الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمـــي
جامعـــة منـــــتوري "قســـــنطينة"
كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

جــرائـــم الــــــحرب أمـــــام الـمحاكم الدوليـــة الجنائيـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إعـــداد الطالبـــة:
خلف اللّـــه صبرينـــة

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن حليـــــلو فيـــصل

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

أ/د: مالكي محمدالأخضر	أستاذ التعليم العالي بجامعـــة منتوري قسنطينة	رئيســـــا
أ/د: بن حليلـــو فيصل	أستاذ التعليم العالي بجامعـــة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
د: طاشور عبد الحفيظ	أستـــاذ مـــحاضر بجامعـــة منتوري قسنطينة	عضـــــوا
د: حسنة عبد الحميد	أستـــاذ مـــحاضر بجامعـــة منتوري قسنطينة	عضـــــوا

السنـــة الجامعيـــة: 2006 – 2007 م

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوقدا نفسهما بالحب والحنان، بالتضحية والدعم شمعة تنير دربي

إلى من زرعا بذرة نجاحي وسهرا على العناية بها لأقطف ثمارها

إلى نور العين وحب القلب " أبي " و" أمي "

إلى إخوتي لإيثارهم ومساندتهم ومؤازرتهم لي.

إلى كل عائلتي، أقاربي، أصدقائي وأحبائي.

إلى كل أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: " بن حليلو فيصل ".

إلى كل من ترقب أن يرى بحثي النور ، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في أن يلقى التقييم والتقدير.

الطالبة: صبرينة خلف الله

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أقدم هذا البحث إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى

الأستاذ الدكتور: " بن حليلو فيصل " على قبوله الإشراف على مذكرتي هذه رغم

انشغالاته الكثيرة، وعلى ما بدله من جهد بالنصح والإرشاد والتوجيه

والإمداد بالمراجع في سبيل بلوغ الغاية من هذه الدراسة

كما أشكر كل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني طيلة فترة دراستي، والذين لم يبخلوا عليّ

بالنصح والتوجيه والتزويد بالمراجع التي خدمت بحثي بالشيء الكثير

وكذا مسؤولي كلية الحقوق الذين سهروا على تمام كل ذلك في أحسن القروف والأحوال

إضافة إلى موظفي المكتبة الذين سهّلوا حصولي على المصادر والمراجع التي تهم دراستي

الطالبة: صبرينة خلف الله

المقدمة

المقدمـــــة:

منذ نشأة الحياة والحروب تدار بين البشر، إذ صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر التاريخ، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ الملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرّتها الحروب على بني الإنسان ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهر إرادة الجماعات السياسية العادية، وتغنى بها الشعراء والكتاب، ونظر إليها البعض نظرة تمجيد وتقديس، بينما اكتفى البعض الآخر بالتسليم بضرورتها، رغم إدراكهم لشرورها وآثامها وارتفعت بعض الأصوات – على استحياء – داعية إلى نبذ الحروب والتخلص من شرورها وويلاتها.

وقد اتسمت الحروب والنزاعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل أو طفل رضيع، ولكن سرعان ما بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء تلك النزاعات، فمع ذلك الإدراك المتبادل من جانب الخصوم في كل النزاعات المسلحة لفداحة الأهوال التي تنجم عن إطلاق سلوك المقاتلين دون أية قيود نشأت الحاجة والاقتناع المتبادل بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية، وهنا نستطيع أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لقانون الحرب.

حيث وجدت جذوره الأولى في الأديان السماوية ويأتي على رأسها الدين الإسلامي، كما عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين سلسلة مؤتمرات وجهود دولية استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب، وكانت مؤتمرات لاهاي في عامي 1899، 1907 من أبرز العلامات في هذا المجال، وأسفرت في النهاية عن تدوين القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، وجاءت سلسلة مؤتمرات جنيف التي قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالإعداد لها منذ عام 1864 تعبيرا عن الرغبة الأكيدة في إقامة صرح قانوني يستهدف توفير قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة.

وقد كان ذلك بمثابة قيود على حق الدولة المطلق في شن الحرب وممارستها دون قيود، وأصبحت بذلك بعض خروقاتها بمثابة جرائم حرب، تستوجب عقاب كل من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية عن اقترافها.

ويرتد أول تفكير بها إلى قانون ليبير لسنة 1864 الذي جرم انتهاكات قانون الحرب، ثم نصت معاهدة فرساي لعام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى في المادة 227 على محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " أمام محكمة دولية بمساءلته عن تهمة الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكن هولندا بإصرارها على الامتناع عن تسليمه حالت دون تطبيق النص السالف وإجراء المحاكمة، أما ما ورد في المادتين 228، 229 في معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب، فقد وجد تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمات ليبزج.

وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وفقهية استهدفت العمل على ضمان محاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تثمر بنتائج ملموسة فإنها كانت سندا للجهود التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب، وقد أزكى هذا الاتجاه فظاعة جرائم الحرب التي عرفتها تلك الحرب، وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدّي في إنشاء قضاء دولي جنائي للمتابعة على مثل تلك الجرائم وتوقيع العقاب على كل من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية على اقترافها.

وقد تحقق ذلك فعلا من خلال أول محاكمات فعلية في التاريخ عنها ألا وهي محاكمات نورمبرج بموجب اتفاقية لندن لـــ 8 أوت 1945 ثم تبعتها محاكمات طوكيو بموجب القرار الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 جانفي 1946.

ومن هنا بدأ العمل الجدّي على ضبط مفهوم جرائم الحرب وإخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بتثبيت فكرة المسؤولية والعقاب عن ارتكابها ودحض فكرة اللامسؤولية واللاعقاب رغم كل ما وجه لها من انتقادات، وبعد انتهاء محاكمات " نورمبرج " و" طوكيو " ضعف إلى حد ما الاهتمام الدولي الفقهي والمؤسسي بهذه النوعية الهامة من الجرائم الدولية إلى أن نشأ النزاع المسلح الدولي في البوسنة

والهرسك؛ حيث أنه إزاء ما وقع أثناءه من انتهاكات عادت قضية جرائم الحرب لتطفو من جديد على الساحة الدولية وداخل أروقة الأمم المتحدة، خاصة في المؤسسات العلمية والقانونية ذات الصلة وبدأت تعلو مرة أخرى الدعوة إلى ضرورة مساءلة وعقاب المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وضرورة إقامة قضاء دولي جنائي لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم اللاإنسانية التي صارت تشكل تحديا كبيرا للأسس التي قام عليها المجتمع الدولي.

وبالفعل تم إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة واتخذت مقرا لها في لاهاي وذلك بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 لـــ 22 فيفري 1993، و827 لـــ 25 ماي 1993.

كما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 لـــ 8 نوفمبر 1994.

ونظرا لكل ما تم توجيهه للمحاكم الدولية الجنائية السابق الإشارة إليها باعتبارها محاكم مؤقتة وخاصة فقد تزامن معها التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يكون من ضمن اختصاصاتها المتابعة على جرائم الحرب تحاول قدر الإمكان تلافي ما تم توجيهه من انتقادات لسابقاتها، وقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 جويلية 1998 في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة في إقامة محكمة دولية جنائية دائمة.

وينبغي الإشارة إلى أن استعمال تسمية " محاكم دولية جنائية " للإشارة للمحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم بدل التسمية الواقعية لها والمتمثلة في " المحاكم الجنائية الدولية " يعود إلى أن التسمية الأولى أصح من هذه الأخيرة وهذا قياسا على القانون المطبق أمامها ألا وهو القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام وإن ارتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي الذي تستمد منه الأسس القانونية بعد تحويرها وتعديلها؛ حيث يتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ

العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، وليس القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها المنفردة لتناط به مهمة تحديد اختصاص القضاء الوطني في حالة التنازع مع اختصاص قضاء أجنبي بالنسبة لواقعة ما يكون من بين عناصرها عنصر أو أكثر أجنبي[1].

لذا فمادام القانون هو قانون دولي جنائي فالقضاء هو قضاء دولي جنائي والمحاكم هي محاكم دولية جنائية.

وقد تم اختيار موضوع جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية للبحث والدراسة رغم وجود بعض الصعوبات أهمها صعوبة الحصول على المراجع المدققة والتفصيلية في القضايا التي تمس موضوع البحث إن لم نقل في مجال القانون والقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة، زيادة على قلة الكتابات أصلا في هذا المجال، ولعل الأمر يرجع إلى جدته وعدم استقرار أسسه ومبادئه بصفة نهائية، ولا يزال العمل دؤوبا في سبيل تحقيق أسمى درجات العدالة والتطور، وكذا إلى قلة الكتاب القانونيين المختصين في مجال القانون والقضاء الدولي الجنائي.

ويعود سبب اختيار بحث ودراسة هذا الموضوع لما له من أهمية علمية وحيوية من حيث أنه لم يسبق معالجته بشكل مستقل ولا من نفس المنظور أو الزاوية، كما أنه يمثل بؤرة اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد سواء، كونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في ضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب وردع وقمع ارتكابها، وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى تطوير القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

وهذا هو الهدف الذي يرجى بلوغه من خلال النتائج المتوخى التوصل إليها في محاولة الإجابة عن الإشكالية العامة التي يطرحها البحث والمتمثلة في:

---

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص ص 7. 11.

" ما هي جرائم الحرب وما موقف القضاء الدولي الجنائي منها كنوع من أنواع الجرائم الدولية؟ " والتي تنطوي تحتها إشكاليات جزئية يمكن بيانها من خلال طرح التساؤلات التالية:

أي التعاريف المعطاة لجرائم الحرب أقرب إلى الصواب سواء الفقهية منها أو القانونية؟ وما نطاق ارتكابها؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها باعتبارها جريمة دولية وحتى شروطها؟ وما هي أنواعها وما الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية؟ ثم ما مدى التطور الذي وصلت إليه المحاكم الدولية الجنائية في ضبط مفهوم جرائم الحرب وفي متابعة وعقاب المسؤولين عن ارتكابها؟ وما مدى نجاعة مساعيها في ذلك؟

وبالمزج بين المنهج التاريخي، الوصفي، التحليلي والمقارن أحاول الإجابة على هذه الإشكاليات والتساؤلات باعتماد خطة ثنائية تقسم البحث إلى فصلين؛ أولهما نظري والثاني تطبيقي:

حيث يتناول الفصل النظري " النظرية العامة لجرائم الحرب "؛ من خلال الكشف عن ماهية جرائم الحرب ببيان مفهومها وأركانها، ثم أنواع الأفعال المشكلة لها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية بما يتضمنه من تفاصيل تحليلية.

بينما يتناول الفصل التطبيقي " موقف القضاء الدولي الجنائي من جرائم الحرب " بدءا من المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها (المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو)، ووصولا إلى تلك التي لازالت ولايتها قائمة سواء كانت مؤقتة (المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة وروواندا) أو دائمة (المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) بما يتضمنه من تحليل وتفصيل.

وإذا كان أي عمل لا يكاد يخلو من النقص فإننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أساتذتنا منار حق يهتدي به إلى بلوغ التمام، وأن يبلغنا مقاصد أمورنا وما يرضي آمالنا، وهو المستعان.

الفصل الأول

النظرية العامة لجرائم الحرب

إن الخوض في الكلام عن جرائم الحرب يقتضي توضيح كيفية وظروف ظهورها، فقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحا بها هي الأخرى[1].

إذ لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكاتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازما - من وجهة نظره – لتحقيق نصر ساحق وفوري[2].

لذا فجرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[3]، فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية جراء الحروب والتجاوزات اللاأخلاقية الفاحشة أثناءها، وما أنجر عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية، ألا وهو القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد الجهود الكبيرة التي بذلها المفكرون في أواسط القرن السابع عشر بعد التخلي عن مبدأ " الحروب العادلة "[4].

حيث نادوا بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تجعل الحرب، وإن كانت شرا لابد منه أكثر عدلا وإنسانية، ومن جملتهم الفقيه " غروسيوس " الذي نشر كتابا بعنوان " قانون الحرب والسلام " سنة 1625، وكذلك " روتسو " في كتابه " العقد الاجتماعي " الصادر سنة 1752، وقد كان للمواطن السويسري " هانري دونان " الخطوة البارزة في تاريخ هذا القانون وظهوره إلى الوجود، نتيجة ردة فعله الإنسانية المستنكرة، بعدما عايشه في معركة " سولفيرينو " التي دفعته إلى وضع كراسه الشهير " ذكرى من سولفيرينر " سنة 1862[5].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. **القانون الدولي الجنائي**. ط1. لبنان: منشورات الحلبي. 2001. ص 75.

(2) عادل عبد الله المسدي. **المحكمة الجنائية الدولية**. ط1. مصر: دار النهضة العربية. 2002. ص 96.

(3) سكاكني باية. **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**. ط1. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر. 2003. ص 36.

(4) محمد مجذوب. **الوسيط في القانون الدولي العام**. لبنان: الدراسات الجامعية للطباعة والنشر. 1999. ص 63.

(5) عمر سعد الله. **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**. ط1. لبنان: دار الغرب الإسلامي. 1997 ، ص 5.

فبعد أن أصبحت الحرب واقعا مألوفا في الحياة الدولية على إثر ظهور الدول القومية في أوربا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال مبادئ الإنسانية والحد من شرور الحرب عن طريق تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، هذه المبادئ تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعد كل خرق له جريمة حرب وخاصة منها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) صاحبة الريادة في تقنين مبادئ وأعراف الحرب.

لكن بعد كل ما قلناه يجب الإشارة والتأكيد على أن الديانات السماوية كانت سباقة في إرساء مبادئ وقواعد الحرب ولها الفضل الأكبر في إبراز جرائم الحرب إلى الوجود، فقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير على تطور القانون الدولي في هذا المجال، فهو أول من وضع نظاما قانونيا متكاملا في إطار من مبادئ الإنسانية طبقتها الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، وكان بتصويره الحرب على أنها نزاع بين قوات المقاتلين في الحرب، هذا المبدأ الذي مازال يشكل مبرر وجود قانون الحرب إلى يومنا هذا[1].

ولتوضيح معالم جرائم الحرب ينبغي الكشف عن ماهيتها وأنواعها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية، لذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أتناول في أولهما ماهيتها وفي ثانيهما أنواعها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

---

[1] عباس هاشم السعدي. **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**. مصر: دار المطبوعات الجامعية. 2002. ص 101.

المبحث الأول

ماهية جرائم الحرب

بعد التطرق إلى توضيح كيفية ظهور جرائم الحرب، ينبغي الآن الكشف عن ماهيتها من خلال توضيح مفهومها وبيان أركانها، لذا فقد ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث أتناول في مطلب أول مفهومها وفي مطلب ثاني أركانها.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب

لبيان مفهوم جرائم الحرب يجب بيان تعريفها ونطاق ارتكابها، حتى تنجلي شيئا فشيئا الصورة ونتمكن من تمييزها عن غيرها من المفاهيم، لذلك سأتناول في فرع أول تعريفها وفي فرع ثان نطاق ارتكابها.

الفرع الأول

التعريف بجرائم الحرب

تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو.

ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها، حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفقا لقانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها[1] لذلك سوف أتناول تعريف جرائم الحرب في الفقه ثم تعريفها في القانون

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004. ص 162.

أولا- تعريفها فقها:

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا[1]، وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها وذلك عن طريق وضع تعريف محدد، لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وسوف أحاول فيما يلي إبراز إسهام كل من الفقه الغربي والعربي في ضبط تعريف جرائم الحرب.

I- تعريفها في الفقه الغربي:

بذل الفقه الغربي جهدا مضنيا في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب، وقد أعطيت لها تعاريف عدة أذكر منها ما يلي:

جرائم الحرب هي: " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه ".

وما يعاب على هذا التعريف أنه:

- لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو أو من المدنيين، لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررا أنها أي عمل.
- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته.
- لم يوضح السبب الذي من أجله توقع عقوبة على هذه الأفعال، هل هناك تحديد سابق للأفعال المكونة للجريمة " لا جريمة إلا بنص "، وهل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي تلك الأفعال " لا عقوبة إلا بنص " أم لا؟.

وعرفت بأنها: " جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد ".

---

[1] عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 92.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يمكن أن يشتمل في طياته على الجرائم ضد الإنسانية، والجريمة ضد السلام إلى جانب جرائم الحرب[1]، فالتعريف لم يحدد القانون المخروق ولا نوع الأشخاص الممارسة عليهم هذه الخروق حتى نميز أنها جريمة حرب دون الجرائم الأخرى.

كما عرفت بأنها: " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم ".

وعرفها اتجاه آخر بثلاث مفاهيم وهي:

- **المفهوم الأول**: يرى أن جرائم الحرب تعني في مفهومها الدقيق " كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب ".
- **المفهوم الثاني**: يرى بأنها من الناحية الجدلية البحثية " تتضمن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها مواثيق نورمبرج وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية ".

وما يعلق على المفهوم الثاني هو أن جرائم الحرب لا تتضمن بالضرورة الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، فيمكن أن تقع جرائم ضد الإنسانية بمناسبة القيام بجرائم الحرب، إذا مورست على جماعات معينة، وفيما عداها فهي تبقى جرائم حرب؛ وكذلك الحال بالنسبة للقول بتضمنها جرائم ضد السلام، فلا يوجد تلازم أكيد بين جرائم الحرب وبين هذه الأخيرة، فقد ترتكب جرائم الحرب على الرغم من أن الحرب ذاتها قد تكون مشروعة كالدفاع الشرعي، وعلى العكس من ذلك فقد تكون الحرب غير مشروعة أو تكون هناك جريمة ضد السلام ومع ذلك لا يصاحبها ارتكاب جرائم الحرب، وتحترم قوانين وأعراف الحرب[2].

---

[1] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص ص 163-164.

[2] أشرف توفيق شمس الدين. **مبادئ القانون الجنائي الدولي**. ط2. دم: دار النهضة العربية. 1999. ص 197.

- المفهوم الثالث: يرى أن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف 1949[3].

وهذا المفهوم مشوب من ناحيتين:

الناحية I: كونه حصر جرائم الحرب في الانتهاكات الخطيرة منها دون غير الخطيرة، فهناك من يحصر جرائم الحرب في خروق معينة على أساس أن قانون الحرب يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداهما قواعد جنائية يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب والأخرى قواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع سيتتبع دفع التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب، معتمدين في ذلك على نص المادة " 28 " من اتفاقية جنيف لسنة 1906، وكذلك نص المادة 21 من اتفاقية لاهاي لسنة 1949 وما جاء في المادة المشتركة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (المواد 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة) التي ميزت في المعاملة بين الخروق الخطيرة وغير الخطيرة، فقد تعهدت الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 " بسن أي تشريع جزائي يضمن فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها ".

ويختلف الإجراء بشأن الخروق غير الخطيرة طبقا لما تعهدت به الدول في الفقرة الثالثة " باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك من غير الخروق الخطيرة ".

وفي الواقع يجب أن تشتمل جرائم الحرب كلا من الخروق الخطيرة وغير الخطيرة، ولحسن الحظ أن الأمر عدل بعد ذلك في المادة " 29 " لكي يشتمل كل الخروق الخطيرة منها وغير الخطيرة بنصها: " وعلى العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الاتفاقية "[1].

---

[3] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 165.

[1] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ص 106-107.

الناحية II: حصر الخروق على اتفاقيات جنيف 1949 دون غيرها، وفي هذا نقص فالتساؤل المطروح هنا ومن هذا المنطلق، ما هو تكييف الخروق التي تطال الاتفاقيات الأخرى والقوانين والأعراف المنظمة للحرب؟ فاتفاقيات جنيف هي جزء فقط من قانون الحرب لذلك فقد عرفها جانب آخر من الفقه الغربي بأنها: " كل الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية "[(1)].

فهذا التعريف قال بكل الانتهاكات ولم يميز بين الخطيرة منها وغير الخطيرة، وقال بكل قوانين وأعراف الحرب فلم يحصرها في قانون دون الآخر، وأتى على ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى.

II- تعريفها في الفقه العربي:

إلى جانب الجهود الفقهية الغربية في تعريف جرائم الحرب كانت هناك جهود عربية في محاولة وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وبالتالي كانت هناك عدة تعاريف.

فقد عرفت بأنها: " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية "[(2)].

وعرفت كذلك بأنها: " كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب "[(3)].

وعرفت أيضا بأنها: " مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب "[(4)].

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 164.
(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 75.
(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 101.
(4) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 195.

وما يلاحظ عليها أنها لم تحدد على سبيل المثال الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بل اكتفت بالتعميم أي كل الأفعال مهما كانت ودون استثناء، وفي هذا غموض ومطاطية، مما قد يؤدي إلى الخلاف عند محاولة تفسيرها، أو تحديدها أو تطبيقها.

وعرفت بأنها: " مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكون أسرى أو غيرهم "[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف قد عرف جرائم الحرب بالنظر إلى محلها، وهم الأشخاص والممتلكات ومن هم هؤلاء الأشخاص، غير أنه قصر المخالفات المكونة لجرائم الحرب على تلك الواقعة في حالة الحرب، المعبرة عن الحرب بمعناها القانوني وأهمل الحرب بالمعنى المادي أو الواقعي فجرائم الحرب تقع في كيليهما وليس في واحدة دون الأخرى.

في حين اتجه فريق من الفقه إلى تعريفها بأنها: " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي ".

صحيح أن هذا التعريف ألمّ بالحرب وحالة الحرب إلا أنه فتح جانبا آخر للنقاش بالنص على أن هذه الجرائم ترتكب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء، فهل تعتبر الجنسية شرطا لارتكاب جرائم الحرب؟ فماذا لو ارتكبها شخص لا يعتبر وطنيا لدولة الأعداء أو لا يتمتع بجنسيتها لكن باسمها ولحسابها؟

وعرفها اتجاه آخر بأنها: " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب، لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة ".

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. **المحكمة الجنائية الدولية**. مصر: دار الفكر الجامعي. 2004. ص 657.

بينما تشمل جرائم الحرب، أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال، وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك.

هذا التعريف اعتبر أعمال الجاسوسية والخيانة الحربية جرائم حرب، في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي أن تعتبر كذلك من كلا الدولتين المتحاربتين، فأعمال الجاسوسية والخيانة الحربية تعد عملا بطوليا يستوجب الثناء، في حين أنها تعتبر عملا يستوجب العقاب بالنسبة لدولة الخصم.

كما أن جرائم السرقة التي تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد تابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم، تعد سرقة عادية وكل ما هنالك أن القوانين تشدد العقاب عليها.

وعرفت كذلك بأنها: " الأفعال المرتكبة اخلالا بقوانين وعادات الحرب أي تقع بالمخالفة لنص الفقرة 12 من المادة 02 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في أوت 1949 "[1].

هذا التعريف وقع في خطأ التحديد للقوانين التي تعد خروقاتها جرائم حرب، في حين أن الحرب ووسائلها في تطور مستمر مما يستتبعه تطور في القوانين المنظمة لها مما يجعل خروقات القوانين التي جاءت بعد 1949 ليست جرائم حرب حسب هذا التعريف.

وهناك تعريف آخر يعرفها بأنها، كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين المتحاربين[2].

---

(1) فائزة يونس الباشا. **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**. مصر: دار النهضة العربية. 2002. ص 56.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 166.

وهذا التعريف أخلط بين الحرب وحالة الحرب وبين جرائم الحرب، فالعلاقات الودية تنقطع بين الدولتين بمجرد قيام الحرب أو حالة الحرب، بغض النظر عن ما إذا كانت هناك مخالفات لقوانين وعادات الحرب أي وقوع جرائم الحرب أم لا.

وقد عرفت أيضا بأنها: " الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية "[1].

ونجد أن هذا التعريف بخلاف التعاريف السابقة قصر القيام بها من طرف المتحاربين دون غيرهم، في حين أن التعاريف الأخرى نسبتها للمتحاربين وغيرهم، ولعل الاختلاف يعود إلى صعوبة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وعرفت بأنها: " مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى المعسكرات والأعمال الشاقة، التي تنال من السكان المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية "[2].

وهذا التعريف جاء على تعريف جرائم الحرب بأنها مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وأعطى أمثلة عليها وترك المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى يمكن تكييفها على أنها جرائم حرب.

وبعد عرض بعض الاتجاهات في تعريف جرائم الحرب على مستوى الفقه الغربي والعربي يأتي عرض لتعريفها تعريفا فقهيا ناجما عن تجربة وهو التعريف الذي نبع عن اتفاق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج وطوكيو والذي ينص على أنها: " الأفعال

---

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 78-79.

[2] كمال حمّاد. **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1997. ص 75.

التي ارتكبها المتهمون بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة "[3].

حيث أن هذا التعريف ألمّ إلى حد كبير بتعريف جرائم الحرب بالمقارنة مع التعاريف الفقهية التي أوردناها حيث كان بينها تفاوت بحيث أصاب بعضها واعترى بعضها الآخر نوع من النقص أو الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى.

فممثلو الإدعاء قد توسعوا في تعريفها بحيث لم يقصروا المخالفات على قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية بل تعدوها إلى القوانين الداخلية، حتى يكون هناك إلمام أكبر بجرائم الحرب، وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب في حالة عدم وجود تجريم لها، في قوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية، أو في حالة عدم انضمام أو تصديق دولهم عليها، وهذه خطوة إيجابية في محاولة متابعة مجرمي الحرب والتضييق عليهم.

فمع أنه في الاختلاف رحمة إلا أن هذا القول لا يصلح في مجال الجرائم الدولية ومع المجرمين إذ أنه يخاف من التفسيرات المتناقضة لجرائم الحرب والاختلاف في الأفعال المشكلة لها مما قد يؤدي إلى الإفلات من منافذ النقص، لهذا ينبغي وضع تعريف أشمل وأدق وأعم بحيث يحاول قدر الإمكان سد مواطن الضعف فيما سبق من تعريفات.

ثانيا - تعريفها قانونا:

لم تقتصر الجهود الدولية الدؤوبة والإسهامات المستمرة فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب على الجهد الفقهي فقط، بل امتدت تلك الإسهامات إلى القوانين والاتفاقيات والمواثيق والمحاكم الدولية، أو ما يسمى بالفقه الجماعي المؤسسي، فوجدت لها تعاريف على مستواها لذلك سأتناول تعريفها على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، ثم على مستوى المحاكم الدولية الجنائية.

I - على مستوى الاتفاقيات والتصريحات والمواثيق الدولية:

[3] أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مصر: دار النهضة العربية. 1999. ص 214.

لقد جاءت الاتفاقيات والتصريحات الدولية بتعاريف لجرائم الحرب ولكنها اختلفت في ذلك، فمنها من جاء بتعريف منضبط ومنها من استعمل الأسلوب التعدادي لها، وسوف أتناول فيما يلي تعريفها على مستوى البعض منها.

1- على مستوى الاتفاقيات:

تنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب[1].

أ- على مستوى اتفاقيات لاهاي لسنة 1899، 1907:

استخدمت هذه الاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط، وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررة أنها محصورة في الحرب ومن ثم فإن ارتكابها من باب أولى يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد " جريمة حرب " كاستخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية... إلخ[2].

ب- على مستوى اتفاقيات جنيف لسنة 1949:

عرفت أيضا هذه الاتفاقيات جرائم الحرب بالنص على تعداد جيد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا، وعدد هذه الجرائم " 13 " جريمة، ورد ذكرها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل في:

1- القتل العمد.

2- التعذيب.

3- التجارب البيولوجية.

4- إحداث آلام كبرى مقصودة.

---

(1) عبد الغني محمود. **القانون الدولي الإنساني**. ط1. مصر: دار النهضة العربية. د ت. ص 7 وما بعدها.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 167.

5- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

6- المعاملة غير الإنسانية.

7- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي.

8- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء.

9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11- الاعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.

لكن لا يوجد ما يمنع مطلقا أن تعاقب الدول على أفعال أخرى غير هذه من الجرائم ذات الطابع الدولي وحسبما يتراءى لها[1].

2- على مستوى المنشور الصادر لقوّاد الجيوش في ميادين القتال:

إن المنشور الذي أصدره قوّاد الجيوش إلى القادة في ميادين القتال في 1944/8/26 للقيام بحصر جرائم الحرب، وكذا المادة 3 من المنشور الصادر إلى أوكرانيا الروسية في 1944/10/21، والخاص بالقبض على مجرمي الحرب يعتبر أن تعبير جرائم الحرب يتضمن تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تمارس على شخص أو ملكية، والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية، أو احتلال، أو تهدد العدالة أو تتضمن شناعة خلقية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص ص 672-673.

كما عرفها الأمر الملكي البريطاني لعقاب مجرمي الحرب في منطقة الاحتلال البريطانية من ألمانيا المحتلة، وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10 بأنها: " إخلال بقوانين وعادات الحرب، التي ترتكب أثناء الحرب "[1].

وهذان التعريفان لا يحددان الأفعال المشكلة لجرائم الحرب بل جاءت بتعريفها بشكل عام بأنها: " الإخلال بقوانين وعادات الحرب...إلخ " لذلك فهي تبقى غامضة ومطاطة، فالمعنى يبقى واسع بحيث يمكن أن يضم أفعالا لا حصر لها، مما قد ينتج عنه تعسف، بأن يتهم شخص بجريمة حرب عن فعل لم يكن يعرف بأنه يشكله، وعلى العكس من ذلك يمكن أن يتملص شخص من المتابعة بحجة عدم علمه بأن الفعل مجرّم، وبهذا فإن هذين التعريفين يفتحان منافذ لتعسف كل من الاتهام أو المتهم.

3- على مستوى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية:

تضمن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية الذي شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعداده بتاريخ 1949/11/21، والذي انتهى إعداده سنة 1952 تعريف جرائم الحرب في المادة 2 منه بذكر الأفعال المشكلة لها على سبيل المثال لا الحصر[2]، بنصها بأنها: " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب[3]، والتي تشمل على سبيل المثال: الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أعمال التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية "[4].

فهذا التعريف جاء ليضم جميع الانتهاكات لقوانين وعادات الحرب، وقد أتى على ذكر أمثلة عن هذه الأفعال ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى قد تطرأ مستقبلا مع تطور أساليب إدارة الحرب ووسائلها.

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص ص 167-168.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن. **المحكمة الجنائية الدولية**. مصر: دار النهضة العربية. 2004. ص 63 وما بعدها.

(3) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 196.

(4) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 168.

وبعد إعطاء أمثلة عن تعريف جرائم الحرب من خلال الاتفاقيات والتصريحات الدولية سوف نتناول تعريفها على مستوى المحاكم الدولية الجنائية.

II - على مستوى أنظمة المحاكم الدولية الجنائية:

إنه كما تم تعريف جرائم الحرب على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، قد تم تعريفها أيضا على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، بهدف متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب على خروقات قوانين الحرب وأعرافها.

1- على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج:

لقد عرفت جرائم الحرب في المادة 6/ ب من نظام محكمة نورمبرج على أنها: " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب، أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب "[1].

هذه المحكمة وفي إطار تعريف جرائم الحرب نصت على أنها الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بصفة عامة ثم أتت على ذكر الأفعال المشكلة لها على سبيل المثال فقط وليس الحصر.

2- على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو):

تناولت محكمة طوكيو تعريف جرائم الحرب في المادة 5/ب من نظامها بالنص على أنها: " الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب "[2].

فهي جاءت بتعريف عام وواسع دون أن تذكر أمثلة عن هذه الانتهاكات.

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 102.

(2) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. **La justice pénale internationale**. 1ère édition. Paris: Presses universitaires de France. 2000. P 135.

إن محكمتي طوكيو ونورمبرج لم يأتيا على ذكر الخروق المشكلة لجرائم الحرب على سبيل الحصر بل ترك فيهما المجال مفتوحا، إما بعدم ذكرها أصلا أو بذكرها على سبيل المثال فقط[1] وقد عرفت بهذا الشكل انطلاقا من واقع الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الذين هي بصدد متابعتهم.

3- على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا:

لقد عرفتها محكمة يوغسلافيا في المادة 2 من نظامها حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما نصت المادة 3 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات[2].

4- على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

تناولت محكمة رواندا تعريف جرائم الحرب في المادة 4 بتسميتها انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر وهي:

- الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل، وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب، الآثار أو المتاعب الجسمانية.
- العقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- المساس بكرامة الأشخاص، خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب الإكراه على البغاء وكل خدش للحياء.

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 196.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 102.

- النهب.
- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة شرعيا، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتحضرة.
- التهديد بارتكاب الأفعال السابقة ذكرها[1].

فهي قد ذكرت الأفعال التي تتناسب مع سبب إقامة المحكمة والخروقات التي هي بصدد المتابعة عليها، وحسب ما هو حاصل في رواندا باعتبار النزاع فيها ذو طابع غير دولي.

5- على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

تناولت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي حيث نصت في المادة 5 من نظامها على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومنها جرائم الحرب، كما نصت في المادة 8 بفقراتها – حصرا – على الأفعال التي تعد جرائم حرب[2]، فهي لم يرد فيها النص على أن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال، فعرفتها بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[3].

---

(1) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P P 161-162.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 676.

(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 104.

وبذلك وضع نص المادة 08 من نظام روما الأساسي تحديدا واسعا لجرائم الحرب، بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1].

وهكذا فإن جرائم الحرب في الأعمال أو التصرفات المخالفة للاتفاقيات والعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد يكون أمواله الخاصة أو الأموال العامة، أو مجرد استعمل أسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية[2].

الفرع الثاني

نطاق ارتكاب جرائم الحرب

من خلال تعريف جرائم الحرب لوحظ أن هذه الأخيرة لا ترتكب إلا في نطاق معين وهو زمن الحرب أو النزاع المسلح، وعلى أشخاص وأماكن محمية ومن هنا يلاحظ أن ارتكابها في أربع نطاقات وهي: النطاق المادي، الزمني، الشخصي، والمكاني، الشيء الذي يقتضي ضبطها وتبيانها وهذا ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

أولا- النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب:

لتحديد النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب ينبغي أولا التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، وفي أيهما ترتكب جرائم الحرب ثم بيان النزاعات المسلحة التي ترتكب في نطاقها هذه الأخيرة.

I - التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة:

لقد كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، غير أنها لم تصبح كذلك في العصر الحديث، وبذلك أصبح يلحقها وصفان يحددان

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 168-169.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 116.

مشروعيتها، فهناك حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة، أو ما يصطلح على تسميتها بحرب العدوان، هناك فرق بينهما سأحاول توضيحه فيما يلي:

1- حرب العدوان:

لقد ثار جدال كبير في الفقه حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه، وتعددت الآراء بين معارض لهذا التعريف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ومؤيد تمثله أغلبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي سابقا، وحتى المؤيدون مختلفون حول كيفية تحديد مضمونه[1].

فلم يتم الاتفاق على تحديده حتى الآن في نطاق المحكمة الدولية الجنائية ، وعند الاتفاق على تعريفها سوف يصبح هذا التعريف ساريا في نطاق اختصاصها، ويصبح لها حق متابعة مرتكبي جرائم العدوان[2].

فقد عرف العدوان بعد الحرب العالمية الثانية في المادة 6 من لائحة نورمبرج وفي المادة 5 من لائحة طوكيو، وفي المادة 2 من القانون رقم 10 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، بأنه: " استخدام الدولة لقواتها ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو توصية هيئة مختصة من هيأت الأمم المتحدة "[3].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر العدوان على استعمال القوة المسلحة متجاهلة صور العدوان الأخرى، كالعدوان غير المسلح الاقتصادي والإيديولوجي...إلخ[4]، وإن كان ما يهم بالدرجة الأولى من صور العدوان بالنسبة لارتكاب جرائم الحرب " العدوان المسلح ".

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 23-24.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 658.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 187.

(4) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 67 وما بعدها.

2- الحرب المشروعة:

إن الحرب المشروعة أو التقليدية حسبما عرّفها القانون الدولي التقليدي هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ، ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام[1].

كما أنها عرّفت بمفهوم المخالفة للحرب غير المشروعة بأنها: " استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لغرض الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيأت الأمم المتحدة، فقد حرّم استخدام القوة في النزاعات الدولية باستثناء حالة الدفاع عن النفس فقط (مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) والدفاع الفردي أو الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن الدولي "[2].

وفي جميع الأحوال فإن ميثاق بريان كيلوج وضع تحريما موضوعيا للحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية، وأصبح في إمكاننا من ذلك الوقت اعتبار أن الحرب لا يمكن اتخاذها، إلا في صور ثلاث وهي: 1- جريمة، 2- عقوبة، 3- دفاع شرعي[3].

فإذا كان تعريف الحرب المشروعة على الشاكلة التي وردت سابقا، فما هو الوصف الذي يطلق على الحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في 20 مارس 2003؟ لأنه بالرجوع إلى أسباب هذه الحرب نجد أنها لا ترجع لأي سبب من الأسباب التي تم التنويه عنها قبلا[4]، رغم أنها ساقت جملة من الأسباب الواهية، من ضمنها التدخل لسبب إنساني، حيث علق الأستاذ " Ken Roth " على الحرب التي شنت

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 658.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي. **دراسات في القانون الدولي العام**. الجزائر: دار الهدى. 2002. ص 251.

(3) محمد محمود خلف. **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي** (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق). 1973. ص 183.

(4) أمين مدني مكي. ((التدخل والأمن الدوليان)). **المجلة العربية لحقوق الإنسان**. دم: المعهد العربي لحقوق الإنسان. العدد 10. 2003. ص 125 وما بعدها.

على العراق بأنها كل شيء ماعدا التدخل الإنساني " La guerres en Irak est tout sauf une intervention humanitaire "[1].

أما بالنسبة لجرائم الحرب فإنها ترتكب على الرغم من أن الحرب ذاتها قد تكون مشروعة وعلى العكس من ذلك قد تكون الحرب غير مشروعة إلا أنه لا يصاحبها ارتكاب جرائم الحرب، فاستخدام دولة لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ودرء عدوان وقع عليها يجعل هذا الدفاع مشروعا، وتكون الحرب التي تخوضها الدولة في هذه الحالة حربا مشروعة، ولكن مع ذلك قد ترتكب أثناء هذه الحرب أو بمناسبتها أفعالا تعد جرائم حرب، كاستخدام وسائل قتال أو أسلحة مجرّمة أو قصف أهداف مدنية أو قتل أسرى الحرب...إلخ.

وقد يكون شن الحرب في ذاته غير مشروع كحرب العدوان ومع ذلك لا يصاحب عدم مشروعية هذه الحرب ارتكاب جرائم حرب كاستخدام وسائل مجرّمة أو قتل المدنيين[2].

أما بالنسبة لأمريكا في حرب العراق فناهيك عن شنها لحرب غير مشروعة (عدوان) فهي تستعمل طرق أو وسائل قتال غير مشروعة، فتعتبر بذلك مرتكبة لجريمة مركبة " جرائم حرب في حرب عدوان ".

II- بيان النزاعات المسلحة التي ترتكب فيها جرائم الحرب:

للنزاعات أو الصراعات المسلحة مفهومان تقليدي وحديث، ففي أيهما ترتكب جرائم الحرب باعتبارها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب؟

1- المفهوم التقليدي:

يميز المفهوم التقليدي للحرب بين ثلاث أنواع من المنازعات المسلحة وهي: الحرب، الحرب المدنية، والانتقام المسلح.

---

(1) Ken Roth : « La guerre en Irak est tout sauf une intervention humanitaire ». 14/06/2003. sur le site. **www.hrw.org** . P1

(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 197.

أ- الحرب:

كانت الحرب تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المحاربين وغير المحاربين، وبالتالي فإن كل مخالفة لقانون الحرب تعتبر جرائم حرب[1].

ب- الحرب المدنية (الحرب الأهلية):

هي الصراع المسلح الداخلي، أي الذي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة والحكومة القائمة والثوار أو المتمردين، وهذه الحرب كانت تخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي، لأن القانون الدولي لم يكن يعترف لها بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة ولها آثار ويجب إخضاعها لأحكام الحرب في حالة تطورها والاعتراف للثوار بصفة المحاربين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة الأصلية أو من حكومات الدول الأجنبية، ومن أمثلته، اعتراف المجتمع الدولي بصفة المحاربين لطرفي النزاع في البوسنة والهرسك[2].

ج- الانتقام المسلح:

هو نوع من العمليات القتالية بين الدول، لا ترقى إلى مستوى الحرب لكونها محدودة في هدفها وتوقيتها الزمني وكانت الدول تلجأ لها في إطار مساعدة الذات، ولم تكن هذه العمليات تخضع للقانون الدولي للحرب.

وعلى ذلك يمكن إخراج صور كثيرة من النزاعات المسلحة من مفهوم الحرب التقليدية، وكذلك الاشتباكات التي تقع بين الجماعات في داخل دولة ما، أو الاشتباك الذي تقوم به مجموعة من الأفراد ضد دولة أجنبية، فهي لا تعتبر حربا دولية ولا شأن للقانون

---

[1] سعيد سالم جويلي. **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003. ص 270.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 658.

الدولي بها، الاشتباكات المسلحة بين أعضاء الدولة الاتحادية، أو تلك التي تقع بين الدولة الحامية والدولة المحمية[3].

2- المفهوم الحديث:

استمر التمييز بين الفئات الثلاثة للمفهوم التقليدي للحرب في ارتكاب جرائم الحرب حتى الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت جرائم الحرب ترتكب في حالات الحروب أيا كانت تسميتها، أين حل مصطلح " النزاع المسلح " محل مصطلح " الحرب " باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهي ذات الطابع الدولي، وغير ذات الطابع الدولي.

أ- النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي:

يستشف تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من خلال المادة 2 من اتفاقيات جنيف لــ 1949 بالنص على أنها: " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب... وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ".

إذ تعتبر نزاعا مسلحا دوليا حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال، كما تلحق حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية على معنى ما جاء في البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 في المادتين (4/1) و(3/96) على الترتيب[1].

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية:

---

[3] سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 271.

[1] سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 283.

يميز القانون الدولي الإنساني بين 3 فئات من المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي:

- الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي[2].
- المنازعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث لم يعد الاعتراف بصفة المقاتلين شرطا لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني.
- المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1977، حيث تنص المادة 1 على أنه: " يسري هذا اللحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت لعام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق.

  ولا يسري هذا اللحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: الشغب، وأعمال العنف العرفية الندرى، وغيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "[1].

فالمادة الثالثة المشتركة لا تحتوي على مثل هذه الشروط الموضوعية فهي قابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه والملاحظ أن البروتوكول الثاني لا ينال منها، بل يتممها علما بأن العديد من المنازعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع

---

(2) سعيد سالم جويلي. مرجع أخير. ص 289.

(1) محمود شريف بسيوني. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. ج1. دم: 1999. ص 220.

للمادة 3 فقط، إذن فالنزاعات والصراعات السابقة ذكرها هي النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب باعتبارها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا - النطاق الزماني لارتكاب جرائم الحرب:

يبدأ ارتكاب جرائم الحرب مع بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتبارها مخالفة له، الشيء الذي يتطلب تبيان الحرب بمعناها المادي وبمعناها القانوني، لمعرفة زمن بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تعد انتهاكاته جرائم حرب.

I - الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني:

إن الحرب في جميع الأحوال تعد انتقالة من حالة السلم إلى حالة متناقضة مضطربة هي حالة الحرب[1]، وقد جرى العمل في كثير من محاكم الدول حتى الحرب العالمية الأولى، على التمييز بين الحرب بمعناها المادي (الفعلي) والحرب بمعناها القانوني أي حالة الحرب، لاختلاف النتائج المترتبة عليها، في حين أن قضاء المحاكم البريطانية والأمريكية لا يفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، ولذلك فالنتائج المترتبة عليها واحدة[2] إلا أنه يجب تبيان الفرق بينهما للتمكن من تحديد النطاق الزمني لارتكاب جرائم الحرب.

1 - الحرب بمعناها القانوني أو حالة الحرب:

كان القانون التقليدي يستلزم لقيام حالة الحرب من الناحية القانونية ضرورة الإعلان عن قيامها باعتباره أحد الشروط الشكلية اللازم توافرها، وكان يترتب على قيام حالة الحرب نتائج قانونية تتمثل في خضوع الأطراف المتحاربة لأحكام وقوانين الحرب، وهي تختلف في نواح كثيرة عن الأحكام والقواعد المطبقة في حالة السلام التي كان يطبق فيها قانون السلام[3]، فرغم أن الحرب تنطوي على استعمال القوة المسلحة، فإن حالة الحرب قد تنشأ قانونا قبل بدء العمليات والاستخدام الفعلي لهذه القوة المسلحة بين

(1) صلاح الدين أحمد حمدي. مرجع سابق. ص 251.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 664.
(3) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 346.

المتحاربين مثال ذلك لو قامت دولة بإعلان الحرب، ولو لم يتبعه مباشرة نشوب العمليات الحربية العدائية، فإعلان الحرب يترتب عليه نشوب حالة الحرب ولو بدون استخدام القوة المادية، ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى حيث أصبحت دول أمريكا الجنوبية في حالة حرب دون أن تشترك في القتال بأي شكل من الأشكال مع أعدائها، وكذلك ما حدث في الحرب العالمية الثانية من قيام حالة الحرب بين دول في جانب الحلفاء وأخرى في جانب دول المحور، رغم وجود مساحات شاسعة بين حدود هذه الدول بشكل يجعلها غير قادرة على الاشتراك في العمليات الحربية بصفة مباشرة[1].

2- الحرب بمعناها الواقعي (المادي):

إن الحرب بمفهومها الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر[2]، معناه أن الحرب بالمعنى المادي تنشأ حتى ولو لم يتم إعلان حالة الحرب[3].

والدول – لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية – أصبحت تحجم عن إعلان الحرب صراحة، وكان ذلك نتيجة عدة عوامل، لأن الحرب لم تعد – كما كانت في الماضي – بداية لحالة السلام، بعد أن جعل عهد العصبة وميثاق بريان كيلوج وميثاق الأمم المتحدة من الحروب العدوانية عملا غير مشروع، ويقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: " ومن ثم فإنه إذا قامت حرب يكون من غير المنطق أن يعمل قانون الحرب كاملا – كما كان الحال في السابق – إذ أنه طبقا للمواثيق الدولية السابقة لا يتصور أن تكون هناك حالة حرب إلا بين الجماعة الدولية من ناحية وبين الدولة أو الدول التي شنت الحرب غير المشروعة من ناحية أخرى، ولذا فإن الدول حتى عندما لا تشترك في حرب فعلية تفضل ألا تعلن ذلك مدعية أنها محبة للسلام ومدافعة عنه، وكان أثر ذلك كله على القانون الدولي عميقا إذا لم يعد هناك ذلك الحد الفاصل التقليدي الواضح بين قوانين الحرب وقوانين السلام ".

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 663 وما بعدها.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 81.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 188.

فهناك من قال بأنه مادامت الحرب بمعناها المادي هي أعمال أو نضال مسلح بين الدول لا يرقى إلى مرحلة الحرب القانونية فإن العلاقات الدبلوماسية تظل قائمة وكذلك رعايا الدولتين يعاملون كما في حالة السلم، والقانون الذي يطبق في هذه الحالة هو قانون الأمم الذي ينظم علاقات الصداقة والسلام بين الدول.

في حين أن القضاء الأمريكي قال في مناسبات عديدة أنه: " قد تنشغل أية دولة في حرب غير معلنة، ومع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة، فهي أمر واقعي موجود وليس مرسوم تشريعي، فهي توجد سواء وجد إعلان لها أم لا "[1].

فقد اعتبر الكونجرس الأمريكي في 1917/04/16 أن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة استنادا إلى ذات الأساس، بين كل من باراغواي وبولونيا عام 1933، وبين إيطاليا والحبشة عام 1935، وبين الصين واليابان عام 1937، واليابان والولايات المتحدة، حيث هاجمت القوات اليابانية القوات الأمريكية في كل من بيرل هابر ومالينا ودافا في سبتمبر 1941.

فالاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، إذ في نشوب القتال فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنيا، ويعد قرينة على ذلك، وأن الإعلان في حد ذاته ليس أمرا جوهريا، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة[2].

II - بيان زمن ارتكاب جرائم الحرب:

إن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب، فلا تقع قبل بدء الحرب، ولا بعد انتهاءها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب[3]، فمتى يبدأ ومتى ينتهي هذا الزمن؟

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 664-665.
[2] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 82.
[3] علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 81.

حسب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، فإن زمن بداية ارتكاب جرائم الحرب يبدأ من بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف والمادة 01 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وقد سبق أن وضحنا أن النزاع المسلح هو الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة أيا كان حجمه أو نطاقه الجغرافي سواء كان هناك إعلان أم لا، وبصرف النظر عن مشروعية استخدام القوة المسلحة.

وينتهي هذا الزمن حسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول لها عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ويفهم من ذلك أن الإيقاف الجزئي أو المؤقت للعمليات العسكرية كما في حالة إيقاف إطلاق النار أو اتفاق الهدنة، لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق اتفاقيات جنيف فيظل تطبيق هذه الاتفاقيات مستمرا حتى يتم الإيقاف العام، أي انتهاء حالة النزاع المسلح باتفاق الأطراف المتحاربة، ويلاحظ أنه في حالة الاحتلال الحربي، لا يتوقف تطبيق هذه الاتفاقيات إلا بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك فإنه يمكن أن يستمر تطبيقها على الفئات المحمية فترة زمنية أخرى بعد الإيقاف العام للعمليات العسكرية أو حتى بعد انتهاء الاحتلال[1].

ثالثا - النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب:

إن المقصود بالنطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب هو تحديد الأشخاص أو الفئات التي ترتكب ضدها جرائم الحرب، وهي الأشخاص التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة الشيء الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين للتمكن من تحديد الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جرائم حرب.

I - التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها، ويسمى من يرخص له باستخدامها

---

(1) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 351.

بالمقاتل أو المحارب، أما الأشخاص الذين لا يرخص لهم باستخدامها هم غير المقاتلين وهم بتلك الصفة يتمتعون بالحماية، فلا يجوز استخدام القوة ضدهم، أو أن يكونوا محلا لارتكاب جرائم الحرب، وقد عرف ذلك المبدأ " بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين "[1].

وقد أقرت هذا المبدأ جميع الأديان السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي منذ 14 قرنا، حيث أوصى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الجيش الإسلامي بقوله: " انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " غير أنه لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، واعتبر أساسا لتعريف السكان المدنيين وأساسا لحمايتهم وقت الحرب، بحيث يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وجعل المدنيين في مأمن من أخطارها، ويعتبر هذا المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله[2].

وقد بنى الفقيه " جون جاك روسو " هذا المبدأ على أساس أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا[3].

غير أنه من غير الممكن من الناحية الواقعية فصل المواطنين عن دولهم، فاندلاع الحرب بين دولتين لابد أن يجعل مواطنيها أعداء، وهذا هو النقد الموجه للمبدأ من طرف النظرية الأنجلوأمريكية على اعتبار أن المبدأ شكلي أكثر منه موضوعي، فلقد أصبحت الشعوب أطرافا في حروب الأزمنة الحديثة، ولعل ذلك راجع إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو غموضه على الأقل، وذلك نتيجة عدة عوامل أهمها:

- نمو عدد المقاتلين.
- ازدياد أعداد غير المقاتلين المتورطين في الإعداد للحرب.

---

(1) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 296.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**. ط1. مصر: دار النهضة العربية. 1998. ص ص 56-57.

(3) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 296.

- تطور أساليب الحرب.
- اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية[1].

رغم عدم التمكن من التمييز بشكل دقيق بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أن التمييز بينهما له فائدة جليلة تكمن في الحماية والامتيازات التي يقررها القانون الدولي الإنساني لكل منهما.

II- الأشخاص المحمية:

هناك مفهومان يدور حولهما القانون الدولي الإنساني وهما الشخص المقاتل والشخص المحمي، وهما مفهومان لا يمكن الفصل بينهما بصورة كاملة، لأنهما متداخلان، فالمقاتل يصبح شخصا محميا عندما يتم إصابته أو عندما يتم أسره[2]، فإذا كان الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الدين ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في الأسر يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضا، بل أن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين[3]، ولذلك فإن غير المقاتلين الذين فرض القانون الدولي الإنساني الحماية لهم هم:

1- الجرحى والمرضى والغرقى:

وهم محميين بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف وصولا إلى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، حيث نصت الفقرة أ من المادة 8 على أن " الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتشمل النقطتان أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة أو الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ".

---

(1) مفيد شهاب. **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. ط1. دم: دار المستقبل العربي. دت. ص 90 وما بعدها.
(2) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 279.
(3) مفيد شهاب. مرجع سابق. ص 112.

وبينت الفقرة " ب " منها المقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار، فعرفتهم على أنهم: " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي "[1].

وتهدف الحماية العامة لهذه الفئات إلى تحسين حالة هؤلاء الأشخاص من آثار المنازعات المسلحة الشيء الذي يقتضي احترامهم وحمايتهم وحفظ شرفهم وكرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية في جميع الظروف والأحوال سواء كان مقيد الحرية أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو في الأرض المحتلة.

وقد تضمن البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، الأحكام الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في المواد من 8 إلى 34 كالمعاملة الإنسانية، والحق في الرعاية الطبية وعدم التمييز، وتحريم إجراء التجارب الطبية عليهم... إلخ.

كما تضمن الباب الثالث من البروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية الأحكام الخاصة بهذه الفئات في المواد من 7 إلى 12 وهي ذاتها المطبقة في حالات النزاعات المسلحة الدولية[2].

2- أسرى الحرب:

تناولت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، والأصل أنه لا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريين من رعايا الدول المحاربة، إلا أن اتفاقية جنيف قد نصت على طوائف الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة حسب القانون الدولي وبذلك تكون الطوائف التي ينطبق عليها المركز القانوني لأسير الحرب هم:

---

(1) مفيد شهاب. مرجع أخير. ص 118.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص ص 668-669.

أ- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

ب- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

ج- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.

د- الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية، إذا استجمعوا شروطا معينة.

ه- سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وذلك بشروط معينة[1].

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تبدأ من الوقوع في الأسر إلى نهايته ومن ضمن الحقوق المكفولة له: " الاحتفاظ بالأهلية القانونية، عدم التمييز، الحماية من العمليات العسكرية، عدم الإكراه، على الإدلاء بمعلومات عسكرية أو الخدمة في صفوف العدو، توفير حاجياتهم ضمان الاتصال بالعالم الخارجي وغيرها من الحقوق وصولا إلى إعادته إلى وطنه بعد انتهاء العمليات الحربية "[2].

3- المدنيون:

لم يهتم القانون الدولي بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصورة واضحة إلا في 1949، عندما تم تخصيص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والباب الرابع من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في شأن حماية المدنيين وقت المنازعات المسلحة.

وقد جاءت المادة 4 من الاتفاقية الرابعة لجنيف بتعريف عام وغير محدود للمدنيين، غير أن المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 جاءت بتعريف أكثر دقة وشمولا للمدنيين، بالنص على أن: " المدني هو أي شخص ينتمي إلى فئة من الأشخاص

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص ص 668-669.
(2) مفيد شهاب. مرجع سابق. ص 119 وما بعدها.

المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بأسرى الحرب، والمادة 43 من هذا البروتوكول.

وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن كل الشخص يعد مدنيا، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم هذا التعريف ".

وبذلك وسعت المادة في مفهوم المدنيين المشمولين بالحماية باعتبار أن المدني هو: " كل شخص لا يقاتل ".

وقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، كما لهم الحق في مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة...إلخ[1].

وبالإضافة إلى الحماية العامة هناك حماية خاصة يتمتع بها بعض الفئات من المدنيين بسبب الظروف والاعتبارات الخاصة المحيطة بها من سن أو جنس أو طبيعة العمل ومنهم الأطفال والنساء واللاجئين وعديمي الجنسية والصحافيين...إلخ وذلك بإقرار اتفاقيات خاصة لحماية كل فئة منهم[2].

4- موظفو الخدمات الإنسانية:

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي، وما هو مادي، وتبعا لتعدد الخدمات وتنوعها، تعددت المنظمات والهيئات التي ينتمي إليها القائمون بها والمشرفون عليها، وهذه الفئات هي: " القائمون بالخدمات الطبية والروحية، جمعيات الإغاثة التطوعية، موظفو الدفاع المدني، موظفو الأمم المتحدة ".

---

[1] سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص ص 311-312.

[2] أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 109 وما بعدها.

وتستند حصانتهم إلى حيادهم المطلق وامتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، إذ لا يعتبر عملهم بأي حال تدخلا في النزاع كما ذكرت المادة 37 من الاتفاقية الأولى لجنيف، كما يتضمن البروتوكول الثاني الملحق بها في المواد من 9 إلى 12 الأحكام الخاصة بأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية وحماية وسائل النقل الطبي كما نصت على ذلك المادة 63 من الاتفاقية الرابعة لجنيف وكذا بروتوكوليها إضافة إلى اتفاقيات خاصة مثل اتفاقية 1935 بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم في عملهم[1].

وخلاصة القول أنه قد ساهم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين رغم بعض الغموض الذي يعتريه في الكشف عن النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب، أو بالأحرى الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب تستحق العقاب.

رابعا - النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب:

إن تحديد النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب يعني تحديد الأماكن التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب.

وقد عني القانون الدولي بتحديد مسرح العمليات العسكرية التي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم في القتال من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يجوز مهاجمتها الشيء الذي يتطلب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ثم بيان الأماكن المحمية أثناء النزاعات المسلحة.

I - التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

أوجبت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وألزمتها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط[2].

---

(1) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 312 وما بعدها.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**. مرجع سابق. ص 151 وما بعدها.

وقد عرفت المادة 52 منه الأهداف العسكرية بقولها: " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي هي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها وبموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميره التام والجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مكان آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".

وبذلك عرفت المادة الأهداف العسكرية تعريفا إيجابيا في حين أنها عرّفت الأهداف المدنية تعريفا سلبيا يجعل الهدف مدنيا إذا لم يكن عسكريا، وفيما يلي تحاول بيان الأماكن والأهداف المدنية باعتبارها أماكن محمية يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب.

II - الأماكن المحمية:

لقد نظم البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة لبعض الأهداف والمنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح، نظرا لما تمثله هذه المنشآت من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين ومن أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها وهي:

1- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية لهذه الأعيان والمنشآت وذلك في نصي المادتين 64 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

حيث أقرت المادة 54: " خطر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وشبكاتها وأشغال الري ".

غير أن المادة 54 من البروتوكول الأول لسنة 1977 قد أوردت استثناء على هذا الحظر في الفقرة 3 و5 منها وهما حالتا:

- استخدام الخصم للأعيان والمواد زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم، أو دعما مباشرا لعمل عسكري، على نحو لا يضر بالمدنيين.
- إذا كان ذلك لازما للدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، شريطة أن تكون هذه المنشآت والعيان في إقليم خاضع لسيطرة هذا الطرف[1].

2- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

لقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالأعيان الثقافية ودور العبادة نظرا لما تمثله من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، فهي مصدر إشعاع ثقافي وحضاري وعلمي للشعوب.

وقد تقررت حماية هذه الأعيان من كل اعتداء في المادة 27 من اتفاقية لاهاي لسنتي 1907 و1954 وكذلك في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[2].

3- البيئة الطبيعية:

أدت الأهمية الحيوية للبيئة إلى إقرار حمايتها أثناء النزاعات المسلحة في عدة نصوص منها، اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 1976/12/10 على إثر ما خلفته حرب الفيتنام من أضرار بالبيئة إضافة إلى الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الثاني اللذان ينصان على:

- خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أن يتوقع منها تسبيب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

---

(1) المادتين. 14 من البروتوكول الأول و54 من البروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

(2) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص ص 328-329.

-حظر هجمات الردع ضد البيئة[1].

4- المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة:

نظرا لما يمكن أن يلحقه قذف المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة من أضرار جسيمة بالسكان المدنيين وبالدولة، قررت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، حظر الهجوم عليها أو على الأهداف العسكرية القريبة منها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطيرة قد تسبب خسائر فادحة بالمدنيين كالجسور والمحطات النووية المستخدمة لتوليد الطاقة الكهربائية حتى ولو كانت عسكرية، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

غير أن الفقرة 2 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 أوردت استثناء على هذه الحماية وهي حالة ما إذا استخدمت هذه المنشآت دعما لعمليات عسكرية على نحو منظم وهام ومباشر وكان الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم[2].

5- الأعيان الطبية:

يقصد بالأعيان الطبية المنشآت والوحدات المتنقلة التي تستخدم في الأغراض الطبية لعلاج الجرحى والمرضى، وقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الأعيان من الهجوم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت عسكرية أو مدنية، وذلك من خلال جملة من النصوص منها المواد 19، 21، 36، 37 و38 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 22، 23، 24، 25 و34 من اتفاقية جنيف الثانية، وكذا المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[3].

---

(1) محمود شريف بسيوني. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. ج1. مرجع سابق. ص 321.

(2) المادتين. 56 من البروتوكول الأول والمادة 14 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 المضافين لاتفاقيات جنيف 1949.

(3) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص 335 وما بعدها.

هذا بالنسبة للأعيان المدنية بطبيعتها، غير أنه توجد أماكن أخرى لا يجوز الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة بناء على اتفاق بين الأطراف المتنازعة أو بقرار من مجلس الأمن دون موافقة أطراف النزاع مثل:

- مواقع الاستشفاء والأمان (المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949).
- المناطق المحايدة (المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).
- المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977).
- المناطق المنزوعة السلاح (المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977).
- المناطق المحمية أو المناطق الواقية (المواد 85، 86 و91 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977)[1].

المطلب الثاني

أركان جرائم الحرب

بعد تناول مفهوم جرائم الحرب ونطاق ارتكابها سوف يتم في هذا المطلب تناول أركانها.

وتعريف الأركان يساعد المحكمة على تفسير وتطبيق الجرائم التي تعود إلى اختصاصها[2] وقد اختلف الفقهاء أو الكتاب في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب فمنهم من يبني جريمة الحرب على أربع أركان والتي هي الركن: المادي، المعنوي،

(1) تنشأ المناطق المحمية أو الآمنة باتفاق الأطراف أو بقرار من مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالقرار الصادر سنة 1992 القاضي بإنشاء منطقة زيا وسريبر نتشا مناطق آمنة في البوسنة والهرسك.

(2) Jhon D, Catrine T. Nouvelles études pénales. Paris: érés. 1999. P 65.

الشرعي والدولي، ومنهم من يقصرها على الأركان الثلاثة الأولى دون التركيز الدولي، أو يقصرها على الركن المادي والمعنوي دون الركنين الشرعي والدولي.

واختلافهم في هذا لا يعني اعتدادهم بأركان دون الأخرى، وإنما يعود اختلافهم إلى اعتبارات أخرى كاعتبار بعض الأركان عامة والأخرى خاصة، أو اعتبار أحدها أكثر أهمية من الأخرى، أو إلى ضرورة تفرضها مقتضيات توازن تقسيم مواضع أخرى أو يعود الأمر إلى اعتبارات تحليلية أخرى، فالبعض مثلا لا يخصص عنوانا للركن الشرعي ويأتي على شرحه في التطور التاريخي لجرائم الحرب، وهذا لا يعني عدم الاعتراف بفحواه أصلا، لأنه حتى على المستوى الدولي هناك إقرار وتكريس لمبدأ الشرعية، فلكل جريمة قانون تجريمي وعقابي سواء كان مكتوبا أو عرفيا.

وكذلك الحال بالنسبة للركن الدولي، فعدم خصه بعنوان لا يعني عدم الاعتراف به كركن مكون لجريمة الحرب، أو عدم اعتبار هذه الأخيرة جريمة دولية، فغاية الأمر أن هناك مقتضيات تحليلية، سيتم تناولها عند التعرض لكل ركن، وسوف تتناول هذه الدراسة الأركان الأربعة لجريمة الحرب، بتخصيص فرع لكل ركن.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "[1]، فهو يفترض وجود " نص قانوني " يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقا "[2].

(1) عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائر**. ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1998. ص 68.
(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 202.

فما مدى تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي على العموم وبالنسبة لجرائم الحرب على الخصوص؟

ولمناقشة هذا التساؤل سوف أتناول فيما يلي، القوانين المكونة للركن الشرعي لجرائم الحرب، ثم مدى الاعتداد بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

أولا- القوانين المكونة للركن الشرعي لجرائم الحرب:

يعود أصل تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر[1]، فقد كانت الحرب سابقا مشروعة طبقا للعرف الدولي، الذي كان سائدا آنذاك، والمخالفات التي كانت تقع أثناء تلك الحرب مسموحا بها هي الأخرى، لانتزاع النصر بأي ثمن، ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية، حتى ولو كانت قاسية وشائنة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر.

ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة النواة الأولى لميلاد عرف دولي، يسمى بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المتحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية يعتبر الخروج عنها جريمة حرب يعاقب كل مرتكب لها[2].

وقد جاءت ضمن مبادئ عامة أهمها، ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء وأموالهم ووجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين وكذا الأعيان والأملاك المدنية[3].

وقد كان وراء ظهور هذه المبادئ والأسس الإنسانية ما نادى به بعض الكتاب والفلاسفة مثل " جروسيوس "، " ستيوارز "، " مونتسيكيو "، " روسو "، و" فيكتور هيقو "[4]، وكذا تعاليم الأديان السماوية التي كان لها أثرها في تطبيق وتهذيب سلوك الدول

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 196.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 75.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 259.

(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 76.

المتحاربة فيما بينها[5]، فظلت قواعد قانون الحرب في معظمها قواعد عرفية إلى غاية القرن التاسع عشر، أو العصر الحديث أين تكثفت الجهود، وأثمرت بمعاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك المتحاربين وواجباتهم، وأنواع الأسلحة، التي لا يجوز استعمالها في الحرب[1]، وهذا ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[2].

وينقسم هذا القانون إلى فرعين كبيرين هما قانون جنيف وقانون لاهاي، حيث يختص الأول بحماية الأشخاص والأموال أثناء سير المعارك، ويختص الثاني بتنظيم الأسلحة التي تستخدم فيها وسلوك المتحاربين[3].

وقد أثمرت بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول بإعلانات وتصريحات كالإعلان الذي أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792، 1773 الخاص بأسرى الحرب، ومعاملتهم، وتلاه إعلان الحكومة الأمريكية سنة 1863، لتنظيم الحرب البرية أثناء حرب الانفصال، كما أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتبادل الأسرى وتحديد المعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى مثل المعاهدة المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي إلا أن أثر هذه المعاهدات ظل محدودا، إذا كان قاصرا على الدولتين اللتين أبرمتاها، وقاصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها المعاهدة[4].

---

(5) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 96-97.

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 259.

(2) عامر الزمالي. **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. ط2. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان. 1997. ص 7.

(3) عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 5.

(4) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 216.

إلا أن النواة الأولى فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية كانت تصريح باريس البحري لسنة 1856 بعد حرب القرم ثم اتفاقية جنيف لسنة 1864، بشأن مرضى وجرحى وأسرى الحرب وتلاها تصريح بطرسبورغ، لعام 1868 واتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899، والثانية لسنة 1907 وقرارات مؤتمر واشنطن البحري سنة 1921، 1922، وبروتوكول 1925، الخاص بتجريم اللجوء إلى الغازات والحرب البكتيريولوجية، واتفاقيات هافانا سنة 1928 بشأن الحياد البحري، ثم تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 1949/08/12، والبروتوكولان الملحقان بها واللذان تم إبرامهما في جوان 1977 ثم تلى بعد ذلك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق نفس الأهداف[1].

هذا بالإضافة إلى ما جاء في القوانين الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ولا تزال الجهود دؤوبة من أجل إنشاء معاهدات وقوانين جديدة للتصدي للمستجدات والتطورات في هذا المجال، وسد الثغرات على المجرمين.

ثانيا - مدى الاعتداد بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

إنه في ظل القانون الدولي الجنائي ونظرا للطبيعة العرفية فإنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي – على أقل تقدير - جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية.

فبصفة مبدئية يمكن القول بأن قاعدة الشرعية الموضوعية لا يمكن أن تكون مطلقة في الوقت الحاضر في إطار القانون الدولي الجنائي بصورة مثلى لأن قواعده عرفية في مجملها[2]، لأنه لا يوجد مشرع للقانون الدولي لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف طالما لا يوجد تقنين تشريعي، وإلى جوار العرف الدولي توجد اتفاقيات دولية

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 98-99.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص ص 202-203.

تحتل المرتبة الثانية بعد العرف الدولي في مصادر القانون الدولي، بل إن كثيرا من الاتفاقيات الدولية تتبنى أو تحيل إلى العرف الدولي[3].

فتطبيق المبدأ في النظم الوطنية هو نتيجة منطقية لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم.

فالمشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا على كل الأفعال المحظورة، أما على المستوى الدولي فإن الجهات المختصة لا يمكنها الإلمام بجميع السلوكات والأفعال المشكلة للجرائم فمثلا المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في نورمبرج نصت بأن: " جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة...إلخ " وتركت المجال مفتوحا لإدخال أفعال أخرى في مفهوم جرائم الحرب، وهذا معناه أنه قد تدخل أفعال أخرى لم يتم النص عليها، أي أنها تكون غير خاضعة لمبدأ الشرعية النصية، مع إمكان تجريمها بقوانين أخرى عرفية أو قوانين العدالة...إلخ، فعندما يريد المشرع الدولي أن يكيّف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة، يجب عليه أن يرجع إلى مجموعة المصادر التي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما كل المصادر الأخرى من القانون الدولي، وهي التي عددتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية، وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الموظفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف، متى وافق الأطراف على ذلك[1].

هذه أهم مصادر القواعد الحاكمة لسلوك الدول أثناء سير العمليات الحربية، ويجب على الدول الأطراف في هذه العمليات أن تلتزم بما تضمنته هذه المصادر من مبادئ وأحكام سواء كانت هذه الدول أطرافا في الاتفاقية المقررة لهذه المبادئ أم لا، حيث لا يقبل من دولة ما إلا أن تحترم القواعد والأعراف المنظمة للعمليات الحربية بحجة أنها

---

[3] عبد الرحيم صدقي. ((دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر)). **المجلة المصرية للقانون الدولي**. عدد 40. مصر: 1984. ص 50.

[1] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 203.

ليست طرفا في الاتفاقية المقررة لها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية، والعقاب عليها في 28 ماي 1951 بقولها أن: " المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة وتلتزم بها الدول حتى في حالة عدم وجود أية رابطة اتفاقية "[1].

فتطبيق مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والنتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني، متناقض مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي ومع كونه قانونا جديدا في طور التكوين، لذلك يجب تطبيق المبدأ ببعض المرونة في القانون الدولي الجنائي نظرا للخاصية العرفية، التي يتسم بها هذا النطاق، كما أشار إلى ذلك الأستاذ " دونديه دي فابر " في محاضرته التي ألقاها بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي[2]، لذلك فإن المبدأ الذي يحكم الشرعية الدولية هو أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ويستوي في ذلك أن يكون القانون عرفيا أو مكتوبا، لكن هذا لا يمنع من السعي في تحقيق مبدأ الشرعية النصية على النحو الذي هو عليه في القانون الداخلي.

والواقع أنه بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية، بدأنا نقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة، حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات والمواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي وتسجله[3].

وفي الأخير أقول بأن أهمية المبدأ على الصعيد الدولي تضارع إن لم تكن تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي، على نحو يفوق خشية حدوثه على الصعيد الوطني، وذلك لعدة أسباب منها، كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، والظروف السياسية التي تحيط بالمحكمة، والإحساس العام بتفوق المنتصر وتحقير المهزوم، كما أن الأخذ بالمبدأ واحترامه يحول دون استبداد السلطة ويبعد عن الانتقام.

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 99-100.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ص 45-46.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 100.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الحرب يشمل كل ما يدخل في تكوينها، وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمرا معنويا بحتا، بل أيضا ظاهرة مادية، تفترض عناصر مادية تبرزها إلى عالم الماديات[1].

فهو يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، يحدث أثرا أو يهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، وذلك أن القانون لا يعتد بالنوايا التي لا عقاب عليها، لعدم اعتداد القانون بالنوايا ولو كانت خبيثة، قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم[2].

فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[3] إذن فالركن المادي في جرائم الحرب يتكون من ثلاث عناصر وهي: السلوك ثم النتيجة ورابطة السببية، أتناول كلا منها فيما يلي:

أولا- السلوك:

ويقصد به ذلك الفعل المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون وينقسم السلوك إلى 3 أقسام وهي: السلوك الإيجابي، السلوك السلبي، والسلوك الإيجابي بالامتناع.

---

(1) محمود نجيب حسني. **دروس في القانون الجنائي الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1960. ص 117.

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 113.

(3) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 126.

I- السلوك الإيجابي:

يعد السلوك إيجابيا إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية ولا يختلف الوضع في هذه الجزئية في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي إذ يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكا إيجابيا لإتيانها.

فجريمة الحرب كما نصت عليها المادة 12/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية تشمل كل الأفعال التي تنطوي على المساس بقوانين وأعراف الحرب، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب، قتل الجرحى والأسرى، ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، ترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، القيام بعمليات التعذيب والاغتصاب...إلخ، فمثل هذا العمل يتحقق به الإخلال بالالتزام في صورة سلوك إيجابي بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء.

وقد يكون السلوك الإيجابي بسيطا كالاغتصاب، كما قد يكون مركبا كسوء معاملة الأسرى بأن يحرم من الغذاء، التعذيب، حرمانه من الاتصال بأهله...إلخ.

كما أنه ليس مقصور على العمل المادي التنفيذ فقط بل أن الاتفاق أو التحريض على ممارسة العمل المادي يعد سلوكا إيجابيا كذلك[1].

ولا يثير السلوك الإيجابي أية صعوبة في القانون الدولي الجنائي، إذ تقوم به الجريمة الدولية دون شك[2].

II- السلوك السلبي:

يتمثل السلوك السلبي في القانون الدولي في امتناع الدولة عن تنفيذ ما أمر به القانون[3]، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير لكنه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية دون الجنائية، ثم ما لبث أن اتضحت أهميته وأصبح

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 186 وما بعدها.

(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 129.

(3) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 188.

معادلا للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية، إذ يمكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضه للعقاب، إذا كان باستطاعته دون التسبب في أي خطر لنفسه أو للآخرين تجنب نتائج الجريمة، ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد، وفي الحالات التي تتوافق فيها النتيجة الناجمة عن الامتناع مع النتيجة التي تنجم عن كيليهما، فإن المسؤولية تكون واحدة[1].

ومن أمثلة جرائم الحرب التي ينشأ ركنها المادي بالسلوك السلبي ما نصت عليه المادة 7/7 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بشأن امتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر لهم الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز[2]، وكذا المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي لسنة 1907[3]، فإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو يتسبب في نتائج ضارة[4].

III - السلوك الإيجابي بالامتناع:

قد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي ولكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة[5]، والفقه يفرق بين هذه الصورة من السلوك أي مجرد الامتناع، وليس صورة السلوك السلبي، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرّما، أما في جرائم السلوك السلبي، فإن الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به ولذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة[6]، فلا

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع أخير. ص 189.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 28.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 115.

(4) بوسقيعة أحسن. **الوجيز في القانون الجزائي**. الجزائر: دار هومة. 2003. ص 80.

(5) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 117.

(6) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع أخير. ص 189.

يختلف الوضع في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، ونجد أمثلة لجريمة الحرب التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق الامتناع، القتل عن طريق حرمان أسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، أو عدم تقديم الدواء للجرحى من العداء الذين وقعوا في الأسر، وهو ما فعله الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وما تفعله إسرائيل مع أبناء الانتفاضة في فلسطين، وكذا الصرب مع المسلمين في البوسنة والهرسك[1].

وهذا ما جاء في المادة 1 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 بعبارة " الشخص المسؤول " مشيرة إلى مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وكذا لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لسنة 1919 أقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم (جرائم الحرب) عن إمكانية العلم بها وإمكانية منعهم لارتكابها[2].

ثانيا - النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم الواجب توافرها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[3]، فمدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، وإذا بحثنا عن التكييف القانوني لهذا التغيير المادي لقلنا أنه الاعتداء الذي ينال حقا يحميه القانون، فالتغير المادي لا يلفت نظر القانون إلا إذا تضمن اعتداء على حق تقدر جدارته بالحماية[4].

وبعض الجرائم يتميز ركنها المادي بالانفصال الواضح بين النتيجة والفعل، فكل منها له كيانه المادي المتميز به، ويطلق على هذه الجرائم تعبير الجرائم المادية، كاستعمال الطوربيد في الهجوم في غير الحالات الجائزة، إذ لا تتم هذه الجريمة إلا بتحقق الأذى الذي سعى إليه المهاجم، ولكن بعض الجرائم لا تتميز فيها النتيجة عن الفعل على هذا

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 134.
(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 28.
(3) عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري**. مرجع سابق. ص 149.
(4) محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 120.

النحو، وإنما هي تندمج فيه بحيث يتبين أن القانون يجرّم الفعل في ذاته ولا يعنيه فيه غير أثره المباشر، ويطلق على هذا النوع من الجرائم تعبير الجرائم الشكلية كجريمة وضع ألغام أوتوماتيكية تنفجر بمجرد التلامس تحت سطح الماء، وهي الجريمة التي نصت عليها المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي سنة 1907، إذ تتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر[1].

ونطرح الجريمة التي يفصل بين النتيجة فيها والنشاط فاصل زمني بأن يكون النشاط في مكان والنتيجة في مكان آخر مشكلة في تحديد القضاء المختص خاصة إذا كانا المكانيين دولتين مختلفتين، وقد حاولت عدة نظريات الإجابة على هذا الإشكال فمنها ما يعتد بمكان القيام بالنشاط ومنها ما يعتد بمكان وقوع النتيجة، ومنها ما يعتد بهما معا[2]، غير أن هذا الإشكال لا يطرح في القانون الدولي الجنائي، ذلك أن هذا القانون عالمي التطبيق، فسلطاته غير محصورة في حدود إقليم معين، ويعني ذلك أن القواعد القانونية السارية في مكان الفعل وزمانه هي بعينها السارية في مكان النتيجة وزمانها، وبالإضافة إلى ذلك، فاختصاص المحاكم الجنائية الدولية عالمي لا يتقيد بمكان معين، ويعني ذلك أن اختصاصها يشمل مكان تحقق النتيجة[3].

ثالثا- رابطة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فرابطة السببية هي الصلة التي تربط الفعل (السلوك) والنتيجة[4] فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية[5]، ووجود رابطة السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري السلوك والنتيجة، وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص ص 138-139.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 191-192.

(3) محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 192.

(4) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 192.

(5) عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري**. مرجع سابق. ص 152.

المادية فحسب، دون الجرائم الشكلية[6]، وقد كان تحديد معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي أحيطت بجدل فقهي خصيب أثمر بنظريات عديدة أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى أو نظرية السبب الملائم، التي تنتسب إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ويعوّل عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقا للمجرى العادي للأمور، معنى هذا أن السلوك في جرائم الحرب يجب أن يكون سببا في إحداث النتيجة حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة حرب أما إذا كانت النتيجة المحققة منبتة الصلة بالسلوك، فلا جريمة.

وقد نصت المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على أن: " أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة بسبب حدوث الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر، يعتبر ممنوعا، ويعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية ".

ومن خلال هذا النص يستنتج أن هذه الاتفاقية اعتبرت العمل أو الامتناع غير المشروع المفضي إلى ارتكاب جرائم حرب شيء واحد تترتب عليه نفس النتائج من مسؤولية وعقاب[1].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرّم قانونا بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[2] الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة، إذ تعد الصلة النفسية شرطا هاما لقيام الجريمة فعلى ضوئه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي لا تكون موضع مساءلة قانونية، إذ بتوافرها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية، وتنعدم بعدم توافرها[3] ولهذا

---

[6] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 193.

[1] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 33.

[2] بوسقيعة أحسن. مرجع سابق. ص 100.

[3] عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 122.

سوف أتناول شروط قيام الركن المعنوي أو المسؤولية الدولية الجنائية، ثم أثر موانع المسؤولية على قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب.

أولا- شروط قيام الركن المعنوي وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية:

إن الركن المعنوي يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدي، فالإدارة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث[1]، ويفترض الخطأ توافر شرطين اثنين هما العلم والإرادة، وبداهة أن هذين الشرطين لا يتوافران إلا لدى الإنسان ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أو على صعيد القانون الدولي[2]، ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فهي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنودا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين حكام أو محكومين[3].

ونميز في القانون الدولي الجنائي المعاصر وجود مجموعتين من الأفراد كأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب حيث تتمثل الأولى في القادة العسكريين المسؤولين عن أعمالهم الإجرامية والإجرائية كإعطاء الأوامر الإجرامية من رجال الدولة العسكريين، الدبلوماسيين، المحامين، أما الثانية فتتمثل في المشاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين نفذوا الأوامر الإجرامية أو ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية أو اعتبروا مشاركين فعليين في هكذا جرائم[4].

ولما كان الفرد الطبيعي هو موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن قضية العلم والإرادة تلعب دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية إليه من عدمه، وهذا

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 195.
(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 102.
(3) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 195.
(4) كمال حمّاد. مرجع سابق. ص 573.

يدعونا بطبيعة الحال إلى تسليط الأضواء على أثر العلم والإرادة (القصد الجنائي) في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه.

I- القصد الجنائي:

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي فهو ينهض على ذات العنصرين: " العلم والإرادة الحرة المختارة "[1]؛ فجرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة.

1- العلم:

يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب، كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرّمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذا كان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر[2].

2- الإرادة:

يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني – إلى جانب العلم – إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة قواعد وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي.

ويكفي توافر العنصرين السابقين لتحقيق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو " القصد العام " فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة بل مجرد أثر لها، ولا يدخل في تكوين الجريمة ، ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، ذلك أن جرائم الحرب

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 195.

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 109.

من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرّم، ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المجرّمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد[3].

والقصد الجنائي هو محل إجماع بين كافة الفقهاء، وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية، كما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والاحتمالي، استنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي لأن:

- قواعده يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر الحتم حتى يمكن مساءلة الفاعل.
- وقوع الجريمة الدولية يستند إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تقتضي عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي فإن ذات العدالة والمنطق يقتضي عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية[1].

فالقصد الجنائي تكون به الجريمة عمدية والخطأ غير العمدي تكون به غير عمدية[2].

II - الخطأ غير العمدي:

---

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع أخير. ص 110.

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 196.

(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 147.

يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فهو مجرد الخطأ[3]، والخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز، فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها[1].

والخطأ غير العمدي هو صورة أقل جسامة من القصد الجنائي حيث تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة[2].

ويجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيرا تطبيقاته في القانون الدولي وذلك لكون الجريمة الدولية بصفة عامة، ومن ضمنها جرائم الحرب غالبا ما تكون عمدية[3]، ولكن هذا لا يعني أنه لا وجود للجريمة الدولية غير العمدية في القانون الدولي الجنائي، فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء، فهو يرتكب جريمة حرب خطأ إذا ثبت أنه أهمل أو لم يحتاط للأمر وأنه كان بوسعه تجنب إصابة المدنيين الأبرياء.

ونخلص من هذا إلى أنه يمكن ارتكاب جرائم الحرب عن عمد أو عن إهمال وعدم احتياط، وفي الحالتين يظل الفعل مؤثما ومشكلا لجريمة حرب، تستوجب توقيع العقاب على فاعله.

ويبقى تقدير الجرائم من عمل القاضي أثناء المحاكمة على أساس الجانبين المادي والشخصي للجريمة، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي وبالتالي درجة خطأ الفاعل[4].

---

(3) بوسقيعة أحسن. مرجع سابق. ص 108.
(1) عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري**. مرجع سابق. ص 269.
(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 197.
(3) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 51.
(4) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 197.

إذن فالقصد الجنائي هو الأصل في قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب، وذلك لقلة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه وصعوبة إثباته.

ثانيا - أثر موانع المسؤولية على قيامها عن جرائم الحرب:

لما كان الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية وكان يفترض توافر الإدراك والتمييز من ناحية وحرية الاختيار من ناحية أخرى فإن مؤدى ذلك أن تخلف هذين الشرطين العلم والإرادة تقود إلى عدم توافر الخطأ، وبالتالي على امتناع قيام المسؤولية الجنائية، ومن المتفق عليه في القانون الداخلي أن المسؤولية تمتنع نتيجة عدة أسباب كالجنون، العاهة العقلية، صغر السن، السكر غير الاختياري والإكراه...إلخ.

وغني عن البيان أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن والسكر، وذلك أن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظرا لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزا وحرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية[1]، ومع ذلك فإنه من المتصور ارتكابها تحت تأثير الإكراه كمظهر الانتفاء مكنة الإرادة والاختيار أو الجهل، الذي ينفي عنصر العلم، لذلك سأتناول فيما يلي تأثير انعدام عنصري القصد الجنائي " العلم والإرادة " في تكوين العنصر المعنوي للجريمة من عدمه، وما سيتتبعه من قيام المسؤولية الدولية الجنائية من عدمها.

I - الإكراه:

يعتبر الإكراه في كافة التشريعات المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية، وهو نوعان مادي ومعنوي، إذ يعتبران من موانع المسؤولية الجنائية الوطنية، إذا بلغا حدا معينا من الجسامة بحيث يجرد الإرادة اختيارها إذا أن انتفاء مكنة الاختيار يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر الإسناد المعنوي (القصد الجنائي) وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وفي نصوص القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية في حالة تحقق الشروط التالية:

---

(1) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 34.

- إذا ارتكبت الجريمة لتجنب خطر حال وجدي ولا يمكن تعويض الضرر المرتقب حصوله.
- أن تكون هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر[1].

وسوف أتناول نوعي الإكراه وتأثير كل واحد منهما على المسؤولية الدولية الجنائية فيما يلي:

1- الإكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية، ويرى " بيللا " أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، ومن المعلوم أنه يرى أن الدولة قد تكون جانية ومسؤولة في القانون الدولي الجنائي ويضرب للإكراه المادي مثلا بالدولة القوية التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة، وترتكب عليها جرائم حرب فتتركها تفعل ذلك وتتخذ أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة، ويرى " جلاسير " أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية، وبالتالي الإسناد، ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة أيضا[2].

2- الإكراه المعنوي:

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تستحق إرادة المكره، فلا يستطيع مقاومتها إذ تحوله إلى مجرد أداة مسخرة، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره، فإرادته لا تنمحي كليا إذ يبقى له فسحة ولو ضيقة جدا للاختيار[3].

ويقصد بالإكراه المعنوي، ضغط الشخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معهود، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسم أو شر مستطير يلحق بالمكره، فيقدم على الجريمة تجنبا لذلك.

---

[1] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 198.

[2] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 198.

[3] عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري**. مرجع سابق. ص ص 321-322.

والتكييف المتقدم يفترض أن مصدر الإكراه إنسان كالرئيس كما قد يكون مصدر الخطر قوة طبيعية، وهنا تكون بصدد حالة الضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها، مما يدفع بعض المشرعين إلى اعتبارها من موانع المسؤولية[1].

ويلعب الإكراه المعنوي دورا كبيرا في الجريمة الدولية، وغالبا ما يتمثل في صورة الأوامر العليا (أوامر الرئيس الأعلى) وبالتالي تؤدي إلى نفي العنصر المعنوي للجريمة، كالأمر الصادر من القائد الأعلى للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى أو الأمر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة.

ويترك لسلطة القضاء تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفقا لظروف كل قضية وملابساتها، فقد جاء في قضاء المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج ما يشير إلى ذلك: " إن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية وليس موضوعية ".

كما تطبق المبادئ العامة للقانون الجنائي فيما يتعلق بتأثير الإكراه على حرية الإرادة، فقد جاء في حيثيات حكم من أحكام محكمة نورمبرج أنه: " لا يوجد هناك قانون يلزم الشخص البريء بالتضحية بحياته أو مقاساة آلام خطيرة من أجل ارتكاب جريمة ما "[2].

فقد يجد متلقي الأمر الذي يؤدي تنفيذه إلى مخالفة القانون ومن ثم إلى جريمة نفسه في مواجهة أحد أمرين إما إطاعة الأمر وارتكاب الجريمة أو عدم إطاعة الأمر والتعرض لخطر في أمواله أو مصالحه، وفي الغالب حقه في الحياة، ويكفي أن نتصور شدة النظام العسكري، فمثلا من الجائز أن يجد متلقي مثل هذا الأمر أن الوسيلة الوحيدة لتفادي عقوبة الإعدام، كجزاء لعدم الطاعة ارتكاب المطلوب منه بمقتضى الأمر أي تنفيذه، فارتكاب الشخص للجريمة في مثل هذا الوضع يعتبر تحت تأثير الإكراه المعنوي، وبالتالي يجب الإقرار بعدم مسؤوليته.

---

[1] حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 199.

[2] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ص 38-39.

وهذا هو ما جاء به المبدأ الذي صاغته لجنة القانون الدولي حول تأثير الإكراه على المسؤولية الذي يفصح بأن: " حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع "[1].

وبعد التعرض إلى تأثير الإكراه كسبب ناف لعنصر الإرادة في القصد الجنائي على المسؤولية الدولية الجنائية سيتم التعرض الآن إلى تأثير الجهل أو الغلط كسبب ناف لعنصر العلم على المسؤولية الدولية الجنائية.

II - الجهل بالقانون والغلط في الوقائع:

إن الجهل بالقانون أو الغلط في الوقائع هما مظهران لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية فما هو تأثيرهما على ظهور العنصر المعنوي للجريمة، وعلى ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية؟

1 - الجهل بالقانون:

إن جوهر القصد الجنائي إرادة الجاني مخالفة القانون، ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون العلم بالقانون علما دقيقا[2]، فما القول إذا ادعى الجاني بجهله للقانون أو وقوعه في غلط عند تفسيره؟

والإجابة أنه: " لا يقبل احتجاج الجاني بأنه يجهل القانون أو بالوقوع في خطأ عند تفسيره للقانون عملا بقاعدة " لا يعذر المرء بجهله القانون " "[3].

وقد بينت القاعدة على اعتبار أن المشرع بذل كل ما في وسعه لإمكان العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، لذلك فإن افتراض العلم به أمر منطقي.

هذا في مجال القانون الجنائي الداخلي فما مدى إمكانية تطبيق القاعدة المتقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي ؟

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 200.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 34.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 137.

لقد حصل نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض، لكن واقع القانون الدولي الجنائي يؤيد الرأي المعارض للتطبيق الجامد لهذه القاعدة نظرا لكون هذا القانون قانون عرفي غامض وغير مستقر، يصعب الرجوع إليه بسهولة، لذلك يجب الأخذ بهذه القاعدة على نحو أكثر مرونة مما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي.

لذلك نجد أغلب المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية بخصوص مجرمي الحرب اعتبرت أن الجهل بالقانون الدولي عذرا نافيا للعنصر المعنوي في الجريمة الدولية ومن ضمنها جريمة الحرب وبالتالي للمسؤولية الجنائية عنها ومثالها ما جاء في حيثيات حكم المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج الذي ينص أنه: " لا يمكن إدانة القادة العسكريين في ميدان القتال بتهمة الاشتراك الجنائي – طبقا للقانون الدولي – في الأوامر الصادرة من جهات عليا فيما إذا كان طابعها الإجرامي غير واضح، أو إذا كان ليس بوسعهم إدراك ذلك، فالقائد العسكري لا يمكنه في ظل ظروف معينة أن تتاح له مكنة تمييز مشروعية الأمر من عدمه، ويحق له في هذه الحالة أن يعتبر مشروعيتها أمرا مفروغا منه، إذا لا يمكن في هذه الحالة مساءلته جنائيا عن مجرد الخطأ في تقدير مسائل قانونية محل جدل وخلاف "[1].

2- الغلط في الوقائع:

إن الغلط في الوقائع ينفي العلم بحقيقة الواقعة فما تأثيره على الركن المعنوي وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفريق بين حالتين:

الحالة I: إذا كان الغلط في الوقائع انصب على العناصر الجوهرية للجريمة أو الواقعة الإجرامية فإنه ينتج عنه انتفاء القصد الجنائي، وقد اعتبر القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، الغلط في الوقائع عذرا نافيا للإسناد المعنوي للجريمة، فعلى سبيل المثال خاطب ممثل الإدعاء العام إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ المنعقدة سنة 1948 للنظر في قضايا أحد

---

[1] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 36 وما بعدها.

المتهمين بجرائم الحرب، قائلا: " إن هناك دفاعا جيدا عن تهمة تنفيذ الإعدام غير القانوني على أحد مواطني لوكسمبورغ إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد بحسن نية أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني "[1].

وقد اعترفت محكمة نورمبرج في قضايا مجرمي الحرب بأن الجهل أو الغلط في الوقائع الجوهرية للجريمة ينفي القصد الجنائي[2].

الحالة II: إذا انصب الغلط أو الجهل بالوقائع على صفات ثانوية أو أمور لا تتكون فيها الجريمة وإن كانت متعلقة بموضوعها، فإنه لا ينتفي قيام الركن المعنوي وقيام المسؤولية الدولية الجنائية عليها[3]، مثل جرائم المنظمات التي تتكون من الانضمام إلى منظمة أو جماعة إجرامية، فالركن المعنوي فيها مكتمل ولو لم يعلم بالوقائع الإجرامية الثانوية لجريمة معينة، فيكفي العلم بالأغراض الإجرامية أو النشاط الإجرامي للمنظمة لقيام المسؤولية الدولية الجنائية.

لذا فإن كل عقاب جنائي يقاس بمقدار خطأ الجاني ولا عقاب بلا إسناد معنوي والقاضي في القضاء الدولي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية عالية في تكييف الوقائع أو تحديد العقوبات، فضلا عن تقييمه أو تقديره للعوامل الشخصية للجاني، وأثر الظروف المحيطة به على ارتكاب الفعل المجرّم.

الفرع الرابع

الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بركنها الدولي[4]، فحتى وإن تميزت أركانها المشتركة مع الجريمة الداخلية – الركن المادي والمعنوي والشرعي – بأحكام خاصة إلا أنها غير كافية لتكون لها استقلالها[5]، وإنما تحتاج للركن الدولي الذي يعطي لها بعدا

---

(1) عباس هاشم السعدي. مرجع أخير. ص 38.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 201.

(3) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع أخير. ص 201.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد. القاهرة: **الجريمة الدولية**. 1979. ص 130.

(5) محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 171.

خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، لذا فهي لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب تماما تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة[1].

والصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة فالحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمي، وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها ابتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي تتمثل في الحد من قسوتها ووحشيتها[2]، ويتضمن هذا التنظيم اعترافا للدول المتحاربة بحقوق وفرض التزامات، وهذه الحقوق تعني الدول إلى الحد الذي يمكننا من القول بأنها ترقى إلى مرتبة اعتبارها حقوقا للمجتمع الدولي نفسه، إذ أن إهدارها يعرض أفرادا من الجنس البشري للفناء، وجانبا من مقومات الحضارة الإنسانية للانهيار[3].

ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب، القيام بها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب؛ أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[4]، أي أنه يشرط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما:

- أن ترتكب من دولة على دولة.
- أن يكونا في حالة نزاع مسلح.

أولا- أن ترتكب من دولة على دولة:

هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة، فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء فهي لا تتصور

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 144.
(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 175.
(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 111.
(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 111.

عند صدور أعمال العنف والاعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم[(1)]، كقتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته[(2)] فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها، فالأولى تعد جرائم داخلية عادية، والثانية تعد جرائم خيانة ضد الوطن يعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الداخلي، ففي جرائم الحرب نجد الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم كوكلاء عنها، أما إذا تصرفوا بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عد عملهم جريمة داخلية وليست دولية لعدم توافر ركنها الدولي[(3)].

فهذه الجرائم في الغالب يرتكبها أفراد القوات المسلحة، وهم على اختلاف مراتبهم يتولون مناصب رسمية، ولهم اختصاصاتهم التي تتيح لهم ظروف ارتكاب هذه الجرائم، وغالبا ما يصدر الأمر الصريح بارتكاب الفعل، فإن الصفة الدولية لجريمة الحرب لا تكون محل شك إذ الاعتداء قد وقع على حق له أهمية دولية ومن شخص يحتل منصبا رسميا، ويعادل الأمر في قيمته إهمال الدولة في رقابة مرتكب الفعل والحيلولة بينه وبين استغلاله لارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية.

ولكن يتصور أن يكون المواطن شريكا في جريمة حرب ترتكب ضد مواطنيه، فالفاعل الأصلي من رعايا العدو ومن يعملون باسمه ولحسابه، وفعله يتضمن الاعتداء على حق ذي قيمة دولية، ويكفي ذلك لكي تعد الجريمة دولية، فمن يساهم فيها دون أن تتوافر في شخصه الصفة المتطلبة لقيامها، يعد مجرد شريك[(4)].

فكما سبق القول أنه من الواضح أن الجريمة لا ترتكب إلا بناء على خطة مدبرة من الدولة المعتدية ضد دولة من الدول، وهذا كشرط يقتضي أن لا يتوافر الركن الدولي في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير، وبين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة ولا تعتبر الأفعال

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 185.
(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 111.
(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 143.
(4) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 186.

المخالفة لقوانين وأعراف الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب، وهذا هو المبدأ[1] والاستثناءات هي ثلاث فئات من المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي:

1- الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي، فهي تخضع لقانون الحرب إذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، وبالتالي إذا وقعت فيها مخالفات لقواعد وأعراف الحرب فإنها تعد جرائم حرب.

2- النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تنص على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى..."، وطبقا لهذا النص فإنها أصبحت كل مخالفة لقواعد وعادات الحرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي تعد جريمة حرب[2].

3- النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو الحرب الداخلية الذي اعتبره البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء[3]، كأن ترتكب مثل هذه الجرائم ضد شعب مقهور كما في حالة الاستعمار أو الاحتلال أو ضم الإقليم.

وفي المقابل لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاشتباكات غير الدولية على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كالثورات الداخلية والفتن وأعمال

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 112.

(2) سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص ص 288-289.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 112.

الشغب، وأعمال العنف المتفرقة التي يحدث بعضها بمعزل عن البعض الآخر والأعمال من طبيعة مماثلة[1].

ثانيا - أن ترتكب في حالة نزاع مسلح:

إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب هو لزوم ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها.

فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد انتهائه، وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام واسع إذ تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين، فهي تبدأ باندلاع القتال وتستمر باستمرار النزاع، أي أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب، وأن صمت المدافع على الجبهات لا يعني أن الحرب منتهية، ومثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الإسرائيلي، حيث تعتبر البلاد العربية منذ 1948 في حالة حرب مع إسرائيل على الرغم من طول مدة وقف القتال بينهما[2].

كما تعتبر كذلك الدول العربية حسب اتفاقية الدفاع المشترك المبرمة بينهما في حالة حرب أو عداء مع أمريكا وبريطانيا إثر العدوان على العراق، رغم أنها لم تحرك ساكنا في مواجهتها.

ففي نظر القانون حتى ولو توقفت العمليات العسكرية كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين، وإعلان انتهاء الحرب رسميا أو فعليا، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة[3].

ولا مجال أيضا لجرائم الحرب، إذا وقع الاعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة بحالة الحرب[4].

---

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 144.

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع أخير. ص 278.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 112.

(4) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 185.

وبالرجوع إلى المراجع والمؤلفات نجد أن بعض الكتاب أو الفقهاء لا يجعلون الركن الدولي لازما لقيام جريمة الحرب، فقد أسقطوه بناء على الاستثناء الذي جاء في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي جعل في الإمكان أن تكون من أطراف النزاع طرفا غير الدول مثل حركات التحرير...إلخ.

أي أنه لم يعد ينظر إلى أطراف النزاع بل ينظر إلى الفعل في حد ذاته فيما إذا كان جريمة حرب أم لا، فإذا كان مشكلا لها، تقوم الجريمة ويعاقب مرتكبها دوليا سواء كان دولة أو تنظيما أو عصابة أو حتى فردا.

إذن فجريمة الحرب لا تقوم إلا بتوافر الأركان الأربعة مجتمعة، وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون والقضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني

أنواع جرائم الحرب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

تتنوع وتتعدد صور المخالفات أو الأفعال المشكلة لجرائم الحرب تنوعا وتعددا كبيرا سواء بالنظر إلى محلها أو وسائل ارتكابها، وتتشابه هذه الأفعال وتتداخل مع تلك المشكلة للجرائم الدولية الأخرى، الشيء الذي قد يخلق صعوبة في تمييزها عنها، لذا فإنه وفي سبيل الكشف عن ماهية جرائم الحرب وإزالة كل لبس أو غموض أو خلط قد يعتريها يجب التعرض في مطلب أول إلى أنواعها، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول

أنواعها

تتنوع صور مخالفة قوانين وعادات الحرب وتختلف فيما بينها اختلافا كبيرا، وتبعا لذلك تتنوع جرائم الحرب وتختلف فيما بينها، فقد تأخذ هذه الأفعال صور استخدام وسائل قتال غير مشروعة في الحرب، أو صورة أفعال غير مشروعة بالنظر إلى الهدف أو الأشخاص محل هذه الأفعال، وذلك بناء على المبدأين اللذين يحكمان سير العمليات الحربية، واللذين تم إقرارهما بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران بتاريخ 1968/05/11، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثلين في.

1- عدم إطلاق حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.

2- وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أي المدنيين الذين لا يشتركون في القتال وحظر الهجوم عليهم أو ارتكاب أية أعمال عدائية ضدهم[1].

وبناءا على ما سبق وللإجابة على التساؤل المطروح حول أنواع جرائم الحرب، يمكن تقسيم جرائم الحرب على قسمين أساسيين: بحيث يضم الأول جرائم استعمال وسائل

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 86.

قتال محظورة، في حين يضم الثاني جرائم إتيان تصرفات محظورة، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

جرائم استعمال وسائل قتال محظورة

أصطلح على إطلاق تسمية انتهاكات قانون لاهاي على هذا النوع من أنواع جرائم الحرب، على اعتبار أن قانون لاهاي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات الحربية، وكذلك القيود المفروضة على وسائل القتال وبناء عليه فإن كل خرق لها يعتبر جريمة من هذا النوع من جرائم الحرب، وتنقسم وسائل القتال إلى أسلحة ومواد، لذا ستقسم الدراسة في هذا الفرع إلى فقرتين تتناول الأولى جرائم استعمال أسلحة محظورة، أما الثانية فتتناول جرائم استعمال مواد محظورة.

أولا- جرائم استعمال أسلحة محظورة:

إن جرائم استعمال أسلحة محرّمة كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك نحاول إدخالها في ثلاث زمر وهي: الأسلحة المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، الرصاص المحظور دوليا وبعض الألغام البحرية.

I- جريمة استخدام الأسلحة المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يرجع تاريخ تحريم هذا النوع من الأسلحة إلى تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868، الذي أوضح الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام متطلبات الإنسانية[1].

وعلى الرغم من أن هذا التصريح يتعلق فقط بحظر استخدام مثل هذه القذائف في البر والبحر إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيقه على السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الاستعمال في وقت إقرار هذا التصريح[2].

---

(1) محمود شريف بسيوني. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. ج1. مرجع سابق. ص 252.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 87.

وقد كان هذا التصريح ملزما للدول الموقعة عليه فقط دون غيرها، إلا أنه تأكد بنص المادة 23 من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899، 1907، وعليه فقد أصبح هذا التجريم دوليا وملزما للمجتمع الدولي ككل، وكل مخالف له يتابع كمجرم حرب حسب ما نصت عليه الفقرة (2/ب/19) من المادة 08 من نظام روما الأساسي[1].

II - جريمة استخدام الرصاص المحظور دوليا:

حرم هذا النوع من الرصاص والذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان كالرصاص ذو الغشاء الصلب، الخفيف أو القاطع في التصريح الموقع في 1899/07/29والملحق باتفاقيات لاهاي لسنة 1899، حيث أرادت الدول الموقعة عليه استكمال تحريم الأسلحة التي تسبب إيذاءات لا مبرر لها، والتي جاء تجريم أول نوع لها في تصريح " سان بيترسبورغ "[2].

والسبب في تجريم استخدام هذا الرصاص كونه يحدث تهتكات بأنسجة جسم المصاب، ومن أمثلته رصاص " دمدم "[3].

وبناء على ما تقدم فإن أي استخدام من أي طرف من أطراف النزاع لهذا النوع من الرصاص يشكل إحدى جرائم الحرب التي تم النص عليها في الفقرة (2/ب/19) من المادة 8 من نظام روما الأساسي، ومن أمثلة هذه الجريمة قيام إسرائيل باستخدام هذا النوع من السلاح في صراعاتها مع الدول العربية والشعب الفلسطيني منذ عام 1948[4].

III - جريمة استخدام بعض الألغام البحرية:

لقد حظرت المواثيق الدولية استخدام أنواع معينة من الألغام البحرية، وهي تلك الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 830.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 831.

(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 143.

(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 88.

خروجها عن رقابة واضعها، وقد نصت على ذلك المادة 20 و21 من لائحة أكسفرد سنة 1913[1].

كما سبقت وحرمتها المادة 01، 02 و06 من اتفاقيات لاهاي بشأن زرع التماسي البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907[2].

والشيء الملاحظ على النصوص السابقة أنها لم تبين حكم الألغام التي تتضمن قوة مغناطيسية، والتي استعملتها ألمانيا بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى.

لكن وعلى الرغم من عدم النص عليها، إلا أنها تعتبر محرمة عملا بالتفسير عن طريق القياس المعمول به في القانون الدولي الجنائي، ولأن ذلك يتفق أيضا وروح اتفاقية لاهاي المشار إليها[3].

ثانيا - جرائم استعمال مواد محظورة:

تتمثل المواد المحظورة حسب اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الخاصة في المواد الكيميائية منها والبكتيريولوجية والنووية أو الذرية، وفيها يلي عرض لكل جريمة منها على حدة.

I - جريمة استخدام السلاح الكيميائي (الغازات والسموم):

يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شللها[4]، إذ تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية التي تحتويها وليس على طاقات الانفجار والاحتراق، والتي يفضي استعمالها إلى الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة[5].

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 200.

(2) محمود شريف بسيوني. **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. ج1. مرجع سابق. ص 253.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 30.

(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 88.

(5) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 125.

والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين، وإنما بالنسبة للمدنيين أيضا، وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى أن استخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء[1].

وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية، كاتفاق لاهاي لسنة 1899 المستلهم من بيان مؤتمر بروكسل لسنة 1874، الذي تبعته عدة محاولات أثمرت بعدة اتفاقيات[2]، توجتها اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وهي اتفاقية باريس الصادرة في 1993/01/13[3].

وتأكيدا لهذا الحظر فقد اعتبرت المادة 08 من نظام روما الأساسي استخدام هذه الأسلحة إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وذلك في الفقرتين (2/ب/17) و(2/ب/18)[4].

ومن أمثلة هذه الجريمة استخدام غاز الخردل ضد الجلد مباشرة والذي تصعب حمايته أكثر من الرئتين بواسطة القذائف المدفعية والطائرات من طرف الفرنسيين في المغرب بين سنتي 1923 و1926[5]، كما تم استعماله أيضا أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية[6].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 88.

(2) محمود شرف بسيوني. **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**.ج2. مرجع سابق. ص 876.

(3) محمود شرف بسيوني. **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**.ج1. مرجع سابق. ص 254.

(4) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 137.

(5) نزيه سعيد شلالا. **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**. ط1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2003. ص ص 29-30.

(6) أبو الخير أحمد عطية. **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**. مرجع سابق. ص ص 62-63.

II - جريمة استخدام السلاح البكتيريولوجي:

يقصد بالسلاح البكتيريولوجي أو البيولوجي أو الجرثومي ذلك الذي يلجا فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، حيث تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه[1]، والتي يراد باستخدامها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات[2].

وعلة تحريم هذا السلاح تجاوزه للجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية، ويحمل للإنسان معاناة شديدة لا يمكن القبول بها[3].

وقد توالت الدعوات إلى تحريم هذه الأسلحة منذ بروتوكول جنيف سنة 1925، واتفاقية لندن لسنة 1930، وقد توجت باتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، والتي تحظر مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة، ورغم أنها لا تحظر صراحة استخدامها إلا أنها أقرت أن معاهدة الأسلحة البيولوجية تقر بأن الحظر على الاستخدام الذي تعهدت به الدول وفقا لبروتوكول جنيف لسنة 1925 يعتبر ساريا ويشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين الأعمال التي تخالف مبادئ وأهداف هذا البروتوكول، وتؤكد الديباجة أن الدخول إلى المعاهدة يلزم بالتعهد لصالح البشرية جمعاء باستبعاد إمكانية استخدام المواد البكتيريولوجية والسامة كأسلحة[4].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 89.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 125-126.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 265.

(4) محمود شريف بسيوني. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. ج1. مرجع سابق. ص 254.

III- جريمة استخدام السلاح النووي أو الذري:

إن استخدام السلاح النووي في الحرب حديث العهد، ولم يظهر إلا بمناسبة إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين على كل من " هيروشيما " و" نجازاكي " اليابانيتين[1].

واستخدام هذا السلاح لا ينطوي على تأثير مدمر فحسب بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة الموجات النووية المشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من حلقات الانفلاق والغبار الذي يستقر في الغلاف الجوي الذي يؤدي إلى تلوث دائم في البيئة الشيء الذي يصعب السيطرة على نتائجه في النطاق الزماني والمكاني[2].

وقد حظرت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الصادرة في 1968/07/01، انتشار وتصنيع وحيازة الأسلحة النووية من جانب الدول الأطراف، باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات نووية قبل 1967/01/01، وفي ماي 1995 قام مؤتمر مراجعة المعاهدة بتبني مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، التي تدعو إلى اختتام المفاوضات حول المعاهدة السابقة لحظر التجارب في 1996[3]،وفي هذا محاولة لخدمة مصالح الدول الكبرى التي تحوز مثل هذه الأسلحة كالولايات المتحدة الأمريكية[4].

فرغم الخطورة الكامنة في استخدام الأسلحة النووية إلا أن قانون المنازعات المسلحة يفتقر إلى قواعد اتفاقية تجرم صراحة استخدامها للأغراض الحربية، وتبقى بذلك مدار جدال كبير، فالقانون الدولي لا يحظرها ويبقي استخدامها خاضعا للمبادئ العامة المتعلقة بسير العمليات الحربية، أي إذا كان الهدف منه القيام بعمل عشوائي يصيب المقاتلين وغيرهم، ولا يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري، فهو يتعارض والقيود القانونية الدولية المتعارف عليها ويشكل خرقا لها.

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 200.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 121.

(3) محمود شريف بسيوني. **مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، ج2. مرجع سابق. ص 878.

(4) عامر الزمالي. مرجع سابق. ص 89.

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها اكتفت المحكمة بالتأكيد على أنه: " لا القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي يبيحان على وجه التحديد التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، وليس في هذا ما يتضمن الحظر الكامل للتهديد باستخدام أو استخدام هذه الأسلحة، وهكذا أبقت المحكمة الباب مفتوحا أمام كل التأويلات، كما أضافت أنه وبالنظر إلى الوضع الحالي للقانون الدولي وكذا إلى العناصر الموضوعية المتوفرة لديها، فإنه ليس في وسعها أن تستنتج بصورة نهائية أن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاتها مستهدفا "[1].

الفرع الثاني

جرائم إتيان تصرفات محظورة

تناول الفرع الأول النوع الأول من جرائم الحرب والمتمثل في جرائم استعمال وسائل قتال محظورة والمسماة بانتهاكات قانون لاهاي، وسوف يتناول الفرع الثاني النوع الثاني منها والتي هي في مجملها انتهاكات لقانون جنيف باعتباره مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين ومدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك الحال بالنسبة للأموال والممتلكات المدنية، وفيما يلي سيتم التعرض للأنواع هذه الجرائم بتخصيص فقرة لكل طائفة منها حسب محل الجريمة ما إذا كان شخصا أو مالا.

أولا- الجرائم التي تمس الأشخاص:

لقد قسمت اتفاقيات جنيف الأشخاص المحمية والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب إلى ثلاثة طوائف وهي الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين، أسرى الحرب، والسكان المدنيين، وفيما يلي عرض لمجمل الاعتداءات المقترفة ضدها والمشكلة لجريمة حرب ينبغي مساءلة مرتكبيها.

---

[1] عامر الزمالي. مرجع أخير. ص 83-84.

I - القتل العمد:

القتل العمد جريمة معاقب عليها في كل الشرائع والنظم القانونية داخلية كانت أم دولية، باعتباره إنكار لحق الحياة يأتي في مقدمة حقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية.

وقد تم النص على هذه الجريمة بأنها من جرائم الحرب في الفقرة (2/أ/1) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب... 1- القتل العمد، ... "[1].

وهي تقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949[2]، وهم:

1- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية.

2- أسرى الحرب.

3- السكان المدنيون.

ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أو بالامتناع، والقتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة، وقد نصت عليه صراحة المادة 13 من الاتفاقية الثالثة: " ويعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كليا أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم "[3].

فخلال الحرب العالمية الثانية ارتكبت أعمال القتل والتجويع، ودليل ذلك ما قاله المارشال جيورنج – نائب هتلر – للكونت شيانو - وزير خارجية إيطاليا -: " بعد أسابيع من هذا التاريخ سيموت نحو 20 إلى 30 مليون من الناس في روسيا من الجوع، ومنذ الآن أخذ الأسرى الروس يأكلون بعضهم بعضا "، كما قد يكون بفعل إيجابي كالأمر الذي

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 682.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 108.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 102.

أصدره هتلر إلى رجاله بتاريخ 1948/10/18 بذبح كل من يعثر عليه من دول الأعداء[1].

II - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية:

نصت الفقرة (2/أ/2) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية على هذه الجرائم وصورها المختلفة بوصفها جرائم حرب بالقول: " تشكل جرائم حرب... 2- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية... "

فهذا النص يحمل أكثر من صورة للسلوك الإجرامي، مما يعني أنه يشير إلى جرائم متعددة من جرائم الحرب وهي:

1- التعذيب.

2- المعاملة اللاإنسانية.

3- إجراء التجارب البيولوجية.

وفيما يلي توضيح لكل سلوك إجرامي منها على حدة.

1- التعذيب:

يقصد بالتعذيب حسب المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة عام 1984 " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه... "[2].

ويعد التعذيب عملا محظورا أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه تقليدية أو حديثة، كانت معروفة قبلا أو غير معروفة[3]، فإذا خرق هذا الحظر وارتكب الفعل ضد أحد الأشخاص المحمية، عد ذلك جريمة حرب تستلزم المتابعة والعقاب عليها وقد تم النص

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 685.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 219.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 106.

على مثل هذا الحظر في المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمادة (4/17) و(2/99) من الاتفاقية الثالثة وكذا المواد 27، 31 و32 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف.

ومن أمثلة هذا السلوك الإجرامي؛ تعذيب الألبان المسلمين في كوسوفو على يد الصرب وكذا ما حدث إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، للحصول من الجزائريين على معلومات عن الثوار والفدائيين الجزائريين وعن مخططاتهم التحريرية، أو لمحاولة ردعهم عن إتمام مسيرة كفاحهم ضد الاستعمار...إلخ.

2- المعاملة اللاإنسانية:

حرصت اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام أطرافها بضرورة معاملة الأشخاص المشمولين لحمايتها معاملة إنسانية وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية، المادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة.

وبالتالي فإن كل انتهاك جسيم لما جاء في نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها من النصوص المماثلة يشكل جريمة المعاملة اللاإنسانية الداخلة في إطار جرائم الحرب الواردة في الفقرة (2/أ/2)، (2/ب/21) و(2/ب/22) من المادة 8 من نظام روما الأساسي[1].

وقد عرفت المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى هذه الجريمة على أنها: " المعاملة البعيدة عن الإنسانية " غير أن التعريف غامض، كون مفهوم الإنسانية نسبي يختلف حسب المكان والزمان والأشخاص، والمجتمعات، لذلك فإنه يمكن تعريفها على أنها: " الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله وذويه، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة أو عدم توفير مكان يليق بإنسان للنوم، وكذلك الاغتصاب أو الإكراه على البغاء... إلخ "[2].

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 111.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 692 وما بعدها.

3- إجراء التجارب البيولوجية:

جرمت اتفاقيات جنيف الأربعة إجراء التجارب البيولوجية على مواطني الدولة الخصم[1]، وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، وكذا المادتين 27 و32 من الاتفاقية الرابعة إضافة إلى المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات، وذلك نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء التجارب البيولوجية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها من مواطني دولة الأعداء التي هي طرف في النزاع المسلح، حتى ولو كان بموافقتهم[2]، وقد تم النص على هذه الجريمة في المادة 08 فقرة (2/أ/2) من نظام روما الأساسي[3].

ففيما يتعلق بالتجارب البيولوجية فإن القاعدة في التطبيب أن تكون بقصد العلاج من خلال وسائل وأساليب طبية مسلّم بها في مجال الطب، وبناء على ذلك لا يجوز معاملة الجرحى والمرضى والأسرى أو المدنيين على أنهم حقل تجارب لمعرفة آثار دواء جديد مثلا[4].

وقد ثبت من خلال محاكمات نورمبرج لمجرمي الحرب العالمية الثانية في ألمانيا النازية، ارتكاب هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة من سنة 1939 إلى 1945 على المعتقلين، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة البعض بعاهات مستديمة أو مؤقتة، كنقل فيروس الملاريا إلى مجموعة من الأفراد وإجراء تجارب في علاجهم، وتجربة زرع العمود الفقري، وكذا العضلات والأعصاب...إلخ[5].

---

(1) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 221.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 111-112.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 698.

(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 106.

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 699.

III- جريمة إحداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة:

لقد تم النص على هذه الجريمة ضمن – جرائم الحرب – في الفقرة (2/أ/3) من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على أركان هذه الجريمة ضمن ملحق الفقرة المذكورة من ذات النص[1].

فإذا كان المقصود بجريمة التعذيب هو إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية شديدة بقصد الحصول منه على معلومات تخص جيش دولته، فإن جريمته إحداث آلام جسيمة بصورة متعددة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها ليس لها هدف معين، وإنما تشكل اعتداء على شخص الضحية بدون سبب سوى الحقد والانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية[2].

كما أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة فد لا تبلغ درجة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، لكنها تؤثر في السلامة الجسدية أو في صحة المريض أو الجريح[3]، ومن أمثلتها اقتياد المجني عليه إلى ساحة الإعدام كنوع من الترهيب دون إعدامه، أو إعلامه وهو في حجزه بأنه سوف يعدم، لقتل معنوياته، فكل هذه التصرفات تدخل في عداد جريمة فرض آلام جسمية بصورة عمدية، أو بتر أحد أعضاء الجريح أو المريض أو تعريضه لآلام لا داعي لها، ففي هذا إحداث لأضرار خطيرة للجسم أو الصحة[4].

IV- جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية:

تم تجريم إجبار أسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولتهم نظرا لما يمكن أن يترتب من نتائج لا تقرها الأخلاق أو المروءة أو الاعتبارات الإنسانية[5]، كون مثل هذا العمل يعد خيانة عظمى من وجهة نظر قانون دولته.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 701.
(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 222.
(3) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 139.
(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 106-107.
(5) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 116.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذا المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة[1] كما تم النص عليها في الفقرة (2/أ/5) من المادة 08 من نظام روما الأساسي، ومن أمثلتها قيام ألمانيا بتنفيذ برامج العمل الإجباري أو أعمال السخرة بواسطة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة[2].

V- جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة:

المحاكمة العادلة حق من حقوق المتهم المكفولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] والذي أكدت عليه المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة[4]، بإقرار مجموعة من الضمانات لمحاكمة أسرى الحرب وهو أيضا ما قررته المواد من 71 إلى 74 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين[5].

وقد اعتبرت المحكمة الدولية الجنائية هذه الجريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها بالنص عليها في الفقرة (2/أ/6) من المادة 08 من نظامها[6].

وقد اتهم عدد كبير من الأشخاص في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، بالاشتراك في محاكمات صورية ومثيرة للسخرية، كقضية الجنرال تاناكا الذي فرض عقوبة الموت على أسرى الحرب دون أن يهيئ لهم فرصة تقديم الدفاع عن أنفسهم[7].

VI- جريمة الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروع:

نصت الفقرة (2/أ/8) من المادة 08 من نظام روما الأساسي على هذه الجريمة التي تتكون من سلوكين إجراميين وهما:

---

(1) المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادتين 130، 51 من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الترتيب.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 716.

(3) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(4) المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

(5) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 228.

(6) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 720.

(7) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 148.

- الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.
- الحبس غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.

وفيما يلي يتم التعرض لكل سلوك منهما على حدة.

1- الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين:

يقصد بالإبعاد أو النقل: ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف – الخاصة بحماية المدنيين – الموجودين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة سواء كانت داخل وطنهم أو خارجه، بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها، أو بقصد ترحيلهم أو إبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم، إذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان المدنيين وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية[1].

ويكون النقل أو الترحيل في اتجاهين:

- إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا، وكذلك ترحيل الصهاينة للسكان العرب الأصليين قسرا من بلادهم وديارهم.
- أو من الخارج إلى الإقليم المحتل، مثلما فعلت فرنسا أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر بترحيل سكانها إلى الجزائر، وكذا ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل أقطار العالم إلى فلسطين.

وقد تم حظر مثل هذا السلوك لما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج خطيرة قد تؤدي إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين[2].

وقد تناولت المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لجنيف هذا الحظر، كما جعلته المادة 147 من نفس الاتفاقية من قبيل المخالفات الجسمية لأحكام هذه الاتفاقية، وهذه هي القاعدة، غير أنه يستثنى منها حالة الإخلاء لظروف إنسانية والتي نصت عليها الفقرة 02

---

[1] أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 229.

[2] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 156.

من المادة 49 السابق الإشارة إليها، متى كان القصد من ذلك حماية السكان أو لأسباب قهرية[1].

2- الحبس غير المشروع:

إن حبس الأشخاص أو اعتقالهم يجب أن يكون مشروعا، وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يكون فيها الحبس أو الاعتقال مشروعا، وفيما عدا ما ورد من حالات الاعتقال هذه، فإنه يعد غير مشروع[2].

هذا يعني أن الدول المتحاربة لها الحق في احتجاز مواطني الدولة الأعداء الموجودين في الأقاليم الخاضعة لإشرافها، في حالة ما إذا استشعرت الدولة خطرهم على أمنها أو تهديدهم لقدرتها العسكرية، غير أن استخدام الدولة لهذا الحق مشروط بعدم التعسف في استعماله وبضرورة مراعاة الضمانات القانونية التي تنأى به عن مظنة الانحراف في تطبيقه... وإلا فإنها تكون قد أخلت بالتزامها نحو الأشخاص المحميين إخلالا جسيما يتعين أن تتحمل تبعته المسؤولية الناشئة عنه[3].

VII-جريمة أخذ الرهائن:

يعتبر أخذ الرهائن مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية، وقد تلجأ لهذا التصرف في المنازعات المسلحة لأغراض مختلفة، منها إضعاف روح المقاومة للاحتلال عند الأهالي أو لضمان احترام تشريعات دولة الاحتلال وعدم القيام بأعمال معادية، كما قد تلجأ إليه دولة طرف في النزاع لغرض ضمان حياة أشخاص محتجزين عند الطرف المعادي[4].

ويعتبر أخذ الرهائن واحتجازهم جريمة حرب إذا وقعت على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد ورد النص على مثل هذه الجريمة في المادة 34 و147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث اعتبرته المادة 147 من

---

(1) المادتين. 49، 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(2) المواد. 41، 42، 43، 68، 78، 79 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(3) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص ص 230-231.

(4) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 158.

بين المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، بالشكل الذي يستوجب توقيع الجزاء الجنائي الفعّال على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها[1].

كما نصت عليها المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (2/أ/8) وجعلتها من بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها[2].

وتزداد هذه الجريمة خطورة عند الإقدام على قتل الرهائن، إذ يعتبر هذا التصرف من أخطر خروق قانون الحرب.

ثانيا - الجرائم التي تمس الأموال:

تتضمن هذه الفقرة جريمتي حرب ماستين بالأموال، تتمثل الأولى في: التدمير الشامل للممتلكات والأموال التي تحميها قوانين وأعراف الحرب بشكل عام، والثانية هي جريمة الاستيلاء على الأموال ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ملحة تسوغ ذلك.

وهذين السلوكين الإجراميين هما من جرائم الحرب المنصوص عليهما في الفقرة (2/أ/4) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية[3] وسيتم تناول كل جريمة منهما على حدة.

I - جريمة التدمير الشامل للممتلكات:

إن الممتلكات التي تكون محلا للتدمير قد تكون مدنية أو عسكرية، وقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، ومن أهم هذه المنشآت والأموال الواجب حمايتها، المستشفيات سواء كانت عسكرية أو مدنية، وكذلك الأجهزة والأدوات والمعدات الموجودة فيها وحيثما وجدت، سواء كانت موجودة في ساحة العمليات العسكرية أو كانت بعيدة عنها، وكذلك المنشآت المدنية ذات الخطورة الخاصة كالجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك المدارس والمساجد وغيرها من دور العبادة...إلخ[4].

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 119.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 740.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 704.

(4) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 223.

إذ يعتبر تدمير هذه الأموال خرقا لنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد: 18، 21، 22 من اتفاقية جنيف الرابعة، وفي هذا تأكيد لنص المادة (23/ز) من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، التي نصت على: حظر التدمير أو الاستيلاء على أموال العدو، ما لم تبرر هذا التدمير أو الاستيلاء مقتضيات الضرورة الحربية الملحة[1].

وعلى العموم تبقى أموال الدولة طرف النزاع محكومة بمبادئ قانون المنازعات المسلحة التي أهمها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وبنص المادة 23 التي جرمت اتخاذ إجراءات الانتقام ضد أموال الأشخاص المحميين[2].

ومن أمثلة هذه الجرائم ضرب الصرب للمستشفيات والمساجد في البوسنة والهرسك وقصف القوافل التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر المحملة بالإمدادات الطبية، وتدمير أعداد هائلة من المستوصفات، وتدمير المعالم الأثرية والفنية والتاريخية، كمساجد مدينة " بوسانكي برود " ذات الطابع الأثري الإسلامي التي يمتد عمرها إلى أيام الإمبراطورية العثمانية في القرن 16.

وكذا الفظاعات التي تقوم بها إسرائيل على أرض فلسطين المقدسة كضربهم للمسجد الأقصى إضافة إلى ضربها للمستشفيات ودور العبادة الأخرى وكذا المعالم الأثرية...إلخ.

وكذلك ضرب أمريكا للبنية التحتية للعراق وتدميرها للمدن الأثرية وضربها لمعالم الدولة العراقية، من مساجد وكنائس وجسور وآثار ومحطات توليد النفط...إلخ.

II- جريمة الاستيلاء على الأموال:

إلى جانب إتلاف الأموال وتدميرها، هناك جريمة أخرى وهي جريمة الاستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، وفي هذا الخصوص يجب

---

(1) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 159.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 707.

التفرقة بين الأموال العامة والمخصصة لأغراض القتال من جانب، وبين الأموال الخاصة المملوكة للأفراد من جانب آخر.

فمن المسلّم به أن الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمجهود الحربي، يكون من الجائز للدولة العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، مثل الأسلحة الحربية وسيارات نقل الجنود وكافة وسائل النقل المخصصة للمجهود الحربي[1]، في حين تعتبر الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو مهما كانت صفتها عملا محظورا طبقا لقواعد القانون الدولي، فقد أشارت إلى تجريمه تعليمات لاهاي سنة 1907 في المادة 28 و47[2]، كما حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو في النزاعات الدولية المسلحة سواء كان بناء على تصرف شخص من أفراد القوات المسلحة أو بتنظيم من الدولة كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع البلدان التي احتلتها بسلب ونهب كنوزها وآثارها.

وعمومية النص تجعله قابلا للتطبيق في الأقاليم المحتلة، وفي أقاليم أطراف النزاع مهما كانت صفة الأموال عامة أو خاصة[3].

كما أكدت المادة 55 و57 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر أو تحريم الاستيلاء على الأموال العامة بنصها على عدم جواز استيلاء الدولة المحتلة على المستشفيات المدنية والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية إلا بصفة مؤقتة[4].

أما بالنسبة للأموال الخاصة المملوكة لمواطني الإقليم المحتل فلا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها، كما تلتزم الدولة المحتلة بحماية كافة الأموال الخاصة في الأراضي التي تحتلها والحيلولة دون الاستيلاء عليها، كما تلتزم بمحاكمة مرتكبيها والمحرضين عليها حتى ولو كانوا عسكريين، كما تكون مسؤولة عن أعمال السلب الجماعي للأموال، والتي يرتكبها الأفراد التابعون لها (المادة 2/23 من الاتفاقية الرابعة لجنيف)[5]، ومن أمثلتها

---

(1) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 224.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 160.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 708.

(4) المادتين. 55 و57 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(5) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 208.

سلب العراق للأموال الخاصة للكويتيين في حرب الخليج كالسيارات والأموال الموجودة في البنوك...إلخ.

وبالإضافة إلى هذا قد يلجأ أطراف النزاع إلى استخدام وسائل خداع غير مشروعة فإذا كانت الحرب خدعة كما يقال فإن مقتضى ذلك أن جميع وسائل الخداع مشروعة، لكن هذا القول ليس صحيحا على إطلاقه، إذ توجد بعض وسائل الخداع وهي تلك التي تنطوي على غدر ولا تتلاءم وضرورات الحرب وكذا ميثاق الشرف العسكري(1).

ومن هنا يجب التفرقة بين وسائل الخداع المشروعة ووسائل الخداع غير المشروعة، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على أنه يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبل الغدر تلك الأفعال التي تبعث على الثقة في نفس الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد أن له الحق أو عليه التزاما بمنع الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة(2).

كما نصت الفقرة (2/ب/7) من المادة 08 من نظام روما الأساسي على تحريم إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، كاستعمال إشارات الصليب الأحمر الدولي لحماية المباني والمنشآت العسكرية لإحدى الدول المتحاربة أو التستر وراء عمليات الوحدات الطبية بصفة عامة(3)، أو أن ترفع السفن الحربية علامات الاستغاثة حتى إذا ما اقتربت منها سفينة للعدو ضربتها، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل أو الإخلال باتفاق يتضمن عهدا بين الدول المتحاربة كنقض الهدنة المحددة بفترة زمنية محددة أو الاعتداء على الرسل بعد الإذن لهم بالتقدم للمفاوضة، كما نصت الفقرة (ب/11)

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 91.

(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 201.

(3) عامر الزمالي. مرجع سابق. ص 74.

من نفس المادة على تحريم قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا[4].

ويؤدي استخدام وسائل الخداع غير المشروعة إلى أن يفقد هؤلاء الضمانات المخولة لهم إذا ما وقعوا أسرى في أيدي العدو حسب الاتفاقيات الدولية، لذلك فالقاعدة هي أن جميع وسائل الخداع تعد مشروعة متى كانت بعيدة عن الغدر ومتفقة مع ميثاق الشرف العسكري، كمفاجأة العدو بالهجوم الليلي أو من طرق غير متوقعة أو من مواقع يستحيل الهجوم منها، زرع الألغام والكمائن في طريق العدو لتعطيل سيره، التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو إلى كمين، نشر معلومات غير صحيحة عن القوات بقصد خداع العدو، سواء تعلقت بحجم القوات أو تحركاتها أو مواقعها، استخدام الجواسيس للحصول على معلومات عن قوات العدو أو أماكنها وتحركاتها[1].

المطلب الثاني

تمييز جرائم الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية

على اعتبار أن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية والإبادة كلها جرائم دولية فإن التداخل فيما بينها كبير وعميق، الشيء الذي يستوجب التمييز بين جرائم الحرب وكل جريمة من هذه الجرائم على حدة.

الفرع الأول

التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم

تختلف الجرائم ضد السلم عن جرائم الحرب في عدة نواحي، سوف تتوضح لنا من خلال التعريف بالجرائم ضد السلم.

أولا- تعريف الجرائم ضد السلم:

تعتبر الجرائم ضد السلم أهم وأخطر الجرائم الدولية، وذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، وقد وصفت بأنها " أم الجرائم الدولية "، وجاء النص عليها في مقدمة

---

[4] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 91.

[1] أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص ص 202-203.

الجرائم الدولية، حيث تتصدر عادة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمثل هذه الجرائم[2].

فقد كانت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية، إذ كانت حقا ثابتا للدولة وأحد مظاهر سيادتها، وكان للحاكم حق إشعالها وقت ما يشاء لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء[1] فاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899، 1907 لم تعتبر الحرب عملا غير مشروع، أو مخالفا لقانون الشعوب، وإن كانت قد أرادت تهذيب الحرب وجعلها أكثر إنسانية، حيث كان فلاسفة القانون يفرقون بين الحرب العادلة والظالمة، وكانت الحرب الظالمة فقط هي غير المشروعة باعتبارها مخالفة لقواعد الأخلاق[2].

إلا أنه مع الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب بدأت تنمو الأفكار المعارضة لفكرة مشروعية الحرب، وبدأت الجهود في سبيل تحريم اللجوء إلى الحرب، وقد أثمرت بإبرام ما يعرف بميثاق باريس " بريان كيلوج " والذي انضمت إليه أكثر من 60 دولة، وأقرت بأن حرب الاعتداء هي عمل غير مشروع وأعلنت الدول صراحة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، إذا كانت هناك فرص للحل السلمي، والواقع أن استعمال مصطلح " تدين " يدل على أن اللجوء إلى الحرب يعد في ذاته جرما دوليا[3] ومنذ ذلك الوقت أصبح في إمكاننا اعتبار أن الحرب لا يمكن اتخاذها إلا في صور ثلاث وهي: جريمة أو عقوبة أو دفاع شرعي[4].

فقد عرفت المادة (1/2) من مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الجرائم ضد السلام بقولها: " تعتبر جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية: 1- كل عمل عدواني بما فيه استخدام القوة المسلحة من سلطات دولة ضد دولة أخرى، بغير هدف الدفاع الشرعي،

---

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 173.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 15.

(2) عبد الرحيم الصدقي. مرجع سابق. ص 52.

(3) المادة 1 من تصريح بريان كيلوج المنعقد في 1928/08/27.

(4) محمد محمود خلف. مرجع سابق. ص 183.

الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا لقرار أو توصية لجهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة "[5].

فالجهود الدولية المكثفة لم تمنع من اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عقد اتفاق لندن في 1945/08/08 الذي انضمت إليه 23 دولة والذي يتضمن فكرة محاكمة مجرمي الحرب العظام مع تشكيل محكمة عسكرية دولية للقيام بتلك المحاكمة، وبالفعل تشكلت محكمة نورمبرج[1]، واعتبرت المادة (06/أ) من لائحتها الأفعال الآتية جرائم ضد السلام.

1- أن تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

2- الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة[2].

كما نصت عليها المادة 05 من لائحة طوكيو، وجرمتها صراحة المادة (5/د) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الدولية الجنائية.

ويلاحظ أن طائفتي الجرائم ضد السلام السالفتي الذكر، متعلقة بالحرب العدوانية، أو الحرب المخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وقد اكتفت المحكمة بذلك النص، دون إيراد تعريف للحرب العدوانية في لائحتها[3]، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها ودخولها اختصاص المحكمة[4].

---

(5) محمد بهاء الدين باشات. **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**. الجزائر: دار الكتاب العربي. 2002. ص 23.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 17-18.

(2) محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 48.

(3) محمد محمود خلف. مرجع سابق. ص 184.

(4) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 166.

كما لم يوجد فيها توضيح للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد الحرب المخالفة لها حربا غير مشروعة، ولا المؤامرة بوصفها جريمة دولية ضد السلام.

ومنذ ذلك الوقت توالت المحاولات في توضيح ذلك، ووضع تعاريف لها، وقد ظهرت في ذلك عدة اتجاهات بين مؤيد ومعارض وعام وحصري ووسط بينهما، ومن أمثلة هذه التعريفات نأتي على ذكر التعريف المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي ينص على أن " العدوان هو استخدام القوة المسلحة، بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في هذا التعريف "[1].

أما بالنسبة لجريمة التآمر ضد السلام فيمكن تعريفها على ضوء مبادئ القانون الدولي الجنائي على أنها: الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة دولة ما على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي تعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية[2].

ثانيا- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم:

مما سبق يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم في:

1- أن الجرائم ضد السلام تكون بالاندلاع أو الدعاية أو التآمر لشن حرب غير مشروعة في حين أن جرائم الحرب قد تقع في حرب دفاع شرعي، فهنا يجب التمييز بين الحرب غير المشروعة والكيفية غير المشروعة لها، فكما هو وارد في تعريف الجرائم ضد السلام أنها تقع مخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام في حين أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

2- أن الجرائم ضد السلام قد تقع قبل الحرب وتستمر أثناء الحرب فهي تعتبر جرائم مستمرة في حين أن جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف

---

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 181-182.

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع أخير. ص ص 181-182.

الحرب، فهي لا يمكن أن نتصورها إلا في مجريات النزاع المسلح، أي عند اندلاع هذا الأخير فقط[3].

3- في حين أنهما يتشابهان من حيث الركن المعنوي لهما، فهو يقوم فيهما بمجرد القصد العام فقط، والمتمثل في العلم والإرادة، ولا يحتاجان إلى قصد خاص، على عكس باقي الجرائم الدولية التي تحتاج إلى قصد خاص.

الفرع الثاني

التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إنه التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يجب علينا بادئ ذي بدء أن نعرف الجرائم ضد الإنسانية حتى نحيط بمفهومها ومن تم نتمكن من استنتاج أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الجريمتين.

أولا- تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، ويقول البعض أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، بحيث أنه ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة محكمة نورمبرج في المادة 6[1] في حين أنه ترجع بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية "Les crimes contre l'humanité " إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وقد تبلور مفهوم هذا المصلح في عام 1919، عندما أسس الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

---

(3) Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, et Alin Pellet. **Droit international pénal**. Paris . Edition A. 2000. P 277.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 115.

وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية بعدما شهده العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف الإنسانية[2]، ونتيجة لذلك فإن الفقه إلى جانب القانون والقضاء الدولي قد حاولا إعطاء تعريف للجرائم ضد الإنسانية، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: " جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء، أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها "[3].

كما عرفتها المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرج باعتبارها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على أنها: " أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب) ".

وقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو المادة (5/ج)، وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 المادة (2/ج)، وسجلتها الأمم المتحدة في ميثاقها بالمواد (1 و13 و53)[1].

كما عرفتها المادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بالنص على أن: " للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا ما كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي، ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاستعباد (الاسترقاق)،

---

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 72-73.

(3) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 169.

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 281.

د- النفي، هـ- السجن والتعذيب، و- الاغتصاب، ز- الاضطهاد السياسي والعنصري والديني، ح- الأعمال اللاإنسانية الأخرى ".

كما عرفتها أيضا محكمة رواندا بموجب المادة الثالثة من نظامها على أن لها الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم عددت نفس الأفعال التي تضمنتها المادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[2].

وبمقارنة تعريف محكمة رواندا مع تعاريف المحاكم السابقة نجد أن محكمتي نورمبرج، وطوكيو، قد ربطا ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلم حيث أن هاتين الجريمتين الأخيرتين لا ترتكبان إلا في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا فهي قد اشترطت أن يتم ارتكاب الأفعال التي عددتها في المادة في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، في حين أن محكمة رواندا لم تشترط ذلك واكتفت بارتكاب الأفعال المشكلة لها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين، لأن اشتراط الارتباط بالنزاع المسلح كان سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم جنائيا، حيث أن الصراع كان صراعا داخليا بحتا.

وقد جاء نص المادة 07 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، متضمنا نفس الشرط الوارد في نظام محكمة رواندا حيث نصت على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين... " ثم عددت المادة الأفعال التي يشكل ارتكابها في هذه الظروف، جريمة ضد الإنسانية، وقد أضافت المادة زيادة على الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية المذكورة في المحاكم الخاصة جريمتي الإخفاء القسري والتفرقة العنصرية، وكذا الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

---

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 74.

ويعد عدم اشتراط المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ارتكاب الأفعال المشكلة للركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح دولي تطورا في مفهومها كما صاغتها وحددت مقوماتها القواعد العرفية السابقة.

كما أنه لم يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة فالباعث العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني ليس شرطا مطلوبا لثبوت كل الجرائم ضد الإنسانية وإن كان ضروريا – بالطبع – لقيام إحداها وهي جريمة الاضطهاد[1].

وما نستخلصه من نص المادة 03 من نظام محكمة رواندا والمادة 07 من نظام المحكمة الدولية الجنائية أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب إذا تم في إطار مخطط مدروس ومنهجي، وبذلك فإنه قد تم تصحيح العيب الوارد في نصي المادتين 5 و6 من نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو على التوالي، اللذين اشترطا قيام حالة الحرب بربطهما لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم.

ثانيا - أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية:

إنه من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية ومن خلال تطورها التاريخي يمكننا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما وبين جرائم الحرب فبالرجوع إلى تعريف محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينها وبين جرائم الحرب، عن قصد لأن أكثر جرائم الحرب هي أيضا جرائم ضد الإنسانية، ولكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفتي الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية، مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها، ومما قررته في هذا الصدد أن العمل على جعل البلاد المحتلة جرمانية كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وبولونيا وغيرها، يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى، وبصورة أوضح، فإن

---

[1] عادل عبد الله المسدي. مرجع أخير. ص ص 77-78.

محكمة نورمبرج تعتبر الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب فإذا تعذر وصفها بهذا الوصف فهي عندئذ ضد الإنسانية[1].

أما بالنسبة للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإننا نلاحظ أنها تجنبت اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات وظلم النظم الدكتاتورية الجائرة وإعادة التأكيد على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب كذلك وقت السلم[2].

فجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو في حالة السلم، فبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الأساسي فإننا نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تقترف ضد سكان مدنيين ويستوي أن يكون ذلك في وقت السلم أو في الحرب[1] فإذا ما ارتكبت الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم فهي جرائم ضد الإنسانية أما إذا ارتكبت وقت الحرب فهي جرائم حرب.

وكما قال " H Donnedien de Vabre " في كتاب محاكمات نورمبرج أمام المبادئ المتمدنة للقانون الدولي الجنائي أن: الجرائم ضد الإنسانية تشكل نوعا في حين أن جرائم الحرب ليست إلا صنفا[2].

وبذلك تكون الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير بضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين باعتبارها لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب.

ورغم اشتراك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الأفعال المشكلة لها إلا أنه يبقى الذي يميز الجريمتين عن بعضهما هو الدافع لارتكابهما كقاعدة عامة، وهناك حالات أخرى قد يكون فيها الدافع مشتركا مما يثير صعوبة في التمييز بينهما[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 470.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن. **المحكمة الجنائية الدولية**. مصر: دار النهضة العربية. 2004. ص 240.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 471.

[2] Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alin Pellet. op. cit. P 278.

[3] البقيرات عبد القادر. **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**. ط1. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2004. ص 156 وما بعدها.

فجرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي إلا بوجود القصد الخاص إلى جانب القصد العام والمتمثل في أن تكون الغاية هي النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...إلخ).

وقد أثير نقاش حول مدى وجوب توافر القصد الخاص في جميع الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اقتصاره على الاضطهادات فقط، وذلك في محاولة تفسير عبارة " لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية " الواردة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، فيما إذا كانت تعود إلى الاضطهادات فقط أم أنها تشمل النص بكامله، ونلاحظ أن المحكمة رفضت التفسير الذي يصرف العبارة إلى كل الأفعال، واعتبرت أن الاضطهادات وحدها التي يجب أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وبذلك فالقصد الخاص غير واجب التوافر في غير جريمة الاضطهاد[1].

الفرع الثالث

التمييز بين جريمة الإبادة وجرائم الحرب

تفترض الجرائم ضد الإنسانية اضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة، وتقترب منها جريمة إبادة الجنس البشري، فما الذي يميز هذه الأخيرة عن جرائم الحرب باعتبارها مختلفة عن الجرائم ضد الإنسانية؟[2]

أولا- تعريف جريمة الإبادة:

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وتكمن خطورتها في تهديد الإنسان في أغلى ما يملك، وهو حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا بل تعتبر أخطر

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 469.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 143.

صور الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجرائم[3]، وهي إما أن تكون إبادة مادية أو بيولوجية أو ثقافية[4].

وقد كبّدت هذه الجريمة البشرية خسائر وأضرار فادحة على مر العصور، مما يستلزم تحرير البشرية من هذا الشر المستطير، وذلك بالتعاون بين الدول والاتفاق على محاربة الجريمة ومحاكمة المعتدين[5]، حيث تأثر الفقيه " Lemkein " بخطورة هذه الأفعال، ودعا منذ 1933 إلى تجريمها، وهو من أطلق عليها تسمية " Génocide " جامعا بين الاصطلاحيين اليونانيين " Genos " ويعني الجنس و" Cide " ويعني القتل، واعتبرها جريمة الجرائم[6].

وقد دفعت الجرائم التي ارتكبها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها ضد بعض الجماعات المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب إلى بحث الوسائل الممكنة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في المستقبل، ومن هنا كان اهتمام منظمة الأمم المتحدة قرارا يتضمن النص على جريمة إبادة الجنس البشري في 11 ديسمبر 1946، ومن هنا تبلورت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، وتمت الموافقة عليها بالإجماع في 1948/12/09[1]، حيث صرحت المادة الأولى بأن جريمة إبادة الجنس جريمة ضد قانون الشعوب، وهي ترتكب في وقت السلم والحرب معا، وأوردت المواد من 2 إلى 4 تعريفا لها وتعتبرها من الجرائم الدولية على حين تتكفل المادة 9 بالحديث عن أحوال تلك الجريمة، وبالنسبة لإحالة مرتكبيها إلى المحاكم المختصة حددت المادة 6 ذلك بأن تكون الإحالة إما إلى محاكم الدول التي ارتكبت الفعل في إقليمها، أو إلى محكمة دولية جنائية تكون مختصة بذلك إذا ما قبلت أطراف النزاع مثل هذا الاختصاص[2].

---

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 127.

(4) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 160.

(5) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 144.

(6) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 127

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 98-99.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع أخير. ص ص 100-101.

وبالرجوع إلى المحاكم الدولية الجنائية يلاحظ أن محكمة يوغسلافيا قد تناولت هذه الجريمة في المادة 4 من نظامها الأساسي وعرّفتها بأنها: " أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة، بقصد التدمير أو التحطيم، الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية: 1- قتل أفراد من الجماعة، 2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة، 3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا، 4- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة، 5- نقل الأطفال بالقوة عن الجماعة إلى جماعة أخرى " كما نصت على العقاب على ارتكابها أو الاتفاق على ارتكابها والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة، والشروع والمساهمة في ارتكابها[3].

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد جاءت جريمة الإبادة على رأس الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة 5 من نظامها، وتأتي المادة 6 منه على تعريف هذه الجريمة، وهو نفسه التعريف المعطى لها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وهذه الجريمة يمكن أن تكون مرتكبة من طرف ممثلي الدولة أو من طرف أشخاص آخرين، زمن الحرب أو السلم، بمناسبة نزاع مسلح دولي أو داخلي، ونعني بجريمة الإبادة أحد الأفعال الخمسة التالية المرتكبة بقصد التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل لأفراد الجماعة، إصابة جسيمة للكيان الجسمي والنفسي لأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة بصورة مقصودة لشروط حياة من شأنها أن تحدث تدميرا كليا أو جزئيا؛ تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة؛ نقل الأطفال بالقوة من جماعة أخرى[1] وهو نفس التعريف المعطى لها أيضا في محكمة يوغسلافيا سابقا.

ثانيا- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة:

من خلال ما ورد في تعريف جرائم الإبادة يمكن التمييز بينها وبين جرائم الحرب من عدة جوانب نجملها فيما يلي:

---

(3) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص ص 174-175.

(1) John D et Catrine T. op. cit. P 61.

أن جميع التعاريف المعطاة لجريمة الإبادة قد أجمعت على أن هذه الأخيرة تقع في زمن السلم كما في زمن الحرب، فلا يقتصر ارتكابها على زمن الحرب كما هـو الحـال بالنسبة لجرائم الحرب، فالأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جريمة دوليـة واجبة العقاب بغض النظر عن الوقت الذي ترتكب فيه[2].

كما أن جريمة الإبادة تتميز عن جريمة الحرب بالقصد[3]، والمقصود بالقصد هنـا صورتاه القصد العام والقصد الخاص اللذان يكونان ركنها المعنوي، فلا يكفي فـي هـذه الجريمة أن يتوافر الجاني عنصري القصد الجنائي العام والمتمثـل فـي العلـم والإرادة فحسب، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة[4].

فعلى مرتكب جريمة الإبادة أن يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية، أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية، أو إخضاعهم لظروف معيشة قاسية أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، أو نقل الأطفال دون الثامنة عشر المنتمين لأي من الجماعات إلى جماعات أخرى، وأن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإبادة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة[1].

ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده جريمة الإبادة وأن يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى[2].

في حين أن جريمة الحرب لا تتطلب قصدا خاصا بل تكتفي بالقصد العام والمتمثل في العلم بارتكاب أفعال مشكلة لجرائم الحرب وانصراف الإرادة إلى مثل تلك الأفعال أو النتيجة، لهذا يمكن القول أنه إذا انعدم عنصر القصد الخاص في جريمة الإبادة والمتمثل في قصد الإبادة، فإن الجريمة يمكن أن تكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية حسب شروط وأركان كل منها.

---

(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 149.
(3) John D et Catrine T. op. cit. P 61.
(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 137.
(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 69.
(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 137.

إضافة إلى ذلك فإن جريمة الإبادة يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى كما يتصور أن ترتكبها ضد رعاياها، فالجريمة تقوم في الحالتين[3]، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدول تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، في حين أن جرائم الحرب لا تقع إلا ضد رعايا العدو ولا تقع ضد رعايا الدولة نفسها[4].

كما أن جريمة الحرب يكون مرتكبوها من المسؤولين في الدولة بينما لا يشترط ذلك في جريمة الإبادة[5].

---

[3] أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 150.

[4] أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 263.

[5] العشوي عبد العزيز. **جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني**. (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر. 1998-1999. ص 54.

الفصل الثاني

موقف القضاء الدولي الجنائي
من جرائم الحرب

لقد كانت أول محاولة لتطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث هي محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أمام محكمة جنائية دولية خاصة عما ارتكبوه من جرائم حرب.

وعلى الرغم من قيام الحلفاء المنتصرين بإنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب، بهدف تحديد وإعلان مسؤولية البادئين بالحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم، إلا أنهم فشلوا في إجرائها بناء على اتفاقية فرساي 1919، التي نصت في المادة 227 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " المتهم بارتكاب هذه الجرائم، نتيجة رفض هولندا التي لجأ إليها هذا الأخير تسليمه لقوى الحلفاء لتحاكمه ولعدم ربط معاهدة فرساي بين أعمال لجنة التحقيق لسنة 1919 والمحاكمات اللاحقة بموجب المادتين 228، 229 الناصتين على محاكمة ضباط الجيش الألماني عما ارتكبوه من خروقات لقوانين وأعراف الحرب، مما تسبب في فراغ مؤسسي بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، الشيء الذي أضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة أو الجماعية، المنصوص عليها في المادة 228 من معاهدة فرساي، ولم يؤول الأمر إلا إلى إجراء محاكمات وطنية لمجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العليا الألمانية بموجب تشريع وطني يطبق بنود المادتين 228، 229 من معاهدة فرساي بناء على طلب الحلفاء، والتي لم تقم إلا بمحاكمة 12 ضابطا عسكريا من بين 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة التي أعدتها لجنة 1919 بارتكابهم جرائم حرب.

وبذلك باءت بالفشل محاولة المحاكمة على جرائم الحرب أمام قضاء دولي جنائي، ولم تتجسد الفكرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمتابعة مجرمي تلك الحرب عما ارتكبوه من جرائم دولية ومنها جرائم الحرب، ثم تلتها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد توجت الجهود الرامية لتجسيد هذه الفكرة بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، وبذلك تحققت فكرة المتابعة على الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة أمام قضاء دولي جنائي.

فكيف كان موقف هذا القضاء أو هذه المحاكم من جرائم الحرب ومرتكبيها من خلال تنظيمها ومحاكماتها؟

المبحث الأول

موقف المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وتنفس العالم للصعداء أخذ المنتصرون يلعقون جراحهم الدامية بالتفكير في كيفية معاقبة المنكسرين والانتقام منهم، وقد اتفق الحلفاء على معاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وطعنوا كرامة الإنسانية في صميمها ولم يعبأوا بالإنذارات والتصريحات التي نوهت بأن كل مسيء سيلقى جزاء إساءته، وفي سبيل ذلك وجد الحلفاء أنفسهم أمام مطلبين تمثل أولهما في إيجاد قانون أو ما يعادله يتضمن تحديد الجرائم المنسوبة للمجرمين وثانيهما في محكمة مختصة تحاكم وفق قواعد مألوفة، وقد أثمرت جهودهم في سبيل ذلك بإنشاء محكمة نورمبرج للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية لندن لــ 1945/8/8 واللائحة الملحقة بها، وكذا محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى بالتصديق على الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان بتاريخ 1946/1/19، تنفيذا لتصريح بوتسدام.

وبذلك تم إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو المؤقتتين اللتين زالت ولايتها بإصدار حكمها على هؤلاء المجرمين الدوليين، وسوف تقتصر الدراسة في هذا المبحث على موقف هاتين المحكمتين من جرائم الحرب من خلال تنظيمها والمحاكمة عليها.

المطلب الأول

المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لمتابعة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية والتي لاحت بوادرها عند وصول هتلر إلى الحكم، حيث أنه تسلح في السر وفي سنة 1938 ضم النعامة وإقليم السوديت في تشيكوسلوفاكيا واجتاحت باقي البلدان في السنة التي تلتها واستولى هتلر على دانزينغ واعتدى على بولونيا، وعلى اعتبار أن ألمانيا قد اخترقت الشرعية الدولية فإن دول

المحور قد أعطت لنفسها حق رد الهجوم عليها وفقا لميثاق باريس الذي يجعل من حق أية دولة داخلة في الميثاق الدفاع عن دولة أخرى داخلة فيه إذا ما اعتدي عليها، وبهذا فإن " كلسن " قد برر تصرفات فرنسا وإنجلترا بإعلانها الحرب على ألمانيا سنة 1939 باعتبارها دفاعا شرعيا، وبهذا اندلعت الحرب في نصف الكرة الأرضية الغربي وواصلت ألمانيا عدوانها على الدانمارك والنرويج في أفريل 1940، وعلى فرنسا وبلجيكا وهولندا في ماي من نفس السنة، وعلى يوغسلافيا واليونان في أفريل 1941، وعلى روسيا في جوان 1941[1].

وصاحبت هذه العمليات الحربية كوارث تفوق كل وصف سواء في ميادين القتال أو في البحر، أو في معتقلات الأسرى أو في البلاد التي غزتها واحتلتها الجيوش الألمانية[2]؛ كقتل ملايين اليهود والروسيين والبولونيين والفرنسيين فضلا عن المعاملات اللاإنسانية والتعذيب والإبعاد للساسة والعمال، أما في ألمانيا فقد أنزل الألمان بالأسرى ألوانا من العذاب يقشعر منها البدن، وتكفي الإشارة إلى عربات القتل التي كانت تجمع العشرات وتتكفل بإزهاق روحهم خنقا، أما قتل الرهائن وضرب المدنيين بالقنابل ونسف المستشفيات والمدارس والملاجئ، فقد كان جميعه من البرامج اليومية للألمان[3]، الشيء الذي أدى إلى تكاثف الجهود وتظافرها من أجل متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي اقترفوها وعلى رأسها جرائم الحرب، وقد كللت هذه الجهود بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرج سنة 1945، وفيما يلي يتم التعرف على كيفية إنشاء المحكمة والتطبيق العملي لها فيما يخص جرائم الحرب.

الفرع الأول

كيفية إنشائها

---

(1) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص ص 23-24.

(2) هاني فتحي جورجي. ((المحكمة الجنائية الدولية)). ضمن. **قضايا حقوق الإنسان**. إشراف نيفين مسعد. دار مصر: المستقبل العربي. 1998. ص ص 17-18.

(3) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 80.

إن الأفعال الوحشية والبربرية التي اقترفها الألمان والتي سبقت الإشارة إليها قد أثارت سخط حكومات الدول الحليفة في ميثاق باريس بحيث اتفقوا وأصروا على ضرورة العمل على تعقب ومحاكمة المجرمين في حالة انتهاء الحرب لصالحهم، ومن أجل ذلك تكاثفت الجهود من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية، وبالفعل تأسست هذه المحكمة، وفيما يلي عرض للجهود السابقة على تأسيس هذه المحكمة في فقرة أولى، ولكيفية تنظيم هذه المحكمة أو تأسيسها في فقرة ثانية.

أولا- الجهود السابقة على إنشائها:

تمثلت الجهود السابقة على تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج في عدة مساعي رسمية كانت خاتمتها اتفاقية لندن لـــ 8 أوت 1945 والتي سأتناولها فيما يلي:

I- الجهود السابقة على اتفاقية لندن لـــ 8 أوت 1945:

لقد كان تصريح سانت جيمس الصادر في 1942/01/13 بمثابة أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، حيث خرج بتوقيع اتفاق بإنشاء لجنة للأمم المتحدة لجرائم الحرب للقيام بالتحقيقات وجمع الأدلة حول جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، وقد كان بمثابة إعلان عن فكرة العقوبة عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية جمعاء[1].

تم تلاه تصريح موسكو لاكتوبر 1943 الذي أكد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان عن جرائم الحرب وضد الإنسانية في الأقاليم المحتلة حيث قسم المجرمين إلى زمرتين تضم الأولى المجرمين الذين تتحدد جرائمهم جغرافيا والذين يحاكمون أمام المحاكم الوطنية، وتضم الثانية المجرمين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم جغرافيا والذين يبقى للحلفاء الحق في اختيار طريقة مناسبة لمعاقبتهم، وقد تأرجحت الاختيارات بين الحل السياسي دون المحاكمة أو الاعتقال الأبدي، أو المحاكمة العلنية أو الإعدام رميا بالرصاص بمجرد القبض عليهم، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا فضلت

---

(1) عبد الرحيم صدقي. مرجع أخير. ص 25.

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي[2]، وقد أيد مؤتمر يالطا لسنة 1945 الذي تداعى إلى عقده روزفلت وستالين وتشرشل الفكرة الأخيرة عندما لاحت بوادر الهزيمة الألمانية، وقد تقدمت الحكومة الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب التي اعتمدها فيما بعد واضعو نظام محكمة نورمبرج والقانون 10 الصادر في 1945/09/20 الخاص بمحكمة مجرمي الحرب غير المحالين إلى محكمة نورمبرج، كما اقترح المشروع الأمريكي بشأن معاقبة مجرمي الحرب المقدم في الجلسة التي تقرر فيها إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في 1945/04/30 فكرة محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد ذكرهم في تصريح موسكو وهم أعضاء المنظمات النازية: SS، Gestapo، SA، وهيأة زعماء الحرب النازيين التي يترأسها مستشار هتلر الذين نفذوا السياسة الإجرامية النازية على أساس العقاب الجنائي، ومن أبرز ما فيه إدخال مسؤولية رئيس الدولة والقادة، ورفض العذر المعفي بناء على الأمر الأعلى الواجب إطاعته.

وبسبب سرعة استسلام الألمان بدون قيد أو شرط في 8 ماي 1945 تقدم قاضي المحكمة العليا الأمريكية " جاكسون " المنتدب من بلاده لتحضير الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية، بتقرير في ماي 1945 بعد أن قطع شوطا كبيرا في زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في أوربا خلص إلى ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب على وجه السرعة استجابة لرغبة الرأي العام العالمي، حيث كرر ما قيل عن اختصاص القضاء الدولي والمحاكم الوطنية لمحاكمة المجرمين، كما تعرض إلى الفائدة من إبقاء تهمة الانتساب إلى المنظمات الإجرامية الألمانية، وتبدو أهمية هذا التقرير في:

1- أنه أوجد لأول مرة تصنيفا ثلاثيا للجرائم النازية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم.

---

(2) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. دم: مطابع روزاليوسف الجديدة. 2002. ص ص 24-25.

2- الرفض التام لفكرة حصانة رئيس الدولة للإفلات من المحكمة مع إعطاء المحكمة سلطة تقدير مدى إمكانية استعمال أمر الرئيس الأعلى في الدفاع من جانب المتهم حتى لا يكون سبب إباحة مطلق.

3- عقد بروتوكول بين الحلفاء لإنشاء محكمة دولية عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[1].

II- اتفاقية لندن لـــ 1945/08/08:

استنادا إلى ما جاء في تصريح موسكو القاضي بأن محاكمة المجرمين الألمان من جنود وضباط أمام محاكم البلاد المحتلة لا تخل بما عسى أن يقدمه الحلفاء من بعد في شأن كبار مجرمي الحرب اجتمع ممثلو دول الحلفاء في مدينة بوتسدام في الفترة ما بين 17 جويلية و12 أوت 1945 للتشاور في هذا الصدد، حيث خلصوا إلى فكرة وجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لكبار مجرمي الحرب، والتي تبناها بعد ذلك مؤتمر لندن الذي تمخض عن اتفاق لندن الشهير بتاريخ 1945/8/8[1]، الذي جاء في مواده ما يلي:

المادة 1: " تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا "[2].

المادة 2: " ينص النظام الملحق بهذه الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها، ويؤلف النظام الملحق جزءا مكملا للاتفاقية "[3].

كما نصت المادة 6 منه على أنه " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي تنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب "[4].

---

(1) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 100 وما بعدها.
(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مصر: دار النهضة العربية. 1997. ص 100 وما بعدها.
(2) اشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 9.
(3) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 104.
(4) محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 39.

ثانيا - تنظيمها:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، بموجب اتفاق لندن الموقع في 1945/8/8 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية بصورة مناسبة وبدون تأخير، وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها والمسمى أحيانا لائحة لندن أو لائحة نورمبرج في أحيان أخرى.

وبمراجعة هذه اللائحة نجد أنها تحتوي على 30 مادة مقسمة على سبعة أبواب تعالج وتنظم جميع الأحوال التي تخص المحكمة من حيث مقرها وتشكيلها واختصاصها وإجراءاتها وضمانات المتهمين أمامها وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها[1]، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

I - تشكيلها:

نصت المادة 1 من اللائحة على إنشاء محكمة عسكرية دولية، وذلك بحجة أن اختصاص المحكمة العسكرية يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها وبذلك تتجاوز العقبات التي تثيرها المحاكم العادية من حيث الاختصاص المتعلق بموضوع الدعوى أو مكانها[2].

ويقوم تشكيل المحكمة حسب المادة 2 على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء بعضو أصلي ونائب له ملزم بحضور جميع الجلسات ليحل محله عند تعذر حضوره لأي سبب، ويجوز لإحدى الدول الأربع أن تستبدل العضو الأصلي أو نائبه كما تشاء بينما لا يجوز رد أو تنحية أحدهم سواء من جانب المتهمين أو هيئة الإدعاء أو الدفاع[3].

حيث تشترط المادة 4 لصحة انعقاد المحكمة حضور أربعة قضاة سواء كانوا من الأصليين أو النواب، ويقوم هؤلاء بانتخاب أحدهم ليكون رئيسا للمحكمة، ويقوم

---

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 61.

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع أخير. ص 61.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 85.

باختصاصه طيلة المدة التي تستغرقها المحاكمة إلا إذا رأى غير ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل، وهي في الواقع كانت مشكلة من القاضي الروسي " الجنرال نيكيتشنكو " القاضي الأمريكي " فرانسيس بيدل "، القاضي البريطاني " اللورد لورانس" والقاضي الفرنسي " دونديه دي فابر "[4].

II - اختصاصها ومعالجة نظامها لجرائم الحرب:

نصت المادة 6 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة، وفيما يلي توضيح لذلك:

1- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة حسب نص المادة 6 من نظامها الأساسي بثلاث طوائف من الجرائم وهي: الجرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتعد هذه الأخيرة موضوع الدراسة، لدى سوف يتم التركيز على كيفية معالجة نظام المحكمة لها.

وقد سبق القول بأن المحكمة جعلت من اختصاصها المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب، والتي عرّفتها على أنها: " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، قتل الأسرى عمديا أو رجال البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون ضرورة عسكرية "[1].

وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفا، حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907، وبذلك كانت أكثر الجرائم وضوحا وتحديدا، في حين أنه واجه واضعو النظام صعوبة فيما يخص الجرائم الأخرى[2].

2- الاختصاص الشخصي:

---

(4) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 30.

(1) Daniel Fontanaud : ((Refuser l’impunité pour les crimes ayant une portée universelle)). La justice pénal international. n° 826. la documentation française. 27 Août. 1999. P 10.

(2) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 28.

نصت المادة 6 أن المحكمة منشأة لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، وتختص في هذا الإطار بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة لحساب بلاد المحور إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين في تجهيزها أو تنفيذها، ويستوي في ذلك أن يكونوا جنودا عاديين، أو قادة أو حتى رئيس دولة (المادة 7)، كما نصت المادة 8 على إمكانية تخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه عند ارتكابه أحد الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومن بينها جرائم الحرب، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب[1].

كما أجازت المادة 9 مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإرهابية الألمانية وذلك نتيجة لإسباغ الصفة الإجرامية على ما اقترفته من فظائع بالغة.

وأن محاكمة شخص عن انتمائه لإحدى المنظمات الإجرامية لا يمنع المحكمة من محاكمته عن جريمة لا تتعلق بانتمائه هذا، وهذا لا يعني محاكمته على جرم مرتين وإنما يعني أن هناك تعددا في الجرائم (مادة 11).

كما تستطيع محاكمة أي منهم غيابيا متى كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك (مادة 12)[2].

III- هيأة الإدعاء العام والتحقيق:

نصت المادة 14 من اللائحة على وجوب إنشاء هذه الهيأة والمتكونة من ممثل لكل الدول الأربعة، يعاونهم عدد من المختصين، ويقومون جميعا بمباشرة دور الإدعاء أمام المحكمة ووضع مشروع بقواعد الإجراءات تنفيذا للمادة 13، كما بينت المادة 15 مهام الإدعاء والمتمثلة في البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود.

(1) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 62-63.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 86.

وقد استوحى واضعو النظام نظام النيابة العامة من النظام الأنجلوساكسوني، حيث تعتبر طرفا مستقلا عن المحكمة وليس متمما لها، إلا أنها تقوم بمهام التحقيق لعدم وجود جهاز تحقيق خاص[3].

[3] سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 110 وما بعدها.

IV - ضمانات المتهمين أو المحاكمة العادلة:

نصت اللائحة على وجوب إجراء محاكمة عادلة للمتهمين، حيث تتضمن وثيقة الاتهام كل ما نسب إلى المتهم وتقديم صورة عنها باللغة التي يفهمها وفي مدة معقولة، كما يجب على المحكمة أن توفر كل الضمانات المتعلقة بحرية الدفاع وتعيين محام، وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود (المادة 16)، كما ترك لهم النظام حرية تامة في اختيار محاميهم الذين يدافعون عنهم فلم يضع قيودا عليها لا بالنسبة للجنسية ولا العقيدة السياسية (المادة 2/22)[1].

V - سلطاتها وإدارتها:

للمحكمة الحق في استدعاء الشهود وعرض اليمين عليهم واستجواب المتهمين وطلب عرض المستندات (المادة 17)، ولها – بل عليها – أن تتخذ من الإجراءات الحاسمة والسريعة ما يكفل لها أن تتجنب كل ما يؤدي إلى تسويف الوقت دون مبرر (المادة 18)، كما لها سلطة تقديرية واسعة في فحص الأدلة ثم قبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بالإثبات (المواد 19، 20 و21).

ومقر المحكمة هو مدينة برلين على أن تعقد جلستها الأولى في مدينة نورمبرج (المادة 22)، ويمثل الإدعاء واحد أو أكثر من المدعين العامين أمام المحكمة (المادة 23)[2].

وقد أفصحت المادة 24 من اللائحة عن كيفية سير المحاكمة وهي تختلف كثيرا عما هو متبع في المحاكمات العادية، فتبدأ بتلاوة تقرير الاتهام، ثم بسؤال المتهم عما إذا كان مذنبا أو غير مذنب، ثم يعقب ذلك عرض تحليلي للاتهام بصفة تفصيلية من جانب الإدعاء، ثم سماع وجهة نظر الدفاع، يتلوه سماع لأقوال شهود النفي والإثبات على أن يكون ذلك كله باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية بالإضافة إلى لغة المتهم مع جواز

---

(1) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 23.

(2) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 64-65.

ترجمة كل وقائع المحكمة إلى لغة البلاد الذي تنعقد فيه إن كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي[1].

VI - الحكم والجزاء:

إذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة أو الإدانة بأغلبية أصوات القضاة، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، على أن أحكام الإدانة يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، كما يجب أن يكون مسببا، وهو نهائي لا يجوز الطعن فيه (المادة 26).

ولم توضح المادة 27 العقوبات اللازمة في حالة اقتناع المحكمة بالإدانة، فهي لم تحدد سوى عقوبة الإعدام، في حين ترك لسلطة المحكمة تحديد غيرها من العقوبات حسب ما تراه مناسبا، وهي بذلك لم تضع ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات[2].

فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس رقابة ألمانيا (المادة 28)، حيث يعهد لهذا الأخير تنفيذ العقوبة، وله سلطة تخفيفها دون تشديدها، كما له أن يرفع إلى لجنة الإدعاء تقريرا بما عسى أن يكتشف من جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها، لاتخاذ ما تراه من إجراءات عادية[3].

VII - المصاريف:

نصت المادة 30 من اللائحة على أن تتكفل الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بمصاريف المحكمة والمحاكمة، على أن تحتسبها ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا[4].

وهكذا كان مضمون نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج رغم ما واجهته الدول المؤسسة من صعوبات نظرا لاختلاف نظم إجراءاتها الجنائية الوطنية عن بعضها،

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 88.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 33.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 88-89.

(4) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 65.

ففي الوقت الذي كان فيه النظامان الإجرائيان الجنائيان الأمريكي والبريطاني يقومان على القانون العام، كان لدى فرنسا نظام القانون المدني، أما الاتحاد السوفياتي فكان له نظام قانوني جديد يقوم على الشيوعية[1]، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن يوفقوا في ما بين أنظمتهم القانونية المختلفة لوضع الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

الفرع الثاني

التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

تشكلت المحكمة العسكرية لنورمبرج بموجب اتفاقية لندن وبدأت محاكماتها في 20 أكتوبر 1945 حيث عقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرج ثم تابعت التالية في نفس المدينة بالرغم من أن اللائحة حددت مدينة براين كمقر دائم للمحكمة ولهذا سميت محكمة نورمبرج، وبعد أن تم التعرف على كيفية تأسيس المحكمة وعلى محتوى نظامها في الفرع الأول فإنني أتساءل عن كيفية تعقب المحكمة لمرتكبي جرائم الحرب وما مدى فعاليتها، السؤال الذي سأحاول الإجابة عليه في هذا الفرع من خلال تناول محاكماتها لمجرمي الحرب ثم محاولة تقييمها.

أولا- محاكماتها لمجرمي الحرب:

انعقدت المحكمة لمحاكمة 24 متهما وسبع منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية، وذلك بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من نظامها والمتمثلة في الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة هي ما تهم دراستي فإني سأقتصر الدراسة على محاكماتها لمرتكبي جرائم الحرب دون غيرهم.

I- المتهمون:

من جملة المتهمين الألمان الذين تمت متابعتهم في محكمة نورمبرج عن قيامهم بجرائم الحرب 15 متهما وهم:

---

(1) هاني فتحي جورجي. مرجع سابق. ص 21.

- الأميرال الكبير؛ كارل دونيتز " Carl Donitz " [1891-1980].
- هانس فرانك " Hans Franck " [1900-1946]؛ الحاكم العام لبولونيا منذ 1939.
- ولهالم فريك " Wilhelm Frik " [1877-1946]؛ وزير داخلية الرايخ الثالث.
- والتر فونك " Walter Funk " [1890-1960]؛ وزير الاقتصاد ثم رئيس البنك الألماني للرايخ منذ 1939.
- هيرمان جورنج " Hermann Goring " [1893-1946]؛ المسؤول العالي للنظام الثاني ومؤسس الشرطة السرية المسماة الجسيتابو " Gestapo ".
- إرنست كالتنبرونر " Ernst Kaltenbrunner " [1903-1946]؛ رئيس الشرطة.
- ألفريد جودل " Alfred Jodl " [1890-1946]؛ مستشار هتلر في المسائل الاستراتيجية والعملية.
- ولهالم كيتل " Wilhelm Keitel " [1882-1946]؛ المسؤول عن القيادة العليا لجيش الرايخ.
- قسطنطين فون نوراث " Constantin Von Neurath " [1873-1956]؛ حاكم الدول المحمية (Bohème et Moravie).
- إيريك ريدر " Erich Reader " [1876-1960]؛ القائد في رئاسة البحرية منذ 1943.
- جواشيم فون ريبنتروب " Joachim Von Ribentrop " [1893-1946]؛ وزير الأعمال الخارجية.
- إريك روزنبورغ " Erich Rosenberg " [1893-1946]؛ وزير الرايخ.
- فريتز سوكل " Fritz Sauckel " [1894-1946]؛ وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة في أوربا.

- ألكسندر سايس إنكارت " Alexander Seyss Inkart " [1892-1946]؛ مأمور الرايخ المنتدب في المنطقة النيرلندية المحتلة.

- ألبرت سبير " Albert Speer" [1892-1946]؛ مسؤول الأعمال العمومية في برلين وبعدها مكلف بالتسليح والذخيرة[1].

حيث قاموا أثناء الحرب العالمية الثانية وضد الأقاليم المحتلة بعدة جرائم من بينها جرائم الحرب، وذلك تحت قيادة وتوجيه زعيمهم عدو الإنسانية هتلر " Adolf Hitler "؛ ومن ضمن الأعمال التي قاموا بها والمشكلة لجرائم الحرب ما يلي:

- أعمال القتل العمد ضد المدنيين والأسرى كقيام القوات الألمانية تحت إمرة هتلر وبمشورة جودل بتذبيح رعايا الدول الأعداء الذين يعثر عليهم، قصف المدن وتحويلها على أنقاض كقصف مدينة لينينجراد بقذائف المدفعية والطائرات دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وذلك بقصد التخلص من كل سكانها حيث قال هتلر: " لا يمكننا وليس من واجبنا أن نحل مشكلة الإبقاء على السكان المدنيين أو تزويدهم بالغذاء اللازم "، كما اتبعت سياسة القتل بالتجويع للسكان المدنيين والأسرى وذلك بعدم تزويدهم بالغذاء حيث مات ملايين المدنيين في روسيا من الجوع، وكذلك الأسرى إذ وصل الجوع بهم إلى حد أكل بعضهم بعضا، وفي كثير من الأحيان كانت تطلق عليهم النار في حالة عدم قدرتهم على الحراك، ومن بين المجرمين القائمين بهذه الأعمال جورنج وكايتل...إلخ[2].

- أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية على رعايا الأقاليم المحتلة وكذلك الأسرى كقيامهم بتعذيب الأسرى للحصول على معلومات عن العدو أو المعاملة اللاإنسانية المهينة كنقل النساء السلافيات من بيوتهن قهرا ليعملن كخدمات في بيوت سادة الألمان الفاتحين وعدم السماح لهن بالخروج من بيوت الخدمة لزيارة دور السينما أو المسارح ولا حتى المطاعم أو الكنائس، وذلك على إثر البلاغ الصادر عن وزير العمل " ووكل " سنة 1942، إضافة إلى قيامهم

---

[1] Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 24 et ss.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 684 وما بعدها.

بإجراء التجارب البيولوجية على الأسرى أو المعتقلين واعتبارهم حقل تجارب، كما حدث في الفترة ما بين 1939 و1945 في معتقل Sachenchousen، Dachau وNetzneiler، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة آخرين بعاهات مستديمة والبعض الآخر بأمراض مؤقتة كنقل ميكروب الملاريا لمجموعة منهم وإجراء تجارب طبية للوصول إلى علاج، وتجارب زرع العمود الفقري وكذلك العضلات والأعصاب والحمى الصفراء ومرض التيفوس وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب مما يؤدي إلى وقوع جريمة حرب أخرى والمتمثلة في إحداث معاناة أو خطر جسيم بالجسم أو الصحة[1].

- الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية كبرامج العمل الإجباري وأعمال السخرة التي نفذها الألمان بواسطة المدنيين في الأراضي المحتلة بتخطيط من هتلر وتنفيذ من سوكل مسؤول العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة[2]، وكذلك فليك الذي قام بنقل أعداد ضخمة من المدنيين من الأراضي المحتلة إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري والسخرة لصالح المجهود الحربي لألمانيا واقتصادها في ظروف قاسية.
- النقل والترحيل الإجباري للسكان في الأقاليم المحتلة من بلدانهم إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري التي سبق التنويه عنها.
- التدمير غير المبرر للممتلكات والاستيلاء عليها حيث نهبت ألمانيا النازية كنوز وآثار وثروات البلدان التي احتلتها[3].
- استخدام أسلحة ومواد محرمة ضد الدول المحتلة حيث كان مسؤولا عن التسليح والذخيرة المجرم ألبرت سبير بالمشاركة مع بقية المجرمين وبقيادة هتلر[4].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 688 وما بعدها.
(2) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 27.
(3) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 708.
(4) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 27.

وقد تم جمع الأدلة من طرف الحلفاء عن هذه الجرائم بكل سهولة، وذلك نتيجة لما أطلق عليه بعض المحللين " ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات "، فبعد أن احتل الحلفاء ألمانيا كان لجنودهم كامل الحرية في الوصول إلى أسرى الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية[1].

II - دفوع الدفاع ورد الاتهام عليها:

قدم دفاع المتهمين جملة من الدفوع في سبيل الحيلولة دون استكمال متابعة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، غير أن هذه الدفوع تم دحضها من قبل الاتهام وبذلك أغلق الطريق أمامهم في محاولة التشكيك بشرعية المحكمة وباحترامها لمبادئ القانون، بعد عدم تمكنهم من دحض أدلة إثبات الجرائم.

1 - الدفوع:

من جملة الدفوع التي قدمها دفاع المتهمين ما يلي:

- **الدفع بعدم اختصاص محكمة نورمبرج قانونا بمحاكمتهم:** كونها تمثل قضاء المنتصر للمهزوم، وبأنه تعود محاكمتهم للدولة الألمانية ذاتها ولقضائها، وبأن اللائحة لم توقع عليها سوى الدول المنتصرة، وبذلك فهي لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي[2].
- **الدفع بمسؤولية الدولة دون الأفراد:** كون القانون الدولي في ذلك الوقت يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي ولو كان في موقع رسمي؛ لأن الدول هي أشخاص القانون الدولي دون الفرد[3].

وفي هذا الصدد جاء في أقوال محامي المتهم " ريبنتروب " أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من

---

(1) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 32.
(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 250.
(3) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 117.

أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل، فقانونا هم ليسوا مسؤولين عن الجرائم إلا أمام بلدهم وليس للدول المتضررة أن تجعلهم كذلك[1].

- **الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**: ذهب الدفاع إلى أن تمسك الاتهام بتطبيق هذه الجرائم على المتهمين فيه انتهاك صارخ لهذا المبدأ، وذلك أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة المحكمة لم تكن موجودة في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، وبالتالي فالأعمال المنسوبة إليهم مباحة وقت ارتكابها، كونها ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وقبل إبرام اتفاق لندن.

- **الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي**: ذلك أنه من النتائج الهامة لتطبيق مبدأ الشرعية عدم تطبيق قواعد التجريم والعقاب على أفعال سابقة على نفاذها، ومادامت اللائحة دخلت حيز النفاذ بعد 1945/8/8، فإنه لا يمكن تطبيق نصوص التجريم فيها إلا على الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ، وإلا فإنها تعد طبقت بأثر رجعي، وهذا غير جائز قانونا[2].

2- رد الاتهام على الدفوع:

- **الرد على الدفع بعدم الاختصاص**: جاء في رد الاتهام على هذا الدفع حجتان إحداهما واقعية والأخرى قانونية.

فأما الواقعية فتتلخص في اختفاء دولة ألمانيا بعد تصريح 1945/6/5 الخاص بتسليم ألمانيا وانهيارها كدولة صاحبة سيادة بمالها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية – إلى حين تكوين حكومة جديدة – باتفاق الدول الأربع المحتلة، إضافة إلى العرف وفي مثل هذه الظروف مستقر على إعطاء الحق للدول المنتصرة في إدارة الأقاليم المحتلة بما في ذلك إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء محاكم خاصة، وبذلك فإنشاء المحكمة قانوني.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 251.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص ص 251-252.

وأما الحجة القانونية فترجع إلى أن مصدر الاختصاص القانوني للمحكمة هو اتفاق لندن الموقع في 1945/8/8، وملحق اللائحة، والتي لا تمثل رأي دول الحلفاء المنتصرة فقط، حيث انضمت إليها صراحة 19 دولة كما أرسلت نسخا لباقي الدول ولم تعترض عليها، وفي هذا قبول ضمني لها، وبذلك فاتفاق لندن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي وبذلك تعتبر المحكمة مختصة قانونا بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[1].

- **الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية**: لقد رد جانب الاتهام على هذا الدفع بلسان النائب العام البريطاني " شوكروس " في مطالبه الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية فقال: " إن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة دون الأفراد ليس مقبولا في القانون الدولي، لأن أحكامه إن لم تلزم الأفراد فلن تلزم أحدا، وأن محاولة التملص من المسؤولية الجنائية وراء سيادة الدولة غير مقبول في نطاق جرائم الحرب، ولائحة محكمة نورمبرج لا تخرج عن ذلك، كون القانون الدولي يفرض الواجبات والمسؤوليات على الأفراد الطبيعيين والدول على السواء، بل أن الدول كمخلوقات مجردة لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية عن تلك المسؤولية التي لا يتحملها سوى المجرمين الحقيقيين فقط وهم الأفراد الطبيعيين "[2].
- **الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**: رد الاتهام على هذا الدفع بأن هذا المبدأ يكتسي شيئا من المرونة في القانون الدولي الجنائي كونه قانون حديث النشأة لا تقتصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية، إضافة إلى أن جرائم الحرب خاصة قد نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة على إنشاء المحكمة وعلى دخول اللائحة حيز النفاذ، هذا فضلا عن التصريحات الصادرة عن الحلفاء منذ اندلاع الحرب والتي كانت تنذر مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم للمحاكمة

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص ص 252-253.
[2] سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص ص 117-118.

ومعاقبتهم على جرائمهم، ومن ثم فإن نص اللائحة على جرائم الحرب لم يكن منشئا وإنما كان مقررا لما كان موجودا وبذلك تكون ملاحقة مجرمي الحرب في نورمبرج لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا للمفهوم المرن للقانون الدولي الجنائي[1].

- **الرد على الدفع بتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي**: ذكر في الرد أن جرائم الحرب كان منصوص عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي قبل لائحة نورمبرج، معناه وجود قواعد دولية جنائية سابقة تنص على هذه الجرائم وتعاقب عليها، ومن ثم يكون تطبيق المحكمة لهذه القواعد تطبيقا مباشرا لا ينطوي على أي أثر رجعي، إذ أن ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم إنما جاء لاحقا لنفاذها على المستوى الدولي، وبذلك لا يقبل الدفع بتطبيق جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبرج بأثر رجعي[2].

III - الأحكام الصادرة وتنفيذها:

أيدت محكمة نورمبرج وجهة نظر الاتهام ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي[3]، واستمرت في نظر الدعوى متبعة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة والتي وضعتها لنفسها فكانت الجلسات تدار على النحو التالي:

تلاوة قرار الاتهام بأكمله ثم توجيه الاتهام إلى المتهم ليرد عليه بالنفي أو الإيجاب ثم توضيح سلطة الاتهام لوجهة نظرها، مناقشة المحكمة لأدلة كل من الاتهام والدفاع، سؤال شهود الإثبات ثم النفي وتوجيه الأسئلة إليهم وفي أية لحظة، إبداء المحامين دفاعهم

---

(1) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 96.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 256.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص ص 256-257.

عن المتهمين، ثم موقف الاتهام من الدفاع وعرض الطلبات الأخيرة ثم تمكين كل متهم من إعلان تصريحه الأخير وقد تم ذلك في 1946/8/31[1].

وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها في 30 سبتمبر و1 أكتوبر 1946، وكانت أحكامها عن ثبوت تهمة مخالفة قوانين وأعراف الحرب وحدها أو مع جرائم أخرى كالآتي:

- الحكم بالإعدام على: هانس فرانك، ولهالم فريك، هرمان جورنج، ألفريد جودل، إرنست كالتنبرونر، ولهالم كايتل، جواشيم فون ريبنتروب، إريك روزنبورغ، فريتز سوكل وألكسندر سايس إنكارت.
- الحكم بالسجن المؤبد على: والتر فونك، إريك رايدر.
- الحكم بالسجن المؤقت بـــ 20 سنة على ألبرت سبير، بـــ 15 سنة على قسطنطين فون نوراث وبـــ 10 سنوات على كارل دونيتز.

وبعد صدور الأحكام ورفضت مجلس رقابة ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم بالإعدام، تم تنفيذ العقوبات عليهم بتاريخ 1946/10/16 بشنقهم في ساحة سجن نورمبرج ثم حرقت جثثهم بعدها في محرق ميونخ، وتم رمي رمادهم في نهر " Isar "، ماعدا هرمان جيورنج الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم بالسم قبل التنفيذ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن فقد تم إيداعهم في سجن "باندا " بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية لتمضية مدة عقوبتهم فيه[2].

ثانيا - تقييم المحكمة:

إن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وقيامها بمحاكمات مجرمي الحرب الدوليين حرك الرأي العام العالمي وتمخض عن ذلك إشادات وانتقادات على أساس ما لها من إيجابيات وسلبيات والتي سأوجزها فيما يلي:

---

[1] عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 257.

[2] Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 24 et ss.

I - السلبيات:

لقد وجهت للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج عدة انتقادات فيما يخص إنشاءها وتسميتها وتشكيلها واختصاصها ومحاكماتها...إلخ.

فمن حيث تسميتها قد أطلقت عليها تسمية " محكمة عسكرية دولية "، غير أن طبيعة المحكمة لا تتطابق مع هذه التسمية، فهي لم تكن مشكلة على غرار المحاكم العسكرية في العالم إذا كانت في الواقع مشكلة من قضاة مدنيين عدا ممثل القضاء الروسي فقد كان رجلا عسكريا وهو الجنرال نيكيتشنكو، كما أنها لا تعد محكمة دولية بل متعددة القومية (Multinational)، أي تخص دول أو أمم متعددة.

كما أنها قد تشكلت في الحقيقة وبصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية، لذا يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية " محكمة سياسية بصورة خاصة "، ويتجلى طابعها السياسي في جهة إنشائها، أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها، أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليها.

كما يرى الأستاذ " دوفابر " أنها محكمة ذات مهمة خاصة " ad Hoc " حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها، وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها وبالتالي فليس لها صفة القضاء الدائم[1].

كما قيل بأنها محكمة متحيزة ولا تتوافر فيها ضمانات الحيطة القضائية اللازمة، فالمتهمون ألمان وقضاتها من دول الحلفاء دون أن يكون هناك تمثيل لألمانيا أو لدول محايدة، في حين أنه لا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد، وهذا ما يؤكد أن محاكماتها هي محاكمات سياسية وليست قانونية؛ أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم ومضمونها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم[2].

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص ص 105-106.

[2] عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 70.

ولعل أخطر الانتقادات التي وجهت إليها القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون وأنه لا يغير من الأمر شيئا الرد القائل بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى اتفاقية لندن والمستندة إلى تصريح موسكو، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، وحتى ولو سلمنا – جدلا – بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فقد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل[1]، إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في اختيار الجزاءات التي تراها عادلة، مما قد يؤدي إلى المغالاة في اختيار العقوبات انتقاما من العدو فنحن بصدد قوانين وجدت بعد انتهاء الحرب بمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء الحرب وقبل صدروها، وهذا ما يخالف المبدأ المعروف في القوانين الجنائية عامة والقائل " بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية "[2].

هذا بالإضافة إلى كون جرائم الحرب التي توبع بها مجرمو الحرب الألمان هي نفسها قامت بها دول الحلفاء، ومثال ذلك حادث اختفاء 15 ألف سجين بولندي تقريبا من بينهم 8400 ضابط هولندي[3] فأين العدالة؟

كما أن أغلبية المحاكمات التي أجرتها المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية كانت متعلقة بالخروقات المرتكبة ضد الأشخاص المحميين الذين كانوا تحت قبضة أهم المسؤولين في الأراضي المحتلة، إذ أنه كان بالإمكان توجيه الاتهامات بخصوص الخروقات المتعلقة مباشرة بكيفية إجراء الحرب أو الأعمال العسكرية كالهجوم والقنبلة للمدن والقرى...إلخ.

فدول الحلفاء لم تتابع الألمان عن مثل هذه الخروقات لأنهم هم أنفسهم قاموا بعها، وبذلك فهم لم ينشؤوا سوابق قضائية يستدل بها في متابعة مثل هذه الجرائم، وهذا يعتبر فراغا مهما في المهمة الوقائية للقانون الدولي الإنساني في ارتكاب هذه الجرائم[4].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 70.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 33.

(3) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 25.

كما أن إجازة المحكمة من خلال المادة 9 مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإرهابية الألمانية نتيجة لإصباغ الصفة الإجرامية على ما اقترفته من جرائم، لم تلق التطبيق من خلال محاكماتها وذلك عائد إلى أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن أن يكون شخصا من أشخاص المسؤولية الجنائية وهو وحده الصالح لتطبيق العقاب عليه واستحالة ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية باعتبارها كيانات مجردة، فكان عدم تطبيقها بمثابة تصحيح لخطئها.

II - الإيجابيات:

رغم كل الانتقادات السابق ذكرها والموجهة إلى محكمة نورمبرج، إلا أنه ولأول مرة في التاريخ طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال بذلك كل مجرم حرب جزاءه بلا حصانة ولا تسويف كما حدث بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الأولى؛ ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تظافر جهود الحلفاء وإصرارهم على وجوب إقامتها حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة تزيل ما بقي من حياة على وجه الأرض[1]، إضافة إلى تعاون هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع، وإفساح المجال لكل طرف ليدلي بوجهة نظره، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تذخر المحكمة جهدا في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام والدفاع بشأن الوثائق والشهود[2].

وقد أخرجت محاكمات نورمبرج قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي – إلى حد ما – خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب[3]، فقد جعلت اختصاصها بها قاصرا على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب دون الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، لأن جرائم الحرب في منظورها لم تكن سوى

(4) Paul Tavernier et Laurence Burgogue -Larsen. **Un siècle de droit international humanitaire**. Bruxelles: 2001. P P 125-126.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 90.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 259.

(3) عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 69.

انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ففي ذلك الوقت لم تكن اتفاقيات جنيف لـــ 1949 قد تبلورت بعد، فلم تكن هناك إلا اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب[1].

وقد أقرت بمحاكماتها جملة من السوابق القضائية التي كانت منارة لما تلاها من محاكم دولية جنائية فيما يتعلق بالمتابعة على جرائم الحرب بصفة خاصة والجرائم الدولية بصفة عامة، حيث أكدت على قيام المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن جرائم الحرب، سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعد سابقة هامة قضت على المفهوم التقليدي الذي يجعل الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تتحمل المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن جرائم الحرب سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعد سابقة هامة قضت على المفهوم التقليدي الذي يجعل الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك ممثليها للقانون الدولي تحت غطاء شخصيتها المعنوية[2].

إقرار مسؤولية الرئيس أو المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب بغض النظر عن صفته الرسمية كما يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب المرؤوسين لها، خاصة عند الإهمال في الحصول على معلومات عليها ومنعها أو المعاقبة عليها.

رفض اعتبار إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا معفيا من المسؤولية، شرط توفر مكنة الاختيار لديه، مع إمكان اعتباره كظرف مخفف للعقوبة بناء على اعتبارات العدالة.

وهذه المبادئ قد صاغتها لجنة القانون الدولي بعد انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية، وأصبحت من مبادئ القانون الدولي الجنائي الواجب احترامها[3].

ولكن يجب أن لا ننسى أن محكمة نورمبرج ليست محكمة دائمة، وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في 1946/10/01 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

---

[1] Stefan Glaser. **Droit international pénal conventionnel**. Bruxelles: Etablissement Emile Broylaint. 1970. P P 78-79

[2] عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 69.

[3] أحمد أبو الوفا. ((التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية)). ضمن **المحكمة الجنائية الدولية**. إشراف شريف عتلم. ط2. جنيف: ICRC. 2004. ص 21 وما بعدها.

المطلب الثاني

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

بعد حرب 1914-1918 اليابان تسرع في تخصيص بعض الملكيات الألمانية في منطقة المحيط الهادي، لكن تعطشها للامتداد جعل منها غير راضية، ففي سنة 1931 جعلت منشوريا دولة تابعة لها، وفي 1937 أقحمت نفسها في حملة غزو في الصين واحتلت بيكين، نانكين، شانقهاي وكانتون، وسنة 1940 كونت علاقة مع ألمانيا وإيطاليا، وفي 1941 أمضت اتفاقية حياد مع روسيا واحتلت الهند الصينية، وفي 7 ديسمبر وبدون إعلان الحرب قصفت الطائرات اليابانية القاعدة الأمريكية " بيرل هاربر " في جزر هاواي، كما شنت هجوما على الفيليبين، ماليزيا، هون كونغ وسنغابور، بعدها تم الاستيلاء على تايلاند، إندونيسيا وعلى جزء من بيرمانيا في مطلع 1945، وبعد أن ربح الأمريكان حرب ايفوشيما عادت إلى الهادي، وفي أوت ألقوا قنبلتان ذريتان على هيروشيما ونجازاكي مما أدى إلى استسلام اليابان واحتلال الأمريكان لها بقيادة الجنرال " ماك آرثر ".

وخلال هذه الأحداث جرت عدة جرائم دولية من ضمنها جرائم الحرب، مما استدعى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى في طوكيو، وفيما يلي سيتم التعرف على كيفية نشأة هذه المحكمة، ثم على التطبيق العمل لها فيما يخص جرائم الحرب.

الفرع الأول

كيفية إنشائها

بعد حوالي 6 أشهر من ابتداء إجراءات المتابعة في نورمبرج في 1946/5/3 بدأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي كان مقرها في طوكيو إجراءات المتابعة لــ 28 متهما يابانيا من ضمن الــ 80 الموقوفين في ذلك الوقت، ولمعرفة كيفية نشأة هذه المحكمة يجب توضيح أساس إنشاء هذه المحكمة ثم كيفية تنظيمها.

أولا- أساس إنشائها:

لإيجاد أساس إنشاء هذه المحكمة يجب الرجوع إلى 1943/12/01؛ حيث أنشأ الحلفاء الثلاث الصين وبريطانيا وأمريكا التصريح المشترك الذي يوضح بأن الهدف من الحرب هو وضع حد للعدوان الياباني والعقاب عليه، وهذا فيما يسمى باتفاقية القاهرة(1)، ثم أعلن في تصريح بوتسدام المنعقد في 1945/07/26 بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين ورئيس وزراء بريطانيا والذي انظم إليه فيما بعد الاتحاد السوفياتي أنه: " يقع كافة مجرمي الحرب تحت عدالة صارمة، ويدخل ضمن هؤلاء المجرمين مرتكبو أفعال العنف ضد الأسرى "(2)؛ وبعدها في 1945/9/2 وقعت اليابان وثيقة التسليم متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقواد الحلفاء لتقرير ما تراه مناسبا من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ، وفي نفس الوقت سنت لجنة الجرائم للأمم المتحدة توصية من أجل تأسيس محكمة عسكرية دولية للمتابعة عن الجرائم والتجاوزات اليابانية، وبناء على ذلك تبنت إدارة الدولة الأمريكية جهازا من أجل توقيف وعقاب مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذي تعلن بواسطته القيادة العليا للقوات المتحالفة وللـــ 8 أمم (استراليا، كندا، الصين، فرنسا، بريطانيا العظمى، نيوزلندا، البلدان المنخفضة والاتحاد السوفياتي) عن إقامة المحكمة العسكرية، وفي الفترة ما بين 16 و26 سبتمبر من نفس العام عقد مؤتمر لوزراء خارجية كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا في مدينة موسكو، تمخض عنه إصدار إعلان يحدد شروط التسليم المتقدمة كما اتفقوا على أن تؤسس المحكمة في طوكيو(3).

وفي 1946/1/19 أصدر الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق على لائحة

(1) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 27.

(2) محمد محمود خلف. مرجع سابق. ص 193.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 90-91.

التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره، وبدأت المحكمة عملها ابتداء من 1946/04/29[1].

وبهذا لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية في نورمبرج، وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي " ماك آرثر " نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنها كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولذلك انعكست آراء ورغبات " ماك آرثر " على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[2].

وفيما يلي أهم القواعد التنظيمية لهذه المحكمة بالقياس إلى مثيلتها في نورمبرج.

ثانيا - تنظيمها:

تضم لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى 17 مادة في مقابل 30 مادة من نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، إلا أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين اللائحتين لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا المبادئ التي قامت عليها واتبعتها ولا حتى من حيث التهم الموجهة للمتهمين[3]؛ حيث نصت المادة 1 من تلك اللائحة على تشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي، على أن تتخذ لها مقرا في تلك المدينة، مع استطاعتها الانعقاد في أي مكان آخر تحدده بعد ذلك (المادة 14)[4].

وقد تشكلت المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين 6 و11 عضوا يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم،

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 261.

(2) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 39.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 261.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 91.

بالإضافة إلى الهند والاتحاد الفليبيني (المادة 2)[1]، وهنا نلحظ الفارق بينها وبين محكمة نورمبرج كما أن القائد الأعلى هو الذي يتولى تعيين نائب عام يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي كما كان الحال في محكمة نورمبرج (المادة 3)، كما يعين نائبا عاما يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي والنهائي (المادة 8)، وقد أصدر القائد الأعلى أمرا بتعيين " جوزيف كيمان " الأمريكي نائبا عاما على أن يساعده 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة، وتصدر هذه الأخيرة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن لم يكتمل سوى الحد الأدنى وهو 6 أعضاء وكانت الأصوات متساوية كان صوت الرئيس مرجحا (المادة 4)[2].

ونصت المادة 5/ب من اللائحة على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي ذاتها التي نصت عليها المادة 6/ب من لائحة نورمبرج، حيث تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، إذا لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبرج الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرج، فقد نصت المادة 7 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقاب بينما في لائحة نورمبرج ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[3].

كما وضعت المادة 9 من اللائحة القواعد المتعلقة بتنظيم الإجراءات القانونية، حيث أعطت للمتهم حقوقا أكثر أساسية المعلنة في الوقت المناسب من قرار الاتهام، بحضور محام وبإمكانية سماع شهود الإثبات وبمناقشة شهود النفي، وبمتابعة مراحل المتابعة بلغته، حيث كانت تدار الإجراءات باللغتين الإنجليزية واليابانية، على عكس محكمة نورمبرج فقد كانت اللغات المستعملة هي لغات الأعضاء الأربعة بالإضافة للألمانية، وكذلك بالنسبة

---

[1] عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 35-36.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 91.

[3] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 263.

للعقوبات المصدرة تكون إما العقوبة الرئيسية أو أي عقاب آخر تراه المحكمة مناسبا (المادة 16)، كما أعطت المادة 17 من اللائحة الحق للقائد الأعلى للقوات المسلحة السلطة في تخفيف العقوبة أو تعديلها في حين أنه لا يمكنه تشديدها[1].

وتأسست بذلك المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، ووضحت لائحتها كيفية تشكيلها والجرائم المختصة بمتابعتها والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها، وكانت بذلك مستعدة لمتابعة المتهمين أمامها، وهذا ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

بعد إعلان الجنرال " ماك آرثر " إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946، ومصادقته على لائحتها في نفس التاريخ بدأت المحكمة عملها ابتداء من 29 أفريل 1946[2] وسوف أتناول في هذا الفرع محاكمات المتهمين في فقرة أولى، ثم تقييم المحكمة ومحاكماتها في فقرة ثانية.

أولا- محاكماتها لمجرمي الحرب:

في 1946/5/3 وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 شخصا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة حيث تمت إدانة 26 متهما في 1948/11/11[3]، وتوفي اثنان لأسباب طبيعية أثناء إجراءات المحاكمة، وأطلق سراح ثالث لدخوله المستشفى بسبب مرض عقلي جدي أصابه منذ الأيام الأولى للإجراءات، وفي المقابل لم تصدر المحكمة أي حكم بالبراءة[4]، ومن ضمن الــ 25 مدانا حكم على 19 منهم بارتكاب جرائم الحرب، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

---

(1) Jean Paul Bazelaire, Thierry Crétin. op. cit. P 28 et ss.

(2) محمد محمود خلف. مرجع سابق. ص 193.

(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 36.

(4) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 31.

I - الاتهام:

قد نصت لائحة الاتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة احتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر والإجبار على القيام بأعمال شاقة في ظروف لاإنسانية، وأعمال السلب والنهب والتدمير للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية، وبصفة عامة القتل والاغتصاب وغيرها من التجاوزات على كل الأقاليم المحتلة.

وعلى الرغم من وجود اختلاف بين اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، هناك حدثين هامين ذوي دلالات معبّرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبها المتهمون أمام المحكمة.

الأول: هو مجازر نانكين " Nankin " في ديسمبر 1937، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300000 شخص، والاغتصاب الجماعي المتكرر لـــ 20000 امرأة بالإضافة إلى الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت.

الثاني: هو الخاص بالتجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين في الوحدة " 731 " الواقعة حول مدينة " Harbin "، المكونة من 150 بناء مشيد على مساحة 6 كم$_2$، التي تعد رسميا وحدة معالجة وتعقيم المياه، المسيرة من طرف " Shiro Ishii " المنتمي إلى السلاح الياباني المفتون بالحرب البيولوجية، فقد لقي 9000 رجل وامرأة وطفل حتفهم في هذه الوحدة بسبب نقل العدوى المتعمدة، وذلك بإدخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من كل نوع كالطاعون والكوليرا إلى أجسامهم[1].

ومن جملة المتهمين الذين تمت إدانتهم بارتكاب جرائم الحرب هذه هؤلاء الآتية أسماؤهم:

- الجنرال كانجي دواهارا " Kenji Doihara " [1883-1948]؛ الذي تولى مسؤوليات عسكرية عليا بين 1938 و1945، الشرس خصوصا مع أسرى

---

[1] هاني محمد: " جرائم الحرب في رواندا ". بتاريخ 24-10-2005. متوفر على الموقع.
www.Salamcenter-iraq.com

الحرب في مخيم جزر المحيط الهادي: " سوماترا "، " جافا " و" بورنيو "، المتهم بتسهيل وتسريح المعاملة السيئة لأسرى الحرب.

- البارون كوكي هيروتا " Koki Hirota " [1878-1948]؛ الذي كان في وقت معين سفيرا للصين، وقد توبع عن عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع التجاوزات المشكلة لجرائم حرب.

- الأميرال شونروكو هاتا " Shunroku Hata " [1879-1962]؛ الذي هو أحد العسكريين الذين برمجوا توسع الصين في سنوات 1930، وفي المقابل مسؤول قيادة عليا عن التجاوزات المرتكبة من طرف مجموعات يابانية.

- الجنرال سيشيرو ايتاقاكي "Seishiro Itagaki " [1885-1948]؛ تلقى أعباء المسؤولية العليا العسكرية وكذا الوزارية، ولما كان ملكا على الأسرى والمدنيين أثناء قيادته في الصين، قد أسهم بالمعاملات اللاإنسانية لأسرى الحرب.

- أوكينوري كايا " Okinori Kaya " [1889-1977]؛ الذي كان رئيس مجتمع التطور لشمال الصين – هو موقع وضع لكسب واغتصاب الصناعة وسلب المنابع والثورات الصينية – وهو أيضا وزير مالية (1937-1938 و1941-1944) أثناء هذه الفترة تشكلت طريق السكة الحديدية بين السيام وبرمانيا بفضل عمل أسرى الحرب المستخدمين كعبيد.

- الجنرال هسيتا كيمورا " Hcita Kimora " [1888-1948]؛ رئيس دولة في عسكرية كوانتونغ نائب وزير الحرب، وضابط في برمانيا، معروف بتعسفه مع أسرى الحرب بأمره بالتجاوزات أو عدم منعها.

- الجنرال كونياكي كيوزو " Koniaki Kioso " [1889-1950]؛ خدم في كل مسارح العمليات العسكرية في الهادي بين 1932 و1944، خاصة في كوريا، أين كان معروفا تحت تسمية " نمر كوريا " بسبب شراسته، ولمدة معينة وزير أول، وقد توبع عن الفظاعات المرتكبة ضد أسرى الحرب.

- الجنرال إيوان ماتسووي " Iwane Matsuwi " [1878-1948]؛ الممثل الشخصي للإمبراطور في جنيف في الاجتماع حول نزع السلاح، ضابط في العسكرية اليابانية وقت المجازر واغتصابات نانكين في 1937، توبع بارتكابه للفظاعات في هذه المدينة رغم أنه عزل في 1938 ولم يلعب دورا فاعلا بعد هذا التاريخ.

- الجنرال أكيرا موتو " Akira Muto " [1892-1948]؛ تقلد مسؤوليات حربية مختلفة للجسم المرسل في الصين، في سوماترا والفليبين بين 1937 و1945، توبع عن التجاوزات المرتكبة في نانكين ومانيلي، وعن المعاملات غير اللائقة المرتكبة على أسرى الحرب.

- الجنرال هيراشي أوشيما " Hirashi Oshima " [1886-1975]؛ عسكري مقرب من السلطات الألمانية أنتدب عندهم في (1934-1938)، وبعدها سفيرا (1938-1339 و1940-1945) وهو أحد حرفيي الاتفاق الممضي بين قوات المحور، وأعتبر مقربا من هتلر، جورنج، هملر وريبنتروب.

- الجنرال كانريو ساتو " Kenrio Sato " [1895-1975]؛ تقلد بين 1942 و1944 عدة مسؤوليات في مكتب الأعمال العسكرية وفي الجسم المرسل في الصين وإندونيسيا.

- مامورو شيجيميتسو " Mamoru Shigemitsu " [1895-1975]؛ سفير اليابان في الصين بين 1931 و1932، وبعدها نائب وزير العلاقات الخارجية حتى 1936، قبل أن يصبح سفيرا في الاتحاد السوفياتي وفي بريطانيا ووزير خارجية في 1943 حتى نهاية سنة 1945، توبع عن عدم منعه للتجاوزات العسكرية اليابانية، ثم تابع طريق حياته السياسية وتلقى محفظة العلاقات الخارجية لسنة 1954.

- الأميرال شيجيتارو شيمادا " Shigetaro Shimada " [1883-1976]؛ تولى مناصب قيادية في البحرية (1941-1944) وعضوا في مجلس الحرب (1944)، سرح الهجومات المفاجئة على بيرل هاربر أتهم بقتله لأسرى

الحرب الحلفاء، نقل المدنيين في سفن " La Fortune "، وقساوته بالنسبة للناجين من سفن الحلفاء الحربية المتعطلة.

- طوشيو شيراتوري " Toshio Shiratori " [1887-1949]؛ مدير مكتب الإعلام لوزارة الخارجية بين 1929 و1933، وهو أيضا سفير اليابان في إيطاليا بين 1938 و1940 والمناصر الملتهب للامتداد العسكري الياباني، مسؤول العلاقة مع ألمانيا، إيطاليا والاتحاد السوفياتي بالنسبة لتسيير العالم بسلطاتها الكبيرة.

- الجنرال تييشي سوزوكي " Teiichi Suzuki " [1888-؟] تولى مسؤوليات في مكتب الأعمال الصينية بين 1938 و1941، قبل أن يكون سفيرا دون حقيبة ومستشار وزير العلاقات الخارجية، المعروف كمحارب والمشترك في التجارة غير المشروعة للمخدرات لليابانيين في الصين، شارك في استخدام الأسرى كعبيد.

- الجنرال هيدكي طوقو " Hideki Togo " [1884-1948]؛ سفير ألمانيا والاتحاد السوفياتي قبل أن يشغل مهام وزارة الخارجية بين 1941 و1948، ومرة أخيرة سنة 1945.

- الجنرال إيدكي طوجو " Ideki Tojo " [1884-1948]؛ رئيس الشرطة السرية في منشوريا 1935، كان وزير الحرب وأيضا وزير أول بين 1940 و1944، توبع بالتجاوزات المرتكبة على المدنيين والأسرى واعتبر من أكبر المسؤولين عن الأعمال المجرّمة المرتكبة في الهادي.

- الجنرال يوشيجيرو أوميزو " Yoshijiro Umezo " [1882-1949]؛ تقلد مسؤوليات مختلفة مثل نائب وزير الحرب، أو قائد من مستوى عال(1).

(1) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 33 et ss.

II - الأحكام الصادرة وتنفيذها:

استمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19 حتى 1948/11/12، أي ما يزيد عن السنتين، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرج[1]، حيث تراوحت الأحكام ما بين السجن والإعدام، فقد حكمت بـــ:

- الإعدام على: كانجي دواهارا، كوكي هيروتا، سيجيرو إيتاقاكي، هسيتا كيمورا، إيوان ماتسووي، أكيرا موتو وإيدكي طوجو.
- السجن المؤبد على: شونروكو هاتا، هيروشي أوشيما، كانريو ساتو، شيجيتارو شيمادا، طوشيو شيراتوري، تايشي سوزوكي ويوشيجيرو أوميزو.
- السجن المؤقت على: أوكينوري كايا، كونياكي كيوزو، مامورو شيجيميتسو لمدة 7 سنوات وبـــ 20 سنة على هيدكي طوقو[2].

وقد كانت أحكام الإدانة تنفذ بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة، الذي كان له في أي وقت سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو تعديلها، ودون تشديدها وإطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها مناسبة[3]، حيث أمر بالإفراج على كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينات حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة[4]، في حين تم إعدام المحكوم عليهم بالإعدام شنقا[5].

ثانيا - تقييم المحكمة:

إنه كما حركت المحكمة العسكرية لنورمبرج الرأي العام العالمي تحرك أيضا حول إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى " طوكيو " فتلقت بذلك إشادات وانتقادات لما لها من إيجابيات وسلبيات يمكن على أساسها تقييم المحكمة.

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 92.
(2) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 31 et ss.
(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 36.
(4) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 41.
(5) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 36.

I - السلبيات:

بسبب التقارب الموجود بين لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبرج، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبرج تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو، من حيث عدم الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة كونها محكمة المنتصر للمهزوم[1]، فقد أعلن الصينيون فشل محكمة طوكيو لثلاث أسباب وهي:

1- عدم محاكمة أول مجرمي الحرب الإمبراطور " هيرو هيتو " لأسباب سياسية حيث اتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/2/3 قرارا سياسيا بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على استسلام اليابان بدون شرط، ولضمان تعاون سياسي أفضل من قبل الصفوة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتقديم الدعم للإدارة القائمة في المناطق اليابانية المحتلة[2].

2- إطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة.

3- عدم متابعة أطباء الوحدة 731 في بينقفان، ولا حتى قائدهم " إشيي شيرو "؛ بحيث لم يواجهوا أية صعوبات واستمروا في العيش بهناء في اليابان سواء كممارسين للعمل أو متقاعدين ويرجع " وي تيانوي " مصدر هذا التساهل والتغاضي إلى الاتفاق الماضي بينهم وبين الجنرال " ماك آرثر " الحرية مقابل معطيات طبية تأخذها بفضل التجارب الطبية على الأسرى[3].

هذا بالإضافة إلى كونها كانت ظاهريا موضوعة بهدف العدالة في حين أنها تلقت عدة انتقادات أكثر من تلك الموجهة لمحكمة نورمبرج، لكونها زيادة على أنها محكمة المنتصر فهي وضعت بطريقة مضيقة بالوصاية الأمريكية بواسطة وكيل القيادة العليا

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 264.

(2) هاني فتحي جورجي. مرجع سابق. ص 28.

(3) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 37.

للقوات المتحالفة، الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " زيادة على أن الولايات المتحدة هي من أهم واضعي أساس المحكمة ولهم اليد العليا عليها.

فالجنرال " ماك آرثر " كان له بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أفريل 1946 بشأن القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى حق إنشاء وكالة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب، وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما أصبح له الحق في تحديد أي الأشخاص أو المنظمات الذين تتم محاكمتهم، وكذلك تحديد المحكمة التي سوف يمثلون أمامها وذلك بناء على اعتبارات سياسية، كما أن له سلطة اختيار القضاة علاوة على سلطة تخفيض العقوبات المصدرة وإن لم تكن مبررة.

فبالنسبة للقضاة فقد كان عددهم في نورمبرج أربعة لكل واحد منهم نائب في حين أنهم في طوكيو كانوا 12 قاضيا بدون نواب.

وبالنسبة للغات المستعملة أثناء المحاكمات فقد كانت للأعضاء الأربعة في حين أنه في طوكيو لم تستعمل إلا اللغتان الإنجليزية واليابانية.

أما بالنسبة للنواب العامين فقد كان في نورمبرج على الأقل لكل دولة حليفة نائب عام بالمساواة بينما في طوكيو لم يكن النواب العامون سوى مساعدين لنائب عام الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أنه لم يحاكم في طوكيو إلا الأشخاص الطبيعية دون المعنوية في حين نجد أن نورمبرج أدانت منظمات إجرامية كالجستابو.

إضافة على أن عدم الاتفاق بين القضاة أدى إلى التأثير على الإجراءات والقرارات المصدرة، فقد عبّر القاضي " سير وليام ويب " عن رأيه حول الطريقة المفرطة في بعض العقوبات ويتأسف عن غياب " هيرو هيتو " عن قفص الاتهام، في حين وجد القاضي " فيليس " أن العقوبات لطيفة جدا، بينما نقد القاضي القومي " هانري برنار " الإجراءات والقرارات المصدرة والقاضي النيرلاندي عبّر عن رأيه حول عدة أحكام سواء بالقسوة

الكبيرة أو اللطف المفرط، وكذا القاضي الهندي " بول " الذي تخوف من أن المتهمين سوف يصبحون كلهم مبرئين[1]، فهذه العدالة تركت طعم مرارة فمعاييرها وإجراءاتها ليست مستنبطة من شروط العدالة والرزانة المفروض تماشيها مع مبدأ العدالة، فلو عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية وانتهاكات لمبادئ العدالة[2]، فاليابانيون كانوا ينظرون إلى الأشخاص المدانين في هذه المحكمة كضحايا لا مجرمين، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغا بلغة عدالة المنتصرين[3].

II - الإيجابيات:

رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى إلا أنها ومحاكماتها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيقا واقعيا للقضاء الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في شأن المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب ونجاحها في إدانة مرتكبيها، وضبط مفهومها حيث أتت على تعريف جرائم الحرب بنفس الشاكلة التي عرفتها بها محكمة نورمبرج، وأكدت من خلال محاكماتها على ذات المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورمبرج والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ وهي:

1- أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يعد مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب.

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

4- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي متاح له.

---

(1) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 37-38.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 264.

(3) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 43.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الواقع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلم.

ب- جرائم الحرب هي انتهاك قوانين وأعراف الحرب والتي تشمل وإن كانت لا تقتصر على القتل أو المعاملة السيئة والسخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة أو التدمير العمدي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

ج-الجرائم ضد الإنسانية.

7- تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم[1].

ولا ننسى هنا أيضا أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية مؤقتة، وليست دائمة وأن ولايتها زالت في 1948/11/12 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[2].

هذا عن التطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي زالت ولايتها ولم يعد لها وجود، ومع القول بأنها كانت محاكم المنتصر إلا أنها كانت أول خطوة فعلية للعدالة الدولية الجنائية [3].

ومن الآثار الهامة التي ترتبت على هذه السابقة أن المجتمع الدولي يشاهد الآن نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة مازالت قائمة حتى الآن ومحكمة دولية جنائية دائمة.

---

(1) أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص 21 وما بعدها.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 265.

(3) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 39.

المبحث الثاني

موقف المحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة

منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية، ولم تعقد محاكمات لمتهمين بجرائم دولية، وهذا لا يعني أنه لم تقع جرائم دولية في هذه الفترة بل وقعت جرائم دولية كثيرة ومن ضمنها جرائم الحرب، كالتي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في الجزائر أو التي ارتكبت في العدوان الثلاثي على مصر وحرب 67 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين وحرب الفيتنام، والاجتياح الإسرائيلي للبنان...إلخ، كل هذه الجرائم وغيرها كثيرة لم يكن لها صدى في المجتمع الدولي ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة أمام صرخات المجني عليهم بإحالة المتهمين للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، أين انتفض المجتمع الدولي متأثرا بذلك مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في 1993، ثم تبعها إنشاء محكمة دولية جنائية في رواندا سنة 1994 جراء ما ارتكب فيها من جرائم دولية خلال المنازعات الداخلية التي وقعت فيها، وقد كانت هاتان المحكمتان مؤقتتان مازالت ولايتهما قائمة ستنتهي بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، ليبقى ما ارتكب بعدها من جرائم دون متابعة، ونظرا للصعوبات والانتقادات الموجهة للمحاكم السابقة فيما يتعلق بأساس إنشائها وشرعيتها وعملها ومجال اختصاصها، فقد تزامن مع ذلك العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن تتفادى ما واجهته تلك المحاكم من انتقادات وصعوبات، وهذا ما تحقق في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث أنشئت هذه المحكمة وتم إقرار نظامها ودخلت حيز النفاذ في 2002/7/1.

لذا فسوف أتناول في هذا المبحث موقف هذه المحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة من جرائم الحرب.

المطلب الأول

المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من أمم وقوميات وأديان مختلفة، فهناك الصرب والكروات والبوسنيون وغيرهم، وكانت الدولة اليوغسلافية تتألف من عدة جمهوريات هي كرواتيا والبوسنة والهرسك، سلوفينيا والجبل الأسود وصربيا، يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما كوسوفو فوديفودينيا، وقد اتحدت في جمهورية اتحادية – بعد أن سادت فترة من الاضطرابات – تحت زعامة " جوزيف تيتو "، وبعد وفاته سنة 1980، أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش التفكك ومن ثم الانهيار، حيث بدأت عام 1981 أعمال الشغب والإخلال بالأمن من أجل الاستقلال وتوالت استقالات الحكومات المحلية، وبعد انهيار المعسكر الشرقي في عام 1990؛ جرت في نفس العام أول انتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا السابقة نتج عنها فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية، حيث تكون تلك القومية هي السائدة.

وتلا هذه الفترة إعلان استقلال جمهوريات الاتحاد ولم يبق في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود، وكان هذا ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب، وقد اصطدم هذا الهدف باعتراف دول العالم باستقلال كرواتيا وسلوفينيا، بعد أن مرتا بقتال مرير خاضتاه ضد الصرب، ولم يبق أمام المسلمين في البوسنة والهرسك خيار سوى إجراء استفتاء للاستقلال عن صربيا بدل البقاء تحت نفوذها، وقد جرى الاستفتاء في 1992/2/29؛ حيث أسفر عن موافقة 64% من الشعب على الانفصال ومن هنا بدأت المجازر الدموية تتوالى أحداثها.

وفي 1992/4/27 أعلنت كل من صربيا والجبل الأسود عن تأسيس دولة مستقلة باسم " جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "، وأخذت على عاتقها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بجمهورية يوغسلافيا السابقة، وفي 1992/5/22، تم قبول كل من جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[1].

---

(1) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي. **القضاء الدولي الجنائي**. ط1. الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2002. ص 56 وما بعدها.

وقد كانت هذه الخطوة بداية اشتعال النزاع، حيث قام زعماء صرب البوسنة بشن حرب مفتوحة ضد المسلمين، بدعم كامل بل بتدخل واضح للجيش اليوغسلافي، بينما لا يملك المسلمون أية منظمات عسكرية أو شبه عسكرية سوى وحدات صغيرة من الشرطة مسلحة بأسلحة خفيفة[1].

هذا النزاع الذي كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية ثم تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة على تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا[2].

ونظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب المدعمين بجيش يوغسلافيا الاتحادية، وبين الكروات والمسلمين، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية من إبادة وجرائم ضد الإنسانية وبصفة خاصة جرائم الحرب التي هي موضوع هذه الدراسة، وبعد التعرض في مقدمة هذا المطلب إلى لمحة تاريخية عن كيفية اندلاع النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة لتوضيح الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، يتم في الفرع الأول من هذا المطلب التعرض لكيفية إنشاء هذه المحكمة، ثم إلى التطبيق العملي لهذه المحكمة في فرعه الثاني.

الفرع الأول

كيفية إنشائها

بعد فشل كل المساعي الدولية وخاصة منها الأوربية في فض النزاع في يوغسلافيا السابقة وإيقاف الاعتداءات الصربية المشكلة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالمؤتمر الأوربي للسلام في يوغسلافيا بتاريخ 1991/9/7 الذي لم يصل إلى حل النزاع القائم وقتئذ، الشيء الذي دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 262.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 271.

(3) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 34.

1991/9/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات – القرار أدى إلى حرمان المظلوم من وسيلة الدفاع عن نفسه – ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا في 1991/12/15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت فيما بعد بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992/2/21، والتي توسعت مهمتها لاحقا، ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن صراحة قرارا بتاريخ 1992/5/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة، ومن هنا بدأ التفكير فعليا في إنشاء وتنظيم محكمة دولية جنائية للعقاب على الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا[1]، والمصطلح على تسميتها بمحكمة جرائم الحرب، وفيما يلي عرض للجهود الجدية في إنشائها ثم إلى كيفية تنظيمها.

أولا- الجهود الفعالة في إنشائها:

لما أحس مجلس الأمن بعدم جدوى مساعيه في جعل القوات الصربية تحترم قراراته وتتوقف عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبفشله في تحقيق الحماية لمسلمي البوسنة والهرسك، قرر تغيير خطة سيره مع هذه القضية باتخاذ قرارات أكثر عملية، لردع وكبح استمرار ارتكاب الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، وفيما يلي عرض لهذه الجهود.

I- جهود لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة:

في 6 أكتوبر 1992، أصدر الأمين العام القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 272-273.

الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك خلال الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة[1]، حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار 771 لسنة 1992، والقرار الحالي (الفقرة 78)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها عن طريق تحقيقاتها هي، أو أشخاص أو هيئات أخرى، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد على 300 ساعة من شارئط الفيديو فضلا عما تتضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل وأوت 1994[3].

فرغم ما تعرضت له اللجنة من صعوبات مالية وبيروقراطية لعرقلة تحقيقاته بمحاولة الزعماء المشاركين الوصول إلى التسوية السياسية بدل احتمال ملاحقتهم هم في حد ذاتهم وتوجيه الاتهامات إليهم، أي مفاضلة السياسة على حساب العدالة، واصلت اللجنة صمودها لإتمام تحقيقاتها، حيث قامت بـــ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توافرت نتيجة عمل اللجنة والمعلومات المجموعة بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان أدلة دامغة على أن تلك الجرائم ما كان لها أن ترتكب دون ضلوع بعد القيادات السياسية والعسكرية فيها، فإقامة الدليل على مسؤولية مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كانت التهديد الحقيقي لهم، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية قبل تعيين مدعى عام للمحكمة، فصدر قرار إداري بإيعاز وبمساعدة بعض الأعضاء دائمي العضوية بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها، وفي خلال

(1) هاني فتحي جورجي. مرجع سابق. ص 30.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 425.

(3) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 52.

الفترة من 30 أفريل وحتى 1994/12/31، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته، وإتمام العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير[1].

حيث ناقشت اللجنة في نهاية التقرير فكرة إنشاء محكمة دولية متخصصة وترك الأمر لمجلس الأمن أو أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة، لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سوف يكون متسقا مع جدول أعمالها[2].

II - قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993:

استنادا للتقرير الأول الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 1993/2/22 والذي نص فيه على أنه قرر إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[3]، ولم يوضح هذا القرار كيفية إنشاء محكمة جرائم الحرب، أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء، وإن كان المنهج الطبيعي المتبع في مثل هذه الحالات هو إبرام معاهدة دولية تنشئ المحكمة وتعتمد نظامها الأساسي، إلا أن هذه الطريقة بعينها تحتاج لوقت طويل للحصول على موافقة الدول وتصديقاتها، وإزاء الحاجة إلى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذا فعالا وسريعا كما هو وارد في القرار 808 لسنة 1993 فإن الأمين العام يرى أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبيرا من تدابير حفظ السلم والأمن الدولي أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاكه أو وقوع عمل عدواني.

وفيما يتعلق بحالة يوغسلافيا السابقة بالذات يعتقد الأمين العام أن إنشاء المحكمة الدولية بمقتضى قرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني سواء

---

(1) هاني فتحي جورجي. مرجع سابق. ص ص 31-32.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 434.

(3) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 55.

من حيث موضوع القرار وهدفه أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن[1]، واستنادا إلى الاعتبارات السالفة الذكر، فقد تطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة خلال 60 يوما، وتنفيذا لذلك القرار اصدر تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 827 المتعلق بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/5/25 بمقرها في لاهاي، وفي 1993/9/15 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/8/15، وأطلق القضاة على المحكمة اسم " المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة "[2].

ثانيا- تنظيمها:

سبق القول أنه بعد 3 أشهر من إصدار القرار 808 أصدر مجلس الأمن القرار 827 في 1993/5/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة حيث حدد أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

I- أجهزتها:

تعرض المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هيئات المحكمة هي:

1- **الدوائر أو الغرف**: حيث تتشكل المحكمة من غرفتي درجة أولى وغرفة استئناف يتم توزيع القضاة فيها حسب نص المادة 12 وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادة 13[3].

2- **الإدعاء العام**: كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة والذي نصت المادة 16 على كيفية تشكيله وتنظيمه وتحديد مهامه[4].

---

(1) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 476.

(2) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 55.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 274.

(4) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي. مرجع سابق. ص ص 80-81.

3- قلم المحكمة: الذي تنص المادة 17 من النظام على كيفية تشكيله وتنظيمه وتحديد مهامه[1].

II- اختصاصها:

حدد نظام المحكمة نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني لتلك المحكمة غير أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها، بل جعله مشتركا مع المحاكم الوطنية، وتكون فيه الأسبقية للمحكمة الدولية حسب ما نصت عليه المادة 9 من نظامها[2].

1- الاختصاص الموضوعي:

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكابهم جرائم الحرب والمتمثلة حسب نصي المادتين 2 و3 في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا ارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب على الترتيب، ثم أوردتا تعدادا غير حصري لهذه الانتهاكات.

حيث نصت المادة 2 على أن " المحكمة الدولية مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أو يعطون الأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـــ 1949/8/12 مع علمهم بأن هذه الأعمال موجهة ضد أشخاص وممتلكات محمية بنصوص هذه الاتفاقيات:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب.

ج- التسبب عمدا في معاناة أو إحداث أضرار جسيمة بالجسم أو الصحة.

د- التهديم والسلب للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية عندما تكون منفذة بدرجة عالية بطريقة غير شرعية وتعسفية.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 279.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص ص 480-481.

ه- إجبار أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في صفوف القوات المسلحة المعادية.

و- حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة.

ز- الإبعاد أو التحويل أو النقل غير الشرعي للمدنيين.

ح- أخذ الرهائن ".

كما نصت المادة 3 والمتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب على أن: " المحكمة الدولية مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، هذه الانتهاكات تضم دون الحصر:

أ- استعمال الأسلحة السامة أو أسلحة أخرى تسبب معاناة غير لازمة.

ب- التحطيم دون سبب للمدن والقرى أو الإخلاء الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج- الهجوم أو القنبلة بأي وسيلة للمدن والقرى والممتلكات، أو العمارات غير المدافع عنها.

د- السلب والتحطيم أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للدين، والأعمال الخيرية والتعليم للفنون أو العلوم، أو المعالم التاريخية أو المؤلفات الفنية أو العلمية.

ه- النهب للممتلكات العامة أو الخاصة ".

وبالإضافة إلى اختصاصها بجرائم الحرب موضوع دراستنا تختص بالمتابعة على الإبادة (المادة 4) وعلى الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5)[1].

2- الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة يوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبرج (المادة 6)، فيحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 40.

كانت صفتهم أو درجة مساهمتهم في الجريمة، ولا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، كما لا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة، متى كان يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، أو معاقبة مرتكبيها، كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية، وإن كان يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك فيه تحقيق أكبر للعدالة (المادة 7)[1].

3- الاختصاص المكاني والزماني:

يجب أن لا ننسى أن المحكمة هي محكمة خاصة ومؤقتة مما يستوجب تحديد اختصاصها المكاني والزماني، لتمارس المحكمة نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها، ومن الواضح أن المادة 1 من النظام تنص أن للمحكمة اختصاص مكاني وزماني لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991.

ثم جاءت المادة 8 منه لتبين بدقة المجال الزماني والمكاني لاختصاصها، فجعلت اختصاصها الزماني يبدأ من 1991/1/1 وترك أمر تحديد نهايته لمجلس الأمن بقرار لاحق، وبينت أن الاختصاص المكاني للمحكمة يتسع ليشمل كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة ويشمل مجالها البري والبحري والجوي[2].

III- إجراءات المحاكمة:

تضمن النظام المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة والتفصيلات التي أكملت سير المحاكمة.

حيث نصت المواد من 15 إلى 26 على كيفية بدء إجراءات المحاكمة وكيفية السير فيها، بعد إقرار المدعي العام بوجاهة القضية بعد استكمال إجراءات التحقيق، من إعداد

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 282.

(2) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي. مرجع سابق. ص 126.

لعريضة الاتهام وإلى غاية النطق بالحكم (المواد من 15 إلى 20)؛ والذي لا يتجاوز عقوبة السجن ومصادرة الممتلكات والأموال التي ثم الاستيلاء عليها وإعادتها لمالكيها (المادتين 23 و24)، وكذا طرق الطعن في الحكم من إعادة نظر واستئناف (المادتين 25 و26)[1].

أما عن تنفيذ الأحكام فإنه يتم في أية دولة تحددها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و28[2].

ويتم كل ذلك بمساعدة وتعاون الدول مع المحكمة حسبما قررته المادة 29 من نظامها[3].

وهكذا تأسست المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وكان مقرها في لاهاي، وتكون لغتا العمل فيها هما الإنجليزية والفرنسية[4].

الفرع الثاني

التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

في 1993/8/20 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 807 الذي يتضمن قائمة بالمرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة، انتخبت منهم الجمعية العامة في 1993/9/17 " 11 " قاضيا الذين انتخبوا الأستاذ الإيطالي أنطونيو كاسيز رئيسا لها، وعين رئيس مجلس الأمن المدعي العام كما عين السكرتير العام للأمم المتحدة معاونيه وموظفي قلم كتاب المحكمة[5].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 285-286.

(2) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي. مرجع سابق. ص ص 83-84.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 286.

(4) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 488.

(5) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 288.

وهكذا تأسست فعليا المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، وفيما يلي تتم الإشارة إلى أهم متابعاتها ومحاكماتها لمرتكبي جرائم الحرب ولما توصلت إليه في تطوير مفهوم جرائم الحرب، ثم محاولة تقييمها.

أولا- محاكماتها لمجرمي الحرب:

بعد تولي المدعي العام لمنصبه استطاع أن يوجه الاتهام إلى العديد من الأشخاص بارتكابهم جرائم حرب، لكي تتم متابعتهم ومحاكمتهم على ما قاموا به من مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 (المادة 2) وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب (المادة 3)، وفيما يلي توضيح لذلك.

I- الاتهام:

من خلال فترة تزيد عن العام بقليل من تولي المدعي العام لمهامه تم توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن الـــ 50 شخصا عن ارتكاب جرائم الحرب والقائمة مستمرة في الزيادة حسبما تسفر عنه التحقيقات والشهادات والدلائل[1]، وقد تمثلت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر خصوصا في القتل والتعذيب والإبعاد والترحيل القسري لمدنيي البوسنة والهرسك، إساءة معاملة الأسرى، منع قوافل الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، الاغتصاب، السلب والنهب والتدمير غير المبرر للممتلكات البوسنية والمستشفيات ودور العبادة والاستيلاء على الأغذية والمحاصيل الزراعية والحيوانات وإرسالها إلى صربيا، التدمير التعسفي للمدن والقرى...إلخ[2]، وقد كان من ضمن المتهمين:

- دوشكو تاديتش: الذي وجه إليه قرار الاتهام في 1994/10/11 لقيامه بعدة جرائم في مدينة " بريجيدور " باعتبارها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب حسب المادتين 2 و3 من نظام المحكمة على الترتيب[3].

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 40 وما بعدها.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 301 وما بعدها.

(3) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع أخير. ص 502.

- تيومور بلازكيتش: الذي مثل أمام المحكمة في 1997/6/24 والمتهم بارتكاب جرائم من بينها المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 بناء على مسؤوليته الرئيسية.
- رادسلاف كاراسيتش: الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/2/2 بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب، عن الأحداث التي وقعت عند سقوط " سربرنيتشا " التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة[1].
- زينيل ديلاليتش، زدرافكو موسيتش، حازيم ديليتش وإساد لاندزو: المصادق على عريضة اتهامهم في 1996/3/21، بدعوى ارتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب (المادة 2 و3) ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في " سليبيتشي " سنة 1992 (قضية سليبيتنشي)[2].
- اريديمو فيتش: الذي أقر بارتكاب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[3].
- سلوبودان ميلوزفيتش: الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة والرئيس الأعلى للقوات المسلحة، الذي صدر ضده في 1999/5/22 قرار اتهام مكوّن من 26 صفحة، حيث أنه متابع بـــ 9 اتهامات رئيسية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، وبـــ 13 اتهاما رئيسيا عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والذي بدأت محاكمته في فيفري 2002، بعد نقله إلى مقر المحكمة في لاهاي في جوان 1999[4].

---

(1) البقيرات عبد القادر. **العدالة الجنائية الدولية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2005. ص 184.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص 507 وما بعدها.

(3) البقيرات عبد القادر. **العدالة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 184.

(4) الجمعية العامة. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002: " محكمة يوغوسلافيا السابقة 2002/9/10 ". متوفر على الموقع.www.islamonline.net/arabic/politics:2002/9

- آنتي قوطوفينا: الذي صدر ضده قرار الاتهام في أواخر أوت 2001 عن ارتكاب جرائم حرب[5]، والذي تم القبض عليه في إسبانيا في 2005/2/10، والذي أرسل إلى لاهاي لتتم محاكمته، حيث كان أول مثول له أمام المحكمة في 2005/12/11[6].

II - مجريات المحاكمات:

من خلال المحاكمات التي أجرتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لمجرمي الحرب، تم إرساء مجموعة من السوابق القضائية التي أحرزت تطورا كبيرا في تحديد وتفسير مفهوم جرائم الحرب، من خلال محاولة تطبيق نصي المادتين 2 و3 من نظامها، وذلك على النحو التالي:

1 - تطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949:

الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب المادة 2 من نظامها حيث توصلت غرفة الاستئناف إلى تحديد العناصر الأساسية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والمتمثلة في وجوب ارتكابها في:

- إطار نزاع مسلح دولي.
- ضد الأشخاص والممتلكات المحمية باتفاقيات جنيف 1949.

وذلك بموجب القرار الصادر في 1995/10/2 في استئناف قضية تاديش، وبذلك كانت مختصة بقضية تاديتش.

وفي هذا الصدد أحرزت 3 تطورات أساسية في تحديد وتفسير مفهوم جرائم الحرب من خلال:

أ- تحديد شروط وجود نزاع مسلح:

---

(5) Angola press : « Le générale Croate Ante Gotovina sera samedi au TPI Tanda samedi 10 décembre 2005 ». 4/10/2005. sur le site. www.angolapress-angopao/noticia-c.asp

(6) Piotr Smolar : « La vie Française d'un fugitif croate ». 04/02/2004. sur le site. www.amb-croatieFr/actualite/lemonde/Gotovina2004.02.04htm

حيث جعلت النزاع المسلح قائما متى كان هناك لجوء للقوة العسكرية بين الدول أو النزاع ممتد بين قوات حكومية ومجموعات مسلحة ومنظمة أو هذه المنظمات داخل الدولة، ويطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب هذه النزاعات المسلحة ويمتد ما وراء وقف العمليات العسكرية وإلى غاية التوصل إلى سلم عام، وفي حالة نزاع داخلي إلى غاية التوصل إلى حل سلمي على مجموع أقاليم الدول المتحاربة، وفي حالة نزاع داخلي على مجموع الأقاليم التي تكون تحت سيطرة أي طرف سواء كان هناك معارك أم لا.

وهذا المعيار أدى بغرفة الاستئناف إلى التوصل إلى أن الجرائم التي ارتكبت في منطقة " بريجيدور " قد ارتكبت في نطاق نزاع مسلح، كون المعارك بين الأطراف المختلفة في يوغسلافيا بدأت في 1991، واستمرت خلال صيف 1992، وأن الجرائم المتابع بها " تاديتش " مرتكبة إلى غاية 1995 والنطق بالقرار وأنها تجاوزت معايير النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية.

وقد استعملت غرفة الدرجة الأولى هذا المعيار بعدها عدة مرات كما استغلته غرفة الاستئناف للتطرق إلى المجال المؤقت لتطبيق قواعد تتجاوز مرحلة النزاعات.

ب- تطوير معيار لتحديد الصبغة الدولية للنزاع المسلح:

نظرا لوجود عدة قوميات وأطراف في النزاع في يوغسلافيا السابقة فإن تكييف النزاع فيما إذا كان دوليا أو داخليا مسألة صعبة جدا، لذا فلجنة خبراء الأمم المتحدة تركت أمر تكييفه عمدا للمحكمة حسب الأدلة المقدمة في كل قضية.

وهذا ما توصلت إليه غرفة الدرجة الأولى (1) في قضية غلاديتش و(2) في قضية سليبيتشي، وهو نفس ما توصلت إليه غرفة الاستئناف في قضية تاديتش.

وقد تحققت مهمة البحث عن معايير تحديد طبيعة النزاع من خلال عدة مراحل والتي أدت إلى التوصل إلى معيار الرقابة الشاملة من طرف غرفة الاستئناف بقرارها الصادر في 1999/7/15 في قضية تاديتش التي وضعت سوابق قضائية أصبح يعتد بها في تكييف النزاع.

وقد طرحت مسألة تكييف النزاع أول مرة عند إثارة تاديتش لنقطة عدم اختصاص المحكمة بمتابعة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، حيث دفع الدفاع بأن الجرائم التي ارتكبها تاديتش الصربي البوسني ضد مسلمي وكروات البوسنة في 1992 في البوسنة والهرسك هي جرائم داخلية وبالتالي المحكمة غير مختصة بمحاكمته بموجب المادة 2.

وفي غياب سوابق قضائية كان على المحكمة الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا حول تكييف النزاع فيما إذا كان دوليا أو داخليا ألا وهو " معيار الرقابة الفعلية " والذي ينص على أن " النزاع المسلح داخل نطاق إقليم دولة يمكن أن يصبح نزاعا مسلحا دوليا إذا ما قامت قوات مسلحة بالمخالفات لصالح دولة أجنبية تمارس عليها رقابة فعلية بالدعم والتخطيط والتنسيق والمساعدة على ارتكاب الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني"، أي أنها تعمل وكأنها أجهزة للدولة.

ولعدم وجود دلائل كافية على وجود الرقابة والدعم من طرف جمهورية يوغسلافيا الصربية ولا من البوسنة والهرسك فإنه لا تعتبر تلك الأفعال منسوبة للدولة، وبذلك اعتبر النزاع ليس دوليا بعد 1992/5/19، وبذلك برئت ساحة المتهم تاديش من 12 تهمة كانت موجهة إليه بموجب المادة 2 من ضمن 34 تهمة لعدم إمكان تطبيقها إلا على النزاع المسلح الدولي، وبقي معيار الرقابة الفعلية ساري المفعول لمدة 26 شهرا قبل أن يعدل من طرف غرفة الاستئناف في حكمها النهائي.

وفي تلك الفترة فإن غرفة الدرجة الأولى (2) هي الوحيدة التي تطرقت إلى هذا الموضوع في حكمها النهائي المتعلق بقضية سليبيتشي في 1998/11/16، ففي هذه القضية لم يتطرقوا مباشرة إلى هذا المعيار بل تركوا القانون يطبق، على اعتبار أن الحكم النهائي في قضية تاديتش لم تضع حلا نهائيا في قضية النزاع في البوسنة والهرسك فغرفة الدرجة الأولى وجدت أن هناك فرق بين قضية نيكاراغوا والقضية التي هي بصدد نظرها أي استمرار الرقابة على قوات خاصة نتيجة إعادة النظر في حدود قديمة للدول استخلفت بحدود جديدة وفي النهاية وضعت الغرفة قاعدة جديدة جد مهمة في تكييف النزاع وهي " قرينة أن النزاع المسلح الدولي يشمل كل إقليم الدولة إذا أثبتت أن هذا النزاع موجود في

جزء من إقليم تلك الدولة، إلا إذا ثبت أن النزاع محلي في بعض المناطق ولا علاقة له بالنزاع الدولي ".

وبذلك قالت بأنه إذا ما اعتبر النزاع في البوسنة والهرسك نزاعا دوليا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على مجمل الإقليم إلى غاية انتهاء النزاعات العسكرية إلا إذا أثبت العكس.

وقد عرف معيار وجود نزاع مسلح دولي تطوره الأقصى من خلال قرار غرفة الاستئناف الصادر في 1999/7/15 في قضية تاديتش، وهو معيار " الرقابة الشاملة "، ومقتضاه أن النزاع المسلح يصبح دوليا إذا ما كان هناك مشاركون في هذا النزاع قاموا بذلك لصالح دولة ثالثة.

وذلك بناء على ما جاء في المادة 4/أ1 و4/أ2 من اتفاقية جنيف الثالثة إذا استنتجت الغرفة أنه: " ... إذا كان في نزاع مسلح قوات شبه عسكرية تابعة إلى دولة غير تلك الدولة التي يحاربونها فإن النزاع له صبغة التدويل ومن ثم فإن كل الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يمكن تكييفها بأنها مخالفات جسيمة ".

وفحوى المعيار أنه لترتيب المسؤولية الجنائية على العسكريين وشبه العسكريين للدولة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يجب إثبات رقابة الدولة الشاملة بالتجهيز والدعم المادي والتنسيق والمساعدة في التخطيط لمجمل العمليات العسكرية دون اشتراط إعطاء تعليمات وتوجيهات لاقتراف بعض الأفعال المحددة المنافية للقانون الدولي فالتعليمات العامة كافية.

وما توصلت إليه المحكمة أن جمهورية يوغسلافيا بين 92 و95 كانت لها رقابة شاملة على مجموعة (Srebska) صرب البوسنة رقابة سياسية وعسكرية شاملة من خلال تقديم المساعدة والدعم المادي واللوجيستيكي والمشاركة في القيادة والتنسيق والتوجيه العام لجمهوريات يوغسلافيا، وبذلك كان النزاع المسلح بعد 1992/5/19 بين القوات الصربية والقوات النظامية المركزية للبوسنة والهرسك دوليا، وبذلك كانت المحكمة مختصة بمحاكمة المتهم تاديتش بناء على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 حسب المادة 2 من نظامها.

وقد تأكد هذا المعيار بقوة القانون بموجب اتفاق دايتون الذي تحملت بموجبه جمهورية يوغسلافيا الالتزامات الدولية باسم جمهورية صرب البوسنة.

وقد طبق هذا المعيار من غرفة الدرجة الأولى في قضية بلازكيتش في تحديد النزاع بين القوات المسلحة ABIH والقوات الكرواتية للبوسنة AVO في الطابع الدولي للنزاع.

ج- تحديد الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف 1949:

اعترفت غرفة الاستئناف في قضية تاديتش بأن التطرق إلى اتفاقيات جنيف يهدف إلى التأكيد بأن الجرائم المحددة بموجب المادة 2 لا يمكن متابعة مقترفيها إلا إذا كانت قد ارتكبت ضد أشخاص وممتلكات محمية بموجب هذه الاتفاقيات وأن هذه الأخيرة لا تطبق إلا في نزاع دولي.

هذه النتيجة أخذ بها الحكم النهائي في قضية تاديتش الصادر في 1997/5/7 عن غرفة الدرجة الأولى، حيث اعتبر القضاة عند التطرق لمعيار الشخص المحمي أن الضحايا البوسنيين بالنسبة للجرائم المنسوبة للصرب لم يكونوا محميين بموجب الاتفاقية الثالثة لكون النزاع في 1992/5/19 داخلي لانسحاب قوات جمهورية يوغسلافيا من الهرسك.

غير أنه وفي قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية سليبيتشي لــ 1998/11/16 وقبل ظهور معيار الرقابة الشاملة اعتبر الصرب (من جنسية بوسنية) الذين هم تحت سلطة المتهمين المسلمين (من جنسية بوسنية) كانوا أشخاص محميين، حيث أنها ناقشت مسألة الجنسية من زاوية جديدة، وهذه كانت سابقة بالنسبة لتفسير مفهوم ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا تطوير للقانون الإنساني حيث أكدت غرفة الاستئناف في قضية تاديش لسنة 1999 على قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية سليبيتشي والمتمثل في أن اختلاف الجنسية ليس معيارا حاسما لاعتبار الأشخاص محمية وإنما يكون المعيار المعبر عن الهدف الحقيقي للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين هو معيار التبعية لطرف في النزاع والرقابة من هذا الطرف على الأشخاص داخل الإقليم، فعامل الإثنينة يمكن أن ينشئ ويخدم مركز الأشخاص المحميين كضحايا[1].

2- تطوير مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حسب المادة 3:

بمناسبة تطبيق المادة 3 والمتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب أنشأت المحكمة سوابقا قضائية أحدثت 3 تطورات ذات أهمية كبرى في مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال:

[1] Paul Tavernier et Laurence Burgogue -Larsen. op. cit. P 119 et ss.

- تحديد الانتهاكات التي تتضمنها المادة 3.
- الاعتراف بان هذه الانتهاكات تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية حتى ولو تمت في إطار نزاع مسلح غير دولي.
- الوضع لأول مرة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال الناجمة أثناء العمليات العسكرية.

فالمحكمة صرحت في قضية تاديتش وهي بصدد تفسير المادة 3 من نظامها بأنها تشمل الأعراف السائدة في إطار القانون الإنساني والتي لم تتناولها المواد 2، 4، 5 من النظام وبعبارة أخرى فإن المادة 3 تعتبر كأسلوب لعدم خروج أي انتهاك جسيم للقانون الإنساني خارج ولاية المحكمة، ولعل هذا ما جعل المحكمة تفسر الانتهاك الموجه ضد المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه قد أصبح من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي، وهو ما يسمح لها بإدراجه ضمن المادة 3 من النظام.

وهذا ما فتح الباب على مصراعيه لتصبح قواعد أخرى من قواعد القانون الإنساني يمكنها أن تمنح سندا جديدا تقوم عليه مسؤوليتهم الجنائية المرتبطة بمجال حماية الممتلكات المدنية وقد أوضحت المحكمة الشروط التي ينبغي توافرها حتى يتم تطبيق المادة 3 وهي:

أ- أن يشكل الانتهاك مساسا بالقانون الإنساني.

ب- أن تكون القاعدة محل الانتهاك عرفية بطبيعتها أو واردة بالقانون الاتفاقي.

ج-أن يكون الانتهاك جسيما بأن يشكل مساسا لمصلحة ذات حماية معتبرة.

د- أن ترتب القاعدة محل الانتهاك المسؤولية الفردية لمرتكبها.

وبذلك تطور القانون العرفي ليصل لحكم النزاعات المسلحة الداخلية، ومن بين القواعد التي طبقت على هذا النوع من النزاعات ذكرت الغرفة بحماية المدنيين ضد نتائج المعارك وبالتحديد الهجومات العشوائية غير المميزة، حماية الممتلكات المدنية والثقافية، حماية من لا يشارك في الأعمال العسكرية وكذا امتداد تحريم استعمال وسائل الحرب الممنوعة من النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذه النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاستئناف تعتبر نتيجة تقدمية في هذا الموضوع، وقد حكمت المحكمة على إثرها في قضية لاسليتش بمسؤوليته الدولية الجنائية عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنوه عنها في المادة 3 من نظامها ولاسيما قواعد لاهاي والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف[1].

أما فيما يتعلق بالخروقات المرتكبة أثناء العمليات العسكرية فإنه لم يسبق أن تم توجيه اتهامات بالخروقات المتعلقة بإجراء الأعمال العسكرية، في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

وقد أنشأ قضاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة سابقة في هذا المجال من خلال قضية بلاسكيتش الذي تمت إدانته في الحكم الصادر في 2000/3/3 بإطاعة أوامر بهجوم غير شرعي ضد المدنيين والممتلكات المدنية بأكبر عقوبة أصدرتها محكمة يوغسلافيا إلى اليوم وهي 45 سنة.

وقد اعتبرت هذه السابقة تطورا كبيرا للقانون الدولي الإنساني وإن كان يشوبها بعض النقص.

قد جعلت الهجوم يكون غير مشروع إذا استهدف الأشخاص والممتلكات المحمية ما لم تدفع إليه الضرورة العسكرية.

فهي لم تحدد معنى الأهداف العسكرية الشيء الذي يجعل الدول تتذرع بكون الهدف عسكريا ولو كان مدنيا، زيادة على أن تبرير الهجوم بالضرورة العسكرية فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

فالضرورة العسكرية غير مبررة إلا في الحدود التي يضعها القانون في بعض الاستثناءات على النصوص الحمائية في حالة الضرورة العسكرية القصوى.

وهناك فرق بين حالة الدفاع الشرعي المذكورة في المادة 31 كسبب لاستبعاد المسؤولية الجنائية، وبين حالة الضرورة التي لا تبرر الهجوم على المدنيين، فالقول بحالة الضرورة يؤدي إلى خرق قاعدة آمرة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] T. Meron. **International criminalization of internal atrocities**. 1995. P 577.

أما بالنسبة للمسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية فالمحكمة جعلت اختصاصها الشخصي منحصرا في الأشخاص الطبيعية فقط سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين دون الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة كالمنظمات والجمعيات الإجرامية[1].

وقد عرفت المادة 1/7 الاشتراك بالتخطيط والأمر والمساعدة وتشجيع التخطيط أو تحضير أو تنفيذ جرائم الحرب، وقد أكدت المحكمة على شروط إثبات الاشتراك من خلال قضية تاديتش والمتمثلة في:

- إثبات الفعل الأصلي المتابع عليه، دون ضرورة تحديد الفاعل الأصلي من عدمه.
- توافر فعل مادي تتجسد بواسطته المساهمة.
- أن يكون المساهم ذو نية وعلم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل انتهاكا أو جريمة حرب.

كما وضعت المحكمة من خلال قضية سلبيتشي شروط قيام مسؤولية الرئيس السلمي المدني أو العسكري بصفة قانونية أو فعلية عن أعمال مرؤوسيه، والمتمثلة في:

- وجود علاقة رئيس ومرؤوس.
- وجود شرط علم الرئيس أو إمكانية العلم.
- عدم اتخاذه للتدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أو ردعها.

وقد أطلق على ما جاء في هذه المحاكمات بالقانون المعاصر لمسؤولية الرئيس السلمي، أما بالنسبة لإطاعة أمر الرئيس فقد خلت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها من الإشارة لهذه المسألة باعتبارها انتهاكا جسيما لها غير أن محكمة يوغسلافيا تداركت هذا النقص بالنص عليه في المادة 4/7 أخذا عن محكمة نورمبرج " لا يعد سببا معفيا من

---

[1] Eric David. **Le tribunal international pénal pour l'ex-yougoslavie**. La Belgique: 1992. P 583.

المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى، وإنما قد تعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك "[1].

وقد اشترطت المحكمة في قضية " اردیموفیتش " الأخذ بمبرر طاعة أمر الرئيس وجود حالة الضرورة أو حالة إكراه تعدم الاختيار.

ومازالت الاجتهادات القضائية متواصلة في سبيل متابعة مجرمي الحرب ومنع إفلاتهم من العقاب الشيء الذي يؤدي إلى تطوير مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا - تقييم المحكمة:

كما وجهت للمحكمتين العسكريتين لنورمبرج وطوكيو انتقادات فإنه قد وجهت للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا كذلك انتقادات رغم ما لها من إيجابيات، وذلك فيما يخص طريقة عملها أو حتى في كيفية إنشائها، وفيما يلي سوف أحاول توضيح ذلك من خلال بيان سلبياتها وإيجابياتها.

I - السلبيات:

من ضمن ما وجه للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة من انتقادات كونها:

- تستند في إنشائها إلى قرار صدر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو إلى معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن مما لا يوفر لها الاستقلال والحياد أثناء قيامها بوظيفتها، بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة[2]، وقد ظهر ذلك جليا في مرحلة إنشائها، وذلك بالمماطلة في تعيين المدعي العام وأعوانه والسكرتير العام الذين خوله النظام حق تعيينهم في الوقت المناسب في محاولة لقطع الصلات

(1) Genévrière Dufor. ((La défense d'ordre supérieur existe-t- elle vraiment ?)). Genève : CICR. Décembre 2000. P 69.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 289.

بين لجنة الخبراء وبين المدعي العام، زيادة على إمكانية التأثير على سلطاته في إحالة المتهمين من عدم إحالتهم[1].

- على الرغم من أنها منشأة من طرف مجلس الأمن إلا أنها لم تكن ممولة من طرفه رغم أنه كان من الواجب تمويلها من ميزانيته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترك أمر تمويلها للأمم المتحدة الشيء الذي أدى إلى عرقلة أعمال المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الأمم المتحدة[2].

- استبعاد نظام المحكمة لعقوبة الإعدام حسب المادة 24 منه إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط دون غيرها من العقوبات، فهل هذا يعني أن ما ارتكب من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية أشد خطورة من تلك المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة؟؛ وفي الحقيقة ترجع الليونة في العقوبة إلى اعتبارات ذات صبغة سياسية وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية الحسابات تفرضها مصالح الدول العظمى، وإلى غياب قانون دولي جنائي يحدد العقوبات المطبقة ويحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي، فعدم النص على عقوبة الإعدام أدى إلى فشل مساعي المحكمة في ردع الجرائم الوحشية والخطيرة، حيث أنه كان من المفروض الإبقاء عليها ولو على سبيل التهديد.

كما أنها لم تفرض أي تعويض للمجني عليهم جراء ما لحقهم من أضرار سوى رد ما تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة في حين أن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن ما أصابهم من ضرر.

- رغم أن عدم نص نظامها على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بتخويله فرصة الدفاع عن نفسه إلا أنه يؤدي في الواقع إلى إفلات المجرمين من العقاب بالاستمرار في الغياب، فالنظام لم يعطي للمحكمة سوى حق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حضوره، والمتمثل في تأكيد إعلام المتهم بحضوره فإذا لم يحضر ينظر في الأدلة فيما إذا

[1] هاني فتحي جورجي. مرجع سابق. ص 34.
[2] محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 57.

كانت كافية لاتهامه، ولرجحان الحكم بالإدانة، وعندها يمكن إصدار مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب، وهذا كأقصى حد من الإجراءات الممكن اتخاذها تجاه المتهم الغائب[1].

- أن المحكمة لا يمكنها القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والامتثال لأوامرها[2]، فكونها غير موجودة في مكان ارتكاب الجريمة يقف عقبة في طريق نجاحها، فسلطة الشرطة لديها محدودة، إذ يتعين عليها اللجوء إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر أو مذكرات إحضار...إلخ.

إضافة إلى العراقيل التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وصربسكا، فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإدانة أو تسليم المتهمين، فهما لا يعترفان باختصاص المحكمة في متابعة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ويعطون الاختصاص للأقاليم التابعين لها، كما أن الدستور يحظر تسليم مواطنيها، وعلى أساس ذلك ذكرت رئيسة جمهورية صربسكا السيدة " بيليانا بلافسيتش " أنهم غير مستعدين لتسليم الدكتور " كاراديتش " والجنرال " ملاديتش " لمحاكمتهما في لاهاي متجاهلة الالتزام المترتب عليها بالتوقيع على " اتفاق ديتوان للسلام "، الذي تعهدت بموجبه رسميا بالتعاون مع المحكمة والامتثال لأوامر القبض على الأشخاص واحتجازهم، ونتيجة لذلك مازال بعض المجرمين طلقاء وخاصة الخطيرين منهم[3].

II - الإيجابيات:

رغم كل ما وجه لهذه المحكمة من انتقادات، والتي تعود إلى عراقيل وضعتها الدول التي ينتمي إليها المتهمون إلا أنها حققت بمحاكماتها إنجازات لا بأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وفي تطوير مفهوم جرائم الحرب بشكل يفعّل ويحقق متابعة مجرمي الحرب بصفة خاصة.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 292 وما بعدها.
(2) البقيرات عبد القادر. **العدالة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 189.
(3) حسام عبد الخالق الشيخة. مرجع سابق. ص ص 529-530.

فقد خطت خطوة فعالة ومتطورة وجريئة في تعريف جرائم الحرب من خلال المادتين 2 و3 من نظامها.

فالمادة 2 من نظامها أخرجت ولأول مرة اتفاقيات جنيف 1949 للتطبيق العملي، بالنص على أن خروقاتها تعتبر انتهاكات جسيمة تستوجب المسؤولية والعقاب، بعد أن كانت جرائم الحرب في المحاكم الدولية الجنائية المقامة بعد الحرب العالمية الثانية ليست سوى انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وقد طورت محاكماتها شروط ومعايير تطبيقها كما أنها طورت مجال الحماية للرهائن حيث جرمت مجرد أخذ الرهائن بعد أن كان لا يعتبر جريمة حرب سوى قتلهم حسب نظام محكمة نورمبرج.

أما بالنسبة للمادة 3 فهي تعتبر في حد ذاتها نقلة خطيرة ونوعية وجريئة في مجال تطوير مفهوم جرائم الحرب بتوسيعها أو عدم قصرها على النزاعات المسلحة الدولية بل أصبحت تتعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أو العمليات العسكرية، حيث أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات كما تم توضيحه من خلال عرض بعض مجريات المحاكمات[1].

إضافة إلى أن هذه المادة أضافت في فقرتها (أ) لبنة جديدة في بناء وتطوير مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني وذلك بالنص لأول مرة على تجريم استعمال الأسلحة السامة أو التي تسبب آلام لا مبرر لها والتي لم تحصل على التصويت في مؤتمرات جنيف لسنة 1949 و1977.

كما طورت أسس وشروط توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الفاعلين الأصليين والمشاركين في ارتكاب هذه الجرائم بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين بطريقة تمنع مقترفيها من الإفلات من العقاب[2].

---

(1) Paul Tavernier et Laurence Burgogue- Larsen. op. cit. P 119 et ss.
(2) Eric David. op. cit. P 565 et ss.

وبذلك كانت ومازالت محاكمات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا أكثر إحاطة وتجسيدا وتطويرا لمفهوم جرائم الحرب، الشيء الذي يؤيد تسميتها بمحكمة جرائم الحرب.

كما أنها حققت بمحاكماتها لمجرمي الحرب انتصارا للعدالة وأطفأت جمرة غضب وسخط الضحايا والرأي العام العالمي مما تم ارتكابه من جرائم حرب تقشعر لها الأبدان في يوغسلافيا السابقة، فمثول ميلوزوفيتش يوم 2001/7/3 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن، وهذا يمثل انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية[1]، على الرغم من أنه وللأسف توفي قبل صدور الحكم عليه واقتصاص الإنسانية منه بمعاقبته، حيث وجد ميتا في زنزانته إثر سكتة قلبية في 2006/3/11 أي بعد 4 سنوات من بدء إجراءات المحاكمة.

وقد حققت المحكمة وثبات كبيرة في سبيل الانتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010، وقد شكلت إضافة 9 قضاة متخصصين جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية التي تتبعها المحكمة لإنجاز عملها، الشيء الذي يمكّنها من إجراء عدة محاكمات في آن واحد[2].

ومازالت المحكمة تواصل مهامها حتى الساعة حسب ما جاء في نظامها الأساسي حتى يقرر مجلس الأمن انتهاء مهامها، فنظامها ترك مجال اختصاصها الزماني مفتوحا قد ينتهي بنظر كل الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة وقبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة[3].

---

(1) البقيرات عبد القادر. **العدالة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 186 وما بعدها.

(2) الجمعية العامة. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002: " محكمة يوغسلافيا السابقة ". بتاريخ 2002/9/10. متوفر على الموقع.www.islamonline.net/arabic/politics/2002/9

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 294.

وهكذا يكون إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا خطوة فعالة في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وبذلك ظهرت مدى الحاجة لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

المطلب الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة التودسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد تأثر نظام الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط لإيجاد حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية، وانتهى الأمر إلى عقد اتفاق في مدينة " أروشا " بجمهورية تنزانيا في 1993/8/4 يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين الهوتو والتودسي بتأييد من المجتمع الدولي، وقد هب الجميع لتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمتشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال[1].

رغم هذا الاتفاق، استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى 1994/4/6، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي، وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 1994/4/7 نشب قتال عنيف بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التودسي والهوتو[2].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 295.

(2) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 57.

وقد أدى تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو بسبب الفراغ الدستوري إذ ذاك إلى استمرار أعمال العنف واشتداد ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التودسي، التي بدت منذ 1994/4/12 بأنها الضحية الأولى خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 1994/4/21، إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار وجيكونغورو اللتان كانا يقطنهما سكان من قبيلة التودسي واللتان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشر مسلسل المذابح في كل البلاد ضد أبناء قبيلة التودسي، إلى أن تمكنت مليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيغالي في 1994/4/18، دون تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص، وقد شحنت كل وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر " للألف تل " (PTLM)[1].

كانت هذه لمحة تاريخية عن اندلاع النزاع المسلح في رواندا وحقيقة المجازر والجرائم الحاصلة فيه، الشيء الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة المجرمين، فكيف أنشأت هذه المحكمة؟ وما هو رد فعلها تجاه مرتكبي جرائم الحرب؟ ولمحاولة الإجابة عن هذين التساؤلين أخصص فرعا لكل واحد على حدة.

الفرع الأول

كيفية إنشائها

على إثر تصاعد حدّة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، ألقى خلالهما رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة لآلاف المدنيين، وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 296-297.

نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم على أساس أن ما يقومون به يشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع[1]، ومن هنا بدأت الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة وفيما يلي يتم التعرض إلى الجهود المبذولة في سبيل تأسيس هذه المحكمة.

أولا- الجهود المبذولة في سبيل إنشائها:

بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن، وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين كما أكد على أهمية وضرورة تطبيق اتفاق " آروشا "، وقد أبدى جزعه من وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها: الاعتداء على حق الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا، وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها كجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما طالب باتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة[2]، الشيء الذي أثمر باتخاذ قرارين هامين أسهما فعلا في إنشاء المحكمة وتمكينها من متابعة مرتكبي هذه الجرائم فعليا واللذين سأتناولهما فيما يلي:

I- قرار إنشاء لجنة التحقيق لرواندا رقم 935:

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 297.
(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 298.

في رواندا والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[3].

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا على أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي خلال 3 أشهر، دون التحقيق في أية إدعاءات أخرى، وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعا في موقع الأحداث بدون أية تحقيقات، وأخيرا جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقته فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم سلمته تقريرها النهائي في 1994/12/9، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا[1].

II - قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا رقم 955:

استنادا للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 1994/11/8 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة[2]، وذلك على منوال المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة حيث كلفها بمحاكمة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن أفعال الإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا أو أقاليم الدول المجاورة بين 1994/1/1، فبهذا القرار لم ينشئ مجلس الأمن المحكمة فقط بل زودها كذلك بنظام يحدد اختصاصاتها ويؤكد المبادئ العامة للمنظمة[3]، وفيما يلي شرح لكيفية تنظيم المحكمة.

---

(3) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 61.

(1) هاني فتحي جورجي. مرجع سابق. ص 36.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 45.

(3) Daniel Fontanaud. Op. cit. P 44.

ثانيا - تنظيمها:

لا يختلف النظام الخاص بهذه المحكمة كثيرا عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، فنظام محكمة رواندا كان يعتبر مقتبسا من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع ظروف رواندا وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي من خلال توضيح أجهزتها واختصاصاتها وإجراءاتها.

I - أجهزتها:

نصت المادة 10 من نظام المحكمة على أجهزة المحكمة وهي ذاتها التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 11)، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المواد 12، 13، 15، 16 من نظام محكمة رواندا).

لكن على الرغم من اختلاف النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12).

وكذلك المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا (المادة 15).

وكان السبب وراء هذه التركيبة هو توفير النفقات، وتفادي التأخر في اختيار المدعي العام كما كان الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة[1].

II - اختصاصها:

هناك تماثل واختلاف في اختصاص محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، الشيء الذي سنوضحه من خلال تبيان الاختصاص الموكل إلى محكمة رواندا.

1 - الاختصاص الموضوعي:

---

(1) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 64.

إن هذا الاختصاص ليس متطابقا تماما، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة وضد الإنسانية (المادتان 2 و3 من نظام محكمة رواندا)، بينما يختلفان بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـــ 1949/8/12 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/6/8[1]، وذلك على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا، وقد نصت على هذه الأفعال المادة 4 من نظام المحكمة على سبيل المثال، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط.

- الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب، والآثار أو المتاعب الجسمانية.
- العقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب والإكراه على البغاء وكل خدش للحياء.
- النهب.
- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة بطريقة نظامية، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتمدنة.
- التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها[2].

---

[1] شارل روسو. **القانون الدولي العام**. ترجمة عبد المعين سعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع. 1987. ص 352 وما بعدها.

[2] Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P P 161-162.

وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[3].

[3] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 303.

2- الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا متطابق مع محكمة يوغسلافيا السابقة؛ إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 و6 من نظام محاكمة رواندا)[1].

3- الاختصاص الزماني والمكاني:

لقد حصر الاختصاص الزماني للمحكمة في سنة 1994، أي من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 (المادة 1)، في حين أنه قد فتح الاختصاص المكاني بإعطاء إمكانية متابعة ومحاكمة المواطنين الروانديين على الانتهاكات والجرائم المرتكبة ليس فقط على إقليم رواندا، وإنما أيضا على إقليم الدول المجاورة لها (المادة 7)[2]، في حين كان الاختصاص الزماني لمحكمة يوغسلافيا السابقة مفتوحا بعد 1 جانفي 1994، كما كان اختصاصها المكاني قاصرا على إقليم يوغسلافيا السابقة فقط.

4- الاختصاص المشترك:

إن الاختصاص المشترك أو غير الاستئثاري لمحكمة رواندا له ذات المعنى المأخوذ به في محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في اختصاصها مع المحاكم الوطنية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 8) ومع احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين (المادة 9)[3].

III- إجراءات المحاكمة:

تتشابه إجراءات المحاكمة والحكم في محكمة رواندا مع تلك في محكمة يوغسلافيا من حيث دور المدعي العام (المادة 17)، وافتتاح الدعوى وإدارتها (المادتان 18 و19)، ووضع لائحة المحكمة، واللغة التي تعمل بها (المادة 31)، وحقوق المتهم (المادة 20)، وحماية المجني عليهم والشهود (المادة 21)، والحكم (المادة 22)، والعقوبات والجزاءات

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 47.

(2) Daniel Fontanaud. Op.cit. P 44.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 303.

الأخرى (المادة 23)، والطعن بالاستئناف (المادة 24) وبإعادة النظر (المادة 25) وكذلك التعاون والمساعدة القضائية (المادة 28).

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا من بين قائمة الدول التي قدمت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم (المادة 26) بنفس الشروط المنصوص عليها في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 27).

وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل، وتحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية وبصفة خاصة بالنسبة لإمكانية حضور الشهود، ولم ينص نظام المحكمة الملحق بالقرار المذكور على مكان المقر، وقد تأخر ذلك لمدة عام تقريبا، وقد صدر لهذا الغرض قرار مجلس الأمن رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة آروشا بجمهورية تنزانيا وتم تعيين السيد " لايتي كاما " رئيسا لها بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها[1].

وهكذا تأسست المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، وفي الفرع الثاني سوف توضح كيفية عمل المحكمة فيما يتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا.

الفرع الثاني

التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

لقد حث مجلس الأمن الدول بقراره رقم 95/978 على المساعدة على القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية [2]، وقد تم بالفعل احتجاز 24 شخصا قبل نهاية سنة 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري[3]، وفيما يلي توضيح لكيفية تصدي المحكمة لمرتكبي جرائم الحرب في فقرة أولى، ثم تقييم عملها في هذا المجال في فقرة ثانية.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 304.

(2) الطاهر منصور. **القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية**. ط$_1$. دم: دار الكتاب الجديدة. 2000. ص 165.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 305-306.

أولا- متابعتها لمرتكبي جرائم الحرب:

لقد بدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لها، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، حيث كان من ضمن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمنصوص عليها في المادة 4 من نظامها: جون بول أكاسيو عمدة تابا، كليمون كايشيما، روزيندانا، روتاغاندا، موسيما وباجيليشيما.

غير أن قضاة الدرجة الأولى أصدروا أحكاما بالبراءة من هذه الاتهامات الرئيسية المرتبطة بالفقرتين " أ " و" د " للمادة 4 من نظام المحكمة والموجهة للمتهمين السابق ذكرهم، على أساس عدم وجود ارتباط بين مرتكب المخالفة وجزء في النزاع، وبقي الحكم على ما هو عليه حتى أمام غرفة الاستئناف، فهي لم تراجع براءة أكايسو من هذه الاتهامات الرئيسية لأن استئناف المدعي العام لم يرفع إلا لتعديل خطأ قانوني، وفي قضية كايشيما وروزيندانا رفض استئناف المدعي لوقوعه خارج المواعيد القانونية، كما أن المدعي العام لم يستأنف الحكم المصدر ضد موسيما، أما بالنسبة لقضية روتاغاندا فمازال قرار الاستئناف في المداولة، فالاستئناف لم يرفع إلا في جانفي 2000، وبهذا لم تصدر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أي حكم بالإدانة عن جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها، على أساس عدم توافر مجموعة من الشروط مجتمعة لإمكان تطبيق المادة 4 من نظام المحكمة والمتمثلة في:

1- أن تكون القاعدة المخترقة قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي.

2- أن يكون الانتهاك جسيما ومحملا للمسؤولية الجنائية الفردية للفاعل حسب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.

3- أن يكون الانتهاك مرتكبا في إطار نزاع مسلح مع وجوب وجود ارتباط وثيق بين هذا الانتهاك والنزاع.

4- أن تمثل الضحية أحد أصناف الأشخاص الذين لا يشتركون في الخصومة أو الاعتداء[1].

فهي لم تصدر أحكاما إلا على أساس جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[2]، أما بالنسبة لجرائم الحرب فمازالت المحكمة تتابع متابعاتها لمرتكبي جرائم الحرب في سبيل إصدار حكم عليهم ومعاقبتهم على قيامهم بمثل تلك الأفعال والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ولبروتوكولها الثاني لسنة 1977.

ثانيا - تقييم المحكمة:

وجهت لمحكمة رواندا على غرار ما سبقتها من محاكم انتقادات وإشادات على أساس ما لها من سلبيات وإيجابيات، والتي سوف أتطرق إليها فيما يلي في سبيل محاولة تقييمها.

I - السلبيات:

يؤخذ على محكمة رواندا ذات المآخذ التي سبق أن وجهت إلى محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أنشأها مجلس الأمن مما يجعلها من الأجهزة الفرعية التابعة له مما يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية، لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، وأن المدعي العام يجمع بين يديه صفة الخصم والحكم في آن واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة[3]، المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات، ضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ هي محاولة لتحفيز الدول عن طريق مذكرة أوامر القبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة بمساعدتها في القبض على المتهم

---

(1) Revu d'analyse juridique de l'actualité internationale : « Tribunal pénal international pour le Rwanda ». 15/12/2005. sur le site. www.ridi.org/adi. P 9 et ss.
(2) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 61.
(3) البقيرات عبد القادر. **الجرائم ضد الإنسانية**. مرجع سابق. ص 40.

الهارب وتسليمه لها لمحاكمته، وظل الوضع على حاله من عدم إمكانية محاكمة المتهم الفار مما يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع، وشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم[1].

كما أن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع نظيرتها ليوغسلافيا السابقة في المدعي العام والدائرة الاستئنافية، رغم أن كيلاهما تم إنشاؤها بقرار منفرد من مجلس الأمن، قد أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، حيث كان للبعد بين مقر المحكمتين عبئا جسيما على المدعي العام، كما أن الاشتراك في الدائرة الاستئنافية أدى إلى وجود مشكلتين تتمثل إحداهما في اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين، وبذلك لن يكون هناك تفسير ا واحدا تلتزم به الدائرة الاستئنافية، وهذا ربما ما أدى إلى عدم الحكم على المتهمين في رواندا بجرائم الحرب، وذلك لكونهم دائما يعودون للأحكام التي أصدرتها محكمة يوغسلافيا السابقة للتفسير والاستنارة رغم وجود اختلاف في طبيعة النزاع في هذه الأخيرة وفي رواندا، وتتمثل المشكلة الثانية في أن قضاة محكمة يوغسلافيا كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، في حين كان قضاة رواندا ثابتون، وهذا ما أثار بعض الصعوبات أمام المحكمة الأخيرة[2].

إن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/11/31، كما لا يغطي حتى جرائم الحرب خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكونون ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي.

كون المحكمة خاصة ومؤقتة وضع منتقد من جميع الوجوه، إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة تنظر جرائم وقعت

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 308.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 48.

قبل إنشائها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية ومتحيزة[1].

كما أنها قصرت جرائم الحرب على تلك الماسة بالأشخاص دون الأموال، فهل يعقل أن تقع جرائم لحرب على الأشخاص دون أن تقع بتاتا على الأموال؟ أم أن الجرائم الواقعة على الأموال ليس لها ذات الأهمية كتلك الواقعة على الأشخاص؟

وحتى في محاكماتها لاحظنا عدم إصدارها لأية حكم على أساس جرائم الحرب فهل يعقل أن ترتكب جرائم الإبادة وضد الإنسانية دون ارتكاب جرائم الحرب؟ كما أن الكثير من مجرمي الحرب مازالوا طلقاء ولم يتعرضوا لأية متابعة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء النظام الدكتاتوري (FDR) المسؤول عن جرائم الحرب في رواندا[2].

II - الإيجابيات:

رغم ما وجه للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا من انتقادات ورغم ما واجهته من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية[3].

كما أن مجلس الأمن لاحظ أنه فعليا ولأول مرة كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نطاق نزاع مسلح داخلي موضوع جزاء دولي، يخص عهدة المحكمة الدولية الجنائية لرواندا[4].

كما أن السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بمناسبة متابعة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا حسب نص المادة 4 من نظامها قد طورت مفهوم جرائم الحرب

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 308-309.

(2) Emmanuel Nyemera : « L'application des peines des condamnés du TPIR et/ou le transfert du jugement des inculpés au régime de FDR au Rwanda violent l'esprit a la base de la création de TPIR ». 30/08/2005. sur le site. www.aith.org/actualité/act-2001/samm3htm

(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 49.

(4) Adama Diengsous : « La ratification et la mise en œuvre du statut de la cour pénale internationale pour le Rwanda ». le 31/01/2002 sur le site. http://65-18-216.88/English/Spreechers/Abidjianjan025Htm

المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي أو بالأحرى داخلي؛ بوضع عدة شروط لإمكان توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتهم كما سبق بيانه قبلا.

لكن رغم ما حققته هذه المحكمة وما لها ولنظيرتها من إيجابيات إلا أنه يبقى من الأفضل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة وتحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء.

المطلب الثالث

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو، وسوف أحاول في فرع أول بيان كيفية إنشاء هذه المحكمة وفي فرع ثان تقييمها.

الفرع الأول

كيفية إنشائها

بعد 50 سنة من المحاولات واقتفاء لأثر طريقة إنشاء المحاكم الخاصة بشأن يوغسلافيا السابقة وروواندا نجحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها وبلوغ أمل طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي عقد لهذا الغرض تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني مثل: إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفيما يلي سأحاول بيان الجهود الدولية في سبيل تأسيس هذه المحكمة وكيفية تنظيمها.

أولا- الجهود المبذولة في سبيل إنشائها:

واصلت الأمم المتحدة جهودها في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، حيث كانت بدايتها مع بداية تقنين بعض الجرائم الدولية وخاصة جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 أين ارتبط الحديث عنها بإنشاء قضاء دولي جنائي يتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وتتابعت الجهود واختلفت الآراء إلى أن تبلورت بشكل نهائي في مشروع لجنة نيويورك لسنة 1953، واستمرت بعدها إلى غاية إقرار نظامها الأساسي في مؤتمر روما لسنة 1998 ودخوله حيز النفاذ.

I- الجهود السابقة على مشروع لجنة نيويورك لسنة 1953:

لقد بدأت الجهود بمناسبة عقد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 1948/12/11 التي اعترفت بمبدأ القضاء الدولي الجنائي بنص المادة 6 منها، على إمكانية محاكمة المتهمين أمام محكمة دولية جنائية تكون مختصة بذلك إذا ما قبلت أطراف النزاع مثل هذا الاختصاص[1]، ومن هنا تمت دعوة لجنة القانون الدولي سنة 1948 للنظر في إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي للاضطلاع بمهمة محاكمة الأشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وإعمالا لهذه الدعوة أجرت اللجنة دراسات حول المسألة حيث قررت سنة 1950 أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ[2].

وفي 1951 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وقد وزعت اللجنة المهام بين آليتين اختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي، وقد أنهت مهامها في نفس العام متبعة ذات النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في ذات الشأن، وقد استبان من المناقشات والتعليقات – خاصة الدول العظمى – أنه ليس هناك أمل لقبول ذلك المشروع سياسيا في ذلك الوقت، خشية إلقاء اللوم عليها في حالة فشل تلك المحكمة مثلما لاقته أحكام كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو، وقد أعادت

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. **القضاء الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص ص 99-100.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 50.

لجنة نيويورك مراجعة النظام الأساسي لــ 1951 وانتهت تماما في 1953 حيث قدمت مشروع النظام للجمعية العامة والتي رأت بدورها أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، ولهذا فقد أجل البث في مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات[1].

II - الجهود اللاحقة على مشروع لجنة نيويورك:

قدم مشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للجمعية العامة سنة 1954، غير أن عدم وضع اللجنة لتعريف محدد للعدوان ترك مشروع النظام الأساسي للمحكمة معلقا إلى غاية 1989 حيث طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة مسألة إنشاء محكمة دولية جنائية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم[2]، لذلك قامت اللجنة في 1990 بدراسة الموضوع مرة أخرى، وشكلت لإنشاء محكمة دولية جنائية ذات صفة دائمة يتم وصلها بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة، وفي 1993 قامت اللجنة خلال دورتها الــ 45 بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، حيث تمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء، والذي أعيد مرة أخرى إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء.

وفي ديسمبر 1994 وبموجب القرار 53/49 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة للقيام بمهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع والتي قامت بعملها خلال عام 1995[3]، وفي 11 ديسمبر من نفس العام أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع

---

(1) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 70 وما بعدها.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 14.

(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 51-52.

بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997، 1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادر في 1996/12/17 لصياغة نص الاتفاقية وتقديمه إلى المؤتمر، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد المشروع وأحالته إلى المؤتمر في آخر اجتماع لها ما بين 16 مارس و 13 أفريل 1998.

وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة بمشاركة 160 دولة و17 منظمة حكومية و14 وكالة دولية متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة و238 منظمة غير حكومية[1]، وبناء على المداولات وتقارير اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة توصل المؤتمر إلى اعتماد " نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية "؛ الذي وقعت عليه 120 دولة بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت واعترضت عليه 7 دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر) وبانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998/7/17 تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الذي يتكون من ديباجة و128 مادة، وقد أصبح ساري النفاذ في 2002/7/7 بعد تحقق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة 126[2].

ثانيا - تنظيمها:

نصت المادة 1 من نظام روما الأساسي على أنه " تم إنشاء محكمة دولية جنائية كجهاز دائم يسمح بتطبيق اختصاصه في مواجهة الأشخاص عن الجرائم الأكثر جسامة ذات البعد الدولي مكملة للقضاء الوطني " ومقرها في لاهاي، وسوف أتعرض فيما يلي إلى كيفية تنظيمها.

I - أجهزتها:

نصت المادة 34 من نظام روما على أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تتشكل من هيئة الرئاسة، قلم الكتاب، مكتب المدعي العام والدوائر.

---

(1) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص ص 14-15.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 214.

1- هيئة رئاسة المحكمة:

تتشكل من رئيس ونائبين له يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة لمدة 3 سنوات أو لحين مدة انتهاء خدمتهم كقضاة قابلة للتجديد مرة واحدة.

فتكون مهمتها تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة والقيام بالمهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لنظام روما[1].

2- قلم كتاب المحكمة:

يتألف حسب نص المادة 43 من المسجل ونائبه والموظفين وكذا موظفي وحدة المجني عليهم والشهود؛ الذين يتم اختيارهم للقيام بمهامهم حسب الشروط المنصوص عليها في ذات المادة.

ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام[2].

3- مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء):

هو جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءا من دوائرها، يتكون من المدعي العام ونائب أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

ينتخب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام من جنسيات مختلفة لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد لا يجمعون فيها بين مهمتهم ونشاط آخر يتعارض معها.

وتتمثل مهمة المكتب في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها ومباشرة الإدعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور تلقيه شكوى بذلك وفق هذا النظام.

---

(1) المادة 38 من نظام روما الأساسي.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 322.

ولهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه من العمل في قضية معينة بناء على طلبه إذا كان حيادهم فيها موضع شك أو بناء على طلب المتهم، وتفصل في ذلك دائرة الاستئناف[1].

4- الدوائر (الشُعب):

نصت المادة 34/ب من نظام المحكمة على أن تتألف المحكمة من 3 شُعب وهي: التمهيدية والابتدائية والاستئنافية؛ بحيث تتولى رئاسة المحكمة تسمية قضاتها وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي، وعددهم 18 قاضيا ممن تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والاختلاف في النظم القانونية لمدة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد كقاعدة عامة، ويجوز للمدعي العام أو المتهم طلب تنحيتهم في حالة الشك في الاستقلالية أو الحياد ويعوضه قاض آخر[2].

II- اختصاصها:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا بل هو اختصاص تكميلي كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والمتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ثم عادت وخصت كل جريمة منها بمادة حيث تناولت في المادة 6 جريمة الإبادة الجماعية، في المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية وفي المادة 8 جرائم الحرب، أما جريمة العدوان فقد أوقفت اختصاصها بها إلى حين تعريفها وتحديد شروط المتابعة عليها لاحقا.

---

(1) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 29.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 316-317.

وبما أن البحث يختص بجرائم الحرب فستقتصر الدراسة على تعريف نظام المحكمة لها دون غيرها.

فقد نصت المادة 8 على جرائم الحرب حيث جعلتها تدخل في اختصاصها خاصة عندما تكون جزءا من مخطط أو سياسة مدارة بدرجة عالية، وعرفت بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـــ 1949/8/2.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وأتت على ذكر الأفعال المشكلة لها والمتمثلة في القتل، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التحويل والنقل الجبري للشعوب، أخذ الرهائن، الهجوم ضد المدنيين وقوات حفظ السلام والجنود خارج المعركة، هدم أو سلب الممتلكات والمنشآت المدنية، الاغتصاب والعنف الجنسي، الإجبار على الخدمة في صفوف العدو، استعمال أسلحة أو طرق حرب من طبيعتها أن تسبب أضرار أو معاناة لا داعي لها.

ويشير النص إلى أن هذه المحكمة تكون مختصة بمتابعة هذه الجرائم، حتى في إطار النزاع الداخلي باستثناء حالات الشغب والعنف المتفرقة أو المعزولة.

إضافة إلى أنها لم تنص على أنها مذكورة على سبيل المثال وبذلك وضعت المادة 8 من النظام تحديدا واسعا لجرائم الحرب[1].

---

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 168-169.

2- الاختصاص الشخصي:

حددت المادة 25 وما بعدها الاختصاص الشخصي للمحكمة، حيث جعلتها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط دون الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على الدول أو المنظمات أو الهيئات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية.

ويسأل الشخص الطبيعي جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو شريكا، وحتى في حالة الشروع شرط أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص المتهم ولا أثر لها على قيام المسؤولية الجنائية ولا يكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون متابعة، كما أضاف هذا النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، حيث يكونون مسؤولين إذا كانوا على علم أو يفترض أنهم على علم بارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم أو على وشك ذلك، أو إذا لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المقاضاة.

كما لا يمكن الاحتجاج بإطاعة أوامر الرئيس للتخلص من المسؤولية إلا في الحالات التي يحددها النظام، في حين أنه تمتنع المسؤولية في حالة المرض أو القصور العقلي الذي يعدم القدرة على الإدراك أو التمييز كالجنون أو السكر الاضطراري أو الإكراه المعنوي الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر[1].

3- الاختصاص الزماني والمكاني:

بالرجوع للمادتين 11 و12 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة نجد أنها تختص بالجرائم التي تقع فوق إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، أما إذا

---

(1) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص ص 42-43.

كانت ليست طرفا فالقاعدة أنها لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات[1].

أما بالنسبة للاختصاص الزماني فهي لا تختص حسب المادة 11 إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني بصفة عامة أو بالنسبة لتلك الدولة بصفة خاصة، وهذا تطبيقا لمبدأ سريان القوانين العقابية بأثر فوري ومباشر وعدم تطبيقها بأثر رجعي، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها على الرغم من أنها لم تكن وقتها طرفا في النظام، وهذا ما أكدت عليه المادة 34، كما أقرت قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي[2].

4- الاختصاص غير الاستئثاري (التكميلي):

استنادا إلى الفقرة 10 من ديباجة النظام وإلى المادة 1 منه فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

فالمحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية في الفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة 17 من النظام على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ في المحاكمة لعدم رغبة أو قدرة الدولة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها في المادة 17، وفي هذه الحالة يمكن حتى للمحكمة الدولية الجنائية إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة إذا ثبت لها أن المحكمة الداخلية لم تستجب لاعتبارات العدالة لعدم تمتع حكمها بقوة الشيء المقضي فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني[3].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 329.

(2) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص ص 39-40.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 331 وما بعدها.

III - إجراءات الدعوى:

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة 51)، وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة 52)، وتكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة أو متعلقة بالمحاكمة وهذا ما سيفصل فيما يلي:

1- الإجراءات السابقة على المحاكمة:

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية:

أ- أمام المدعي العام:

لكي يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق يجب أن يحاط علما بالجريمة إما عن طريق شكوى مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب محال من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بعلمه الشخصي بوقوع الجريمة (المواد: 13، 14، 15).

عندما يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، فإن وجد أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذاك، فإذا تحققت من جدوى التحقيق كان عليها أن تأذن بذلك للمدعي العام (المادة 53)، وبعدها يبدأ في إجراءات التحقيق حتى في إقليم الدولة وفقا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادة 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية (المادة 53، 57)، وله سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية للمعلومات أو حماية شخص أو للحفاظ على الأدلة، مع احترام حقوق المتهم المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، وتعتبر موافقة الدائرة التمهيدية على فتح التحقيق بمثابة الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية[1].

---

(1) أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 52 وما بعدها.

ب - أمام الشعبة التمهيدية:

نصت المادة 57 وما بعدها على الإجراءات التي تتم أمامها والمتمثلة في الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72 والمتعلقة بالإذن بالتحقيق أو رفضه أو أي إجراء متعلق بذلك، وأوامر القبض والحضور، والإفراج المؤقت...إلخ.

وتعقد الشعبة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه أو محام المتهم في حالة غيابه.

والغرض من هذا التوزيع في الاختصاص بإجراءات التحقيق الأولى والابتدائي بين المدعي العام والشعبة التمهيدية هو خلق توازن بين النظام اللاتيني والأنجلوساكسوني ليحظى نظام روما بموافقة جميع الدول الأطراف.

وقد منحت المادة 16 من النظام سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن بطلب تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع جواز تجديد هذا الطلب مرة أخرى بالشروط ذاتها[1].

2- إجراءات المحاكمة:

بعد اعتماد الشعبة التمهيدية للتهم تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للشعبة الابتدائية، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة كما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية المتصلة بعملها متى كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة 11/61).

وتعقد المحاكمات في مقر المحكمة (لاهاي) ما لم يتقرر غير ذلك (المادة 62)، بحضور المتهم، فلم ينص نظام روما على المحاكمة الغيابية مع إمكان إبعاده إذا صدر منه ما يعرقل المحاكمة، مع السماح له بمتابعتها من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة للاتصالات، وذلك لفترة محدودة تقررها المحكمة (المادة 63).

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 343 وما بعدها.

والقانون الواجب التطبيق أمامها هو أولا نظام روما الأساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية والنظم القانونية في العالم، كما يجوز لها بصفة احتياطية تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها قراراتها السابقة (المادة 21)، وتتقيد وتحترم مبادئ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم حسب المواد 22، 23، 24[1]، وتمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين الأولى أمام الشعبة الابتدائية والثانية أمام شعبة الاستئناف، وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

أ- إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية:

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية حسب المواد 17، 18، 19 من النظام، وتكون جلساتها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة، حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الشعبة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها، إعطائه فرصة للاعتراف بالذنب (المادة 65) أو نفيه، أن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، أن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الأطراف، أن تراعي في هذا جميع حقوق المتهم، أن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة (المادة 67)، أن تحمي المجني عليهم والشهود (المادة 68)، أن تتبع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 وأن تحمي المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادة 72).

ويجوز لها أن تحيل القضية على شعبة ابتدائية أخرى (المادة 1/35)، كما لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية إذ يقع عليه إثبات أن المتهم مذنب (المادة 66).

وتتم كل مراحل المحاكمة أو المداولة بحضور جميع قضاة الشعبة، الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلة، وتصدر الحكم بإجماع الأغلبية بعد مداولة سرية في جلسة علنية، ويكون مكتوبا معللا مشار فيه إلى كل الآراء (المادة 74)، حيث تنظر بتوقيع الحكم المناسب وجبر الضرر (المادة 75، 76).

---

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص ص 346-347.

وتتجلى العقوبات الأصلية التي تصدرها في السجن المؤبد والمؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة إلى جانب إمكان الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة عن الجريمة، دون مساس بحق الغير حسن النية، مراعية في ذلك الظروف الشخصية للمجرم والظروف المحيطة بالجريمة (المادة 77، 78)، دون النص على عقوبة الإعدام[1].

ب- إجراءات المحاكمة أمام شعبة الاستئناف:

تختص شعبة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر لدى فالإجراءات أمامها تقسم إلى إجراءات استئناف وإجراءات إعادة نظر.

- إجراءات الاستئناف:

يحق للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عند توافر أحد الأسباب الآتية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع، خطأ في الإجراءات، عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية البث في الاستئناف ما لم تأمر الشعبة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة الحكم بالسجن، ويفرج عنه فورا في حال تبرئته، ويعلق تنفيذ العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف (المادة 81).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة 82، ولا يترتب على الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر شعبة الاستئناف بغير ذلك.

ولها في جميع الأحوال كل سلطات الشعبة الابتدائية، ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية (المادة 83)[2].

---

[1] أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 67 وما بعدها.

[2] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 69 وما بعدها.

- إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من شعبة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية.
- تبين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة.
- تبين سلوك جسيم لأحد القضاة أو إخلال جسيم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة على نحو كان يستوجب العزل بموجب المادة 1/84.

فإذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب مؤسس جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو تعيد بنفسها النظر في الحكم (المادة 2/84)[1].

IV - تنفيذ الحكم:

يتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم قبول أية دولة يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (المادة 103)، تحت إشراف المحكمة وفقا للمعايير المتفق عليها في معاملة السجناء (المادة 106)، كما يجوز لها نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى إما من تلقاء نفسها، أو بطلب من المحكوم عليه (المادة 104)، بحيث تكون العقوبة ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز تعديلها إلا من طرف المحكمة (المادة 105)، ولا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، وللمحكمة وحدها البث

---

[1] أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص ص 71-72.

في التخفيف بعد قضاء ثلثي المدة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 110.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بهما المحكمة، وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات[1].

الفرع الثاني

تقييم المحكمة

لم تبدأ المحكمة الدولية الجنائية الدائمة محاكمتها لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ومن ضمنها جرائم الحرب باستثناء بعض التحقيقات التي افتتحها المدعي العام حول ارتكاب جرائم حرب إلى جانب جرائم أخرى وذلك في القضايا التالية:

- قضية الكونغو الديمقراطية التي افتتح التحقيق حولها في 2004/06/23 بعد إحالتها من طرف الدولة في 2004/04/19.
- قضية أوغندا التي افتتح تحقيق حولها في 2004/06/23 بعد إحالتها من طرف الدولة في 2004/01/29.
- قضية دارفور التي افتتح التحقيق حولها في 2005/07/06 بعد إحالتها من طرف مجلس الأمن في 2005/03/31 بالقرار 1593.
- قضية جمهورية إفريقيا الوسطى المحالة من طرف الجمهورية في 2005/01/06[2].

لذا فإن الدراسة في هذا الفرع سوف تقتصر على تقييم الجانب النظري دون التطبيقي لجرائم الحرب وذلك من خلال تقييم الجانب النظري دون التطبيقي لجرائم الحرب وذلك من خلال تقييم المادة 08 من نظامها الخاصة بتعريف هذه الأخيرة وكل ما يتعلق بها، ثم تقييم تنظيم المحكمة بصفة عامة، للكشف عن موقفها أو ردة فعلها تجاه جرائم الحرب بصفة مباشرة وغير مباشرة.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ص 352-353.

(2) Anna Paulownastraat : « affaires et situations de la C P I ». 12/12/2005. sur le site. www.iccnow.org/?mod=caressituations

أولا- تقييم المادة 8 الخاصة بجرائم الحرب:

إن تقييم ردة الفعل المباشرة والواضحة للمحكمة الدولية الجنائية تجاه جرائم الحرب لا يتم إلا من خلال تبيان نقاط الضعف والقوة في المادة 8 والتي سأوجزها فيما يلي.

I- السلبيات:

كانت المادة 8 والتي تتناول جرائم الحرب أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة، والتي يعود سببها إلى تخوف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لها بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في عمليات حفظ السلام.

فرغم محاولة تقسيم المادة 8 إلى مقاطع توضح المصادر المختلفة للقوانين السارية على مختلف المضامين إلا أنه ولما يظهر من خلال نص المادة أن القانون العادي والعرفي الخاص بالنزاعات المسلحة ليس متوازنا ولا واضحا بالقدر الكافي، ولاسيما فيما له علاقة بالنزاعات الدولية وغير الدولية والأسلحة المحظورة وتتناول الفقرة 2 من المادة " المخالفات الجسيمة " لمعاهدات جنيف لعام 1949 والتي تسري على النزاعات الدولية دون غيرها، وبما أن الفقرة 2 مأخوذة حرفيا عن المعاهدات فهي لا تمثل أية مشكلة تتعلق بدرجة التحديد، ولكن فقرات أخرى من المادة تشمل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب نشأت في نطاق نزاعات دولية وغير دولية على حد سواء، وبالإضافة إلى ذلك وخلافا لانتهاكات القانون التقليدي فإن انتهاكات القانون العرفي الموضحة في المادة 8 مفتوحة للتفسير ولاسيما فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة وأسلحة الدمار الشامل[1]، فقد بترت عبارة استخدام أسلحة التدمير الشامل من النص، وبذلك فالمادة 8 لم تشر إلى تجريم استخدام الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيماوية والألغام المضادة للأشخاص والأسلحة التي تصيب بالعمى والإعياء...إلخ[2].

وبين عدم اليقين الموضوعي للقانون العرفي ورغبة وفود معينة في تبييت الالتباس تعد المادة 8 نصا غير مرن وغير واضح جزئيا، كما أنها تتضمن مصطلحات مختلفة

---

(1) محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص ص 122-123.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 249.

غير متسقة تشير إلى عنصر الإدراك، ولكن لم يتم التوفيق بين هذه المصطلحات وبين الأحكام والنصوص الواردة في الجزء الثالث بشأن عنصر الإدراك.

كما أنه لا يوجد ربط واضح بين الاستثناءات والدفوع الواردة في المادة 8، والدفوع الواردة في الجزء الثالث بالإضافة إلى اللبس الذي تضفيه عبارة " غير مشروعة " لوصف أعمال عسكرية معينة، حول المقصود بهذا الاصطلاح، وكيفية تحديد المصدر القانوني لعدم الشرعية وصلاحيته للتطبيق على حالة معينة، لكن عدم وجود إشارة واضحة إلى المصدر القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد عدم الشرعية يجعل الجزء الثالث غير قادر لوحده على حل جميع هذه المشاكل، ومن المحتمل أن يكون هذا اللبس متعمدا من طرف وفود معينة غير أنه يمكن أن تكون أخرى لم تتنبه له.

إضافة إلى أن مجموعة العمل المختصة بالجزء الثالث والجزء الثاني كانتا تعملان بشكل منفصل ولم يتم التوفيق بين نصي هذين الجزأين، كما أن اللجنة لم تراجع المادة 8 والتي دخلت ضمن الجزء الثاني، فقد تمت إحالة هذا الجزء للتصويت مباشرة من قبل اللجنة العامة بدون إمكانية مناقشة التعديلات، كما أن تداخل أركان تعريف الإبادة والجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب في المواد 6، 7، 8 سوف يخلق عدة مشاكل في تفسير النظام الأساسي[1]، وذلك بسبب الإسراع في إصدار نص توفيقي مقبول – الأمر الذي تطلب الاستغناء عن التفاصيل الفنية القانونية – وكذا إلى عدم خبرة مجموعة العمل غير الرسمية التي تعاملت مع هذه المواد.

كما أن هناك قصورا آخر يتعلق بتحديد عنصر الإدراك اللازم لارتكاب جرائم الحرب، فقد أخفق القائمون على الصياغة في بعض الأحوال في تحديد القصد اللازم لارتكاب جريمة حرب معينة فيما إذا كانت تحتاج إلى قصد عام أو خاص، كما لم يوضح النظام المقاييس القانونية لتقدير القصد، لذا فقد ترك واضعو صيغة الجزء الثالث حل بعض الاختلافات لاجتهادات المحكمة الدولية هذا بالإضافة إلى عدم اشتماله على نص أو

(1) Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P 69.

حكم حول الركن المادي فيما إذا كان يمكن اعتبار الفعل السلبي كأساس لهذا الركن مما أدى إلى إسقاطه[1].

ولتحسين الوضع المتعلق بالجزء الثالث الخاص بالمسؤولية وكذا تعريف الجرائم بصفة نستطيع من خلالها التمييز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم فقد نصت المادة 9 من النظام على ضرورة قيام اللجنة التحضيرية بصياغة مجموعة من الأركان غير الملزمة للاسترشاد بها مستقبلا، ولكن من الصعب التنبؤ بالكيفية التي سوف يفسر بها قضاة المحكمة هذه الأركان غير الملزمة في ضوء الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد النظام الأساسي ومصادر التفسير الأخرى، وفي حين أن هذه الصياغة سليمة في القانون الدولي فإنها غير معتادة في القانون الجنائي، ومع ذلك فقد أدرج القائمون على الصياغة نص المادة 9 لمحاولة الموازنة بين تضارب مطالب الدبلوماسية ودرجة تحديد التشريعات الجنائية.

هذا بالإضافة إلى وجود تناقض بين ما جاء في نص المادة 8 في تعريفها لجرائم الحرب بأنها تشمل " مخالفات أعراف الحرب " مع ما جاء في نص المادة 22 من النظام التي تقرر أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص للتطبيق "، الذي يتناقض بدوره مع نص المادة 21 التي تسمح بالرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي، والتي من ضمنها العرف، فهذا التناقض بين المواد يخلق بدوره مشاكل في التطبيق[2].

وإضافة إلى كل هذه السلبيات فقد نصت المادة 124 من النظام على حكم انتقالي خطير يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب لفترة طويلة، إذ يجوز للدولة – طبقا لهذه المادة – عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 والمتعلقة بجرائم الحرب، مما يترتب عليه تعليق نظر جرائم الحرب أمام هذه المحكمة لمدة 7 سنوات، وفي هذا تحديد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف حماية رعايا الدولة المرتكبة لجرائم الحرب، لكن هذه

---

[1] محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق. ص 124 وما بعدها.

[2] غازي الرشدان: " المحكمة الجنائية الدولية ". 2003/10/27. متوفر على الموقع.
www.Iccarabic.org/docs/wmview.p.Hp?artIP=242

المكنة سيف ذو حدين إذ قد يؤدي إلى الإضرار بالدولة ذاتها بعدم إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الحرب ضدها[1].

II - الإيجابيات:

رغم كل الانتقادات الموجهة للنظام فيما يتعلق ببردة فعله تجاه جرائم الحرب، إلا أن قائمة المخالفات المشكلة لجرائم الحرب المذكورة في المادة 8 جاءت أكثر شمولا حتى وإن كانت يشوبها النقص وبعض التقهقر بالنسبة للوسائل الدولية الموجودة فهي تسمح للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بتطبيق اختصاصها[2].

وما يخفف من مخاوفنا من صعوبة تطبيق المحكمة لاختصاصها بجرائم الحرب رغم كل ما اعترى تنظيمها من مقوضات هو إمكانية تعديلها بعد 7 سنوات من إقرار النظام عند إعادة النظر فيه[3].

ثانيا - تقييم تنظيم المحكمة عموما:

إن التنظيم الذي تسير وفقه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة إجمالا يؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على متابعة جرائم الحرب، الشيء الذي يستلزم بيان كيفية تأثيره من خلال توضيح ما له من إيجابيات وسلبيات.

I - السلبيات:

من جملة الأسباب التي تعرقل المتابعة على جرائم الحرب ولو بطريقة غير مباشرة:

- السلطة الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، التي يتعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار فيهما لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة

---

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 327.

(2) William Bourdon et Emmanuelle Duverger. **La cour pénale internationale**. France: Edition du seuil. 2000. P 70.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 327.

اضطراب السلم والأمن العالمي أو تهديدهما بالخطر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكمن هذه الخطورة في إمكانية استغلال هذه السلطة لحماية ومساعدة دولة طرف في النظام أولا تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة دون المتابعة على جرائم دولية منها جرائم الحرب، وفي هذا تسييس للقضاء[1].

إن الاختصاص التكميلي للمحكمة يجعل اختصاصها لا ينعقد إلا بعد عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة التي تختص محاكمها الداخلية بصفة أصلية بالفصل في الجرائم الدولية، وبذلك فاختصاصها لا يتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي كما كان الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، الشيء الذي ينقص من السلطة الرمزية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المحاكمة على ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة.

- إن الطابع الاتفاقي لنظام المحكمة يشكل عائقا كبيرا يحول دون تنفيذ مهمتها الرادعة للجرائم الدولية بطريقة مستقلة كونها تعتمد على الإرادة الحرة للدول في القبول باختصاصها، الشيء الذي يجعلها تحت رحمتها، فهي لم يبدأ نفاذ نظامها إلا بعد تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة 126 منه والمتمثل في مرور 60 يوما عن يوم استكمال تصديق 60 دولة طرف في الأمم المتحدة، كما أنه لا يصبح ساريا في مواجهة الدولة المنظمة بعد ذلك إلا بمرور 60 يوما من تاريخ إيداع صك التصديق، الشيء الذي يجعل نفاذ نظام المحكمة مرتبطا بإرادة الدول في التصديق سواء بالنسبة للنفاذ عامة أو بالنسبة للدولة المصادقة بصفة خاصة؛ فلا تكون المحكمة مختصة إلا بالجرائم الواقعة على إقليم دولة طرف في الاتفاقية من طرف وطنيين تابعين لدولة طرف وعلى وطنيين تابعين لدولة طرف، فإذا لم تتحقق هذه المعادلة الثلاثية لا تكون مختصة إلا إذا قبلت هذه الدولة باختصاصها في ذلك، كما لا تكون مختصة إلا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ اتفاقية روما بالنسبة لهذه الدولة[2].

ومن ضمن الدول المعارضة لاتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عضوين دائمين في مجلس الأمن وهما الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 340.

[2] Paul Tavernier et Laurence Bourgogue- Larsen. op. cit. P 188.

والصين بالإضافة إلى دول أخرى مشكلة في مجموعها 7 دول منها إسرائيل والهند، وهذا بسبب اتجاه نيتها إلى ارتكاب جرائم تعود إلى اختصاص المحكمة مما قد يؤدي إلى تعريضها للمساءلة أمامها.

ومن ضمن الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية لا تصادق على نظام روما رفضها لإمكانية محاكمة أحد مواطنيها أمام هذه المحكمة عند ارتكاب أحد الجرائم العائدة لاختصاصها ومن ضمنها جرائم الحرب، ورغم أنها وقعت على الاتفاقية في 2000/12/31، إلا أنها وبتاريخ 2002/5/6 عادت وتراجعت عن هذه الخطوة الإيجابية لمصلحة المحكمة وبدأت تسعى في إبرام اتفاقيات غير قانونية مع شتى الحكومات تتعلق بالحصانة من العقاب تحت تهديد الحرمان من المساعدات[1].

ورفضت الصين المصادقة على الاتفاقية بسبب عدم قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح داخلي بسبب ما تقوم به من جرائم في التبت.

وكذلك الحال بالنسبة للهند التي بنت رفضها على حجتين تتعلق أولاهما بالمساس بالسيادة والثانية بالامتيازات المعطاة لمجلس الأمن.

أما بالنسبة لإسرائيل فقد رفضت التصويت بناء على ما جاء في تعريف جرائم الحرب في المادة 8 فيما يتعلق بجريمة التحويل المباشر أو غير المباشر من طرف السلطات المحتلة لمجموعات مدنية في الإقليم الذي تحتله، أو النقل والتحويل إلى داخل أو خارج الإقليم المحتل لمجمل أو لمجموعة من شعب هذا الإقليم، والذي يتعارض مع ما تقوم به في الأراضي المحتلة في فلسطين[2].

II - الإيجابيات:

رغم كل ما وجه من انتقادات للمحكمة الدولية الجنائية، إلا أنها تبقى لها إيجابيات كبيرة تبرز إحدها في صفة الدوام متلافية بذلك ما تم توجيهه من انتقادات للمحاكم الدولية

---

(1) هاني محمد: " التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية ". 2003/07/20. متوفر على الموقع.
www.IMICC.org

(2) Daniel Fontanaud. Op. cit. P 61.

الجنائية المؤقتة التي ينتهي اختصاصها بانتهاء هذا المجال الزمني المحدد لها لتبقى الجرائم الخطيرة المرتكبة خارجه بدون المتابعة.

كما أن إنشاءها يحقق مصلحة دولية مشتركة وأنها تعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وضمان فعاليته واحترام أحكامه بسبب مشاركة الدول في صياغته وإقراره، وذلك من خلال توحيد التجريم، والاتفاق على توقيع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من طرف محكمة دولية دائمة موحدة.

أن إنشاء مثل هذه المحكمة يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب، أو ترك أمر البث فيها للمحاكم الوطنية أو محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للاتهام بالتحيز أو القسوة.

توحيد القضاء بدل صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة في حال إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم وطنية لمحاكمتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير القانون الدولي الجنائي، وإقرار سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الاستنارة بها.

القضاء على فكرة إنشاء محاكم المنتصر، التي يتم فيها محاكمة جرائم المهزوم، دون جرائم المنتصر مثلما حدث في محكمتي طوكيو ونورمبرج المشكوك في مشروعيتها ومدى قانونيتها.

الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي يلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب، للضغط على إرادة الدول الأعداء في وجود هذه المحكمة التي يمكن اللجوء إليها بدل كل ذلك[1].

وبهذا يمكن القول بأن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لها درجة عالية من القيمة والأهمية من جهة أهليتها وقدرتها على الاستجابة لمطالب العدالة، وتكريسها للقصاص من مرتكبي الجرائم التي تمس الضمير الإنساني بكامله.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مرجع سابق. ص 7 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في الدراسة يتبين أن جرائم الحرب باعتبارها " إحدى الجرائم الدولية التي تنشأ بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الإتفاقي، خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية "؛ قد أخذت حظا وافرا من الاهتمام الدولي سواء على مستوى الفقه أو القانون، حيث أن تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبيا مقارنة مع باقي الجرائم الدولية.

حيث أن هذا التجريم لم يلقى تطبيقه الفعلي رغم كل محاولات العقاب عليه بعد الحرب العالمية الأولى، إلا بعد الحرب العالمية الثانية بإصرار دول الحلفاء على ضرورة متابعة وعقاب المسؤولين عن ارتكابها، وبهذا جاءت اتفاقية لندن 8 أوت 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج واللائحة الملحقة بها والمنظمة لها لتقرر اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب الألمان أثناء تلك الحرب، عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والمذكورة على سبيل المثال في المادة 6 من نظامها بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين، فاعلين أصليين أو مشاركين في التجهيز والتنفيذ، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، شرط احترام مبدأ عدم جواز المتابعة على ذات الجرم مرتين، مع إمكانية تخفيف العقاب إن اقتضت العدالة ذلك على من يثبت أنه ارتكبها تنفيذا لأوامر رئيسه الأعلى، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب المتمثل في الإعدام أو السجن.

إضافة إلى جواز مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الألمانية نتيجة إسباغ الصفة الإجرامية عليها.

أما بالنسبة لتنظيم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) لجرائم الحرب فإنه لا يختلف عن تنظيم نظيرتها السابقة لها أي محكمة نورمبرج، إلا من حيث استبعاد اختصاصها بمساءلة المنظمات الإجرامية بوصفها أشخاص معنوية، وقصره على الأشخاص الطبيعية دون سواها، وهذا اعتبارا من تجربة محكمة نورمبرج التي لم تتمكن إلا من إسباغ الصفة الإجرامية على بعض الهيئات والمنظمات، دون التمكن من توقيع

العقاب عليها، كون الفرد أو الشخص الطبيعي وحده محل توقيع المسؤولية الدولية الجنائية، ومن المستحيل توقيعها على الشخص المعنوي.

وهذا التشابه في تنظيم هاتين المحكمتين لجرائم الحرب راجع لتشابه ظروف وأسباب إنشائها، لذلك كانا على نفس الدرجة من التطور في ضبط مفهوم جرائم الحرب، وعقاب المسؤولين عن ارتكابها، حيث أقرتا سبع مبادئ للقانون الدولي الجنائي رغم كل ما وجه لها من انتقادات باعتبارها محاكم المنتصر للمهزوم.

غير أن حجر الزاوية في تطوير مفهوم جرائم الحرب كان من خلال تنظيم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة خصيصا لمتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وكذا من خلال السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بعد اجتهادها في تفسير وتطبيق نصي المادتين 2 و3 من نظامها والمتعلقتين بتنظيم جرائم الحرب والنصوص ذات الصلة بها.

حيث أنها أضافت إلى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بعد أن كانت في محكمتي طوكيو ونورمبرج انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الأمر الذي يعود إلى أن اتفاقيات جنيف لم تكن قد وجدت بعد فترة إنشاء هاتين المحكمتين الأخيرتين، لذا فإن إضافة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في تعريف جرائم الحرب بنص المادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة يعتبر تطورا لا يستهان به في مجال تعريف جرائم الحرب والمتابعة والعقاب عليها.

كما أحدثت الاجتهادات القضائية التي بذلتها المحكمة في تطبيق وتفسير نص هذه المادة تطورا كبيرا في مفهوم جرائم الحرب، من خلال وضع شروط لاعتبار الفعل مشكلا للمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتمثلة في: " وجوب ارتكاب الخرق في وجود نزاع مسلح دولي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بهذه الاتفاقيات، وكذا تطوير معايير توافر هذه الشروط ".

إضافة إلى التطور الذي أحدثته من خلال نص المادة 3 من نظامها والمتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، بتوسيع قائمة الأفعال المشكلة لجرائم الحرب بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل كاستخدام الأسلحة السامة والتي تسبب آلام لا مبرر لها، وكذا توسيع دائرة القواعد التي يعد خرقها جرائم حرب بعدم حصرها في قوانين وأعراف معينة، إضافة إلى توسيعها للنطاق المادي لارتكابها؛ حيث أصبح يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو العمليات العسكرية، وأصبحت المسؤولية الدولية الجنائية تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات؛ حيث فرضت المحكمة عقوبة الإعدام لمن تثبت مسؤوليته في ارتكابها.

وهذه النقلة النوعية والتطور الكبير الذي أحدثته المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في مفهوم جرائم الحرب يؤيد تسميتها بمحكمة جرائم الحرب رغم ما لها من نواقص وعيوب يرجى إكمالها وإصلاحها.

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا فقد جعلت اختصاصها بجرائم الحرب حسب نص المادة 4 من نظامها قاصرا على تلك المرتكبة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994 فوق إقليم رواندا ضد الأشخاص فقط انتهاكا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب، وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 والمطبقة في نزاع مسلح داخلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وبهذا فالمحكمة طورت في مفهوم جرائم الحرب وذلك بالجعل ولأول مرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمرتكبة في نطاق نزاع مسلح داخلي موضوع جزاء دولي كما أنها ومن خلال اجتهاداتها القضائية قد زادت في تطور هذا المفهوم لجرائم الحرب من خلال إرساء شروط لإمكان تطبيق نص المادة 4 أو لتوقيع المسؤولية الدولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح داخلي، والمتمثلة في وجوب أن يشكل الفعل انتهاكا جسيما لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، ومرتكبا في إطار نزاع مسلح ومرتبط به ضد الأشخاص المحمية، ومحمّلا للمسؤولية الجنائية الفردية للفاعل حسب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، التي ستتبع عند ثبوتها توقيع عقوبة السجن.

ونظرا لكل ما وجه من انتقادات للمحاكم السابقة باعتبارها محاكم دولية جنائية خاصة ومؤقتة تم إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة بإقرار نظام روما الأساسي الداخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، والتي يعود لاختصاصها المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب حسب نص المادة 5 من نظامها والمعرفة في نص المادة 8 منه؛ حيث أن تنظيمها لجرائم الحرب جاء أكثر شمولا من خلال توسيع زمر القوانين التي يعد انتهاكها جرائم حرب، وإدخال أصناف أخرى من جرائم الحرب التي لم يسبق النص عليها قبلا في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها.

هذا رغم كل الانتقادات الموجهة للمادة من حيث عدم دقة صياغتها بشكل ناف لكل تأويل خاصة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني العرفي، عدم التنسيق بين نص هذه المادة من الجزء الثاني من نظام روما الأساسي وبين نصوص مواد أخرى ضمن أجزاء أخرى منه، التعارض بين نصها ونصوص مواد أخرى من النظام كالمادة 22، اللبس الذي تضفيه بعض عباراتها، إضافة إلى التداخل بين أركانها وأركان جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وحتى في تحديد شروط قيامها؛ حيث أن واضعي نظام روما الأساسي أخفقوا في تحديد عنصر الإدراك اللازم لارتكاب جرائم الحرب، بل حتى القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابها فيما إذا كان عاما أو خاصا، ولا حتى ضوابط تحديده، في حين أن جرائم الحرب لا تحتاج إلا إلى قصد عام فقط دون القصد الخاص الواجب توافره في غيرها من الجرائم الدولية.

كما لم يشتمل النظام في جزئه الثالث على نص أو حكم حول إمكان قيام الركن المادي في جرائم الحرب على الفعل السلبي، الذي يقوم عليه في الواقع بعض جرائم الحرب حيث ترك أمر البث في كل هذه الأمور إلى اجتهادات قضاة المحكمة.

هذا بالإضافة إلى جواز إعلان الدولة عن استبعادها لاختصاص المحكمة بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات من بدء سريان نظامها الأساسي في مواجهتها، وذلك حسب نص المادة 124 من نظام روما الأساسي، وسلطة مجلس الأمن في إيقاف نشاط المحكمة أو بالأحرى سد الطريق أمام نشاطها التلقائي بتعليق التحقيق في الجرائم لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد بموجب المادة 16 من النظام حسب ما يراه من مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

زيادة على عدم منحها إلا اختصاصا تكميليا بنظر هذه الجرائم بعد عدم قدرة أو رغبة الدولة التي تختص محاكمها الداخلية بصفة أصلية بالفصل فيها.

ولا يزال تنظيم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لجرائم الحرب محبوسا في العالم النظري ولم يخرج إلى التطبيق الذي قد يثمر بضبط وتصحيح وتطوير أكبر لمفهوم جرائم الحرب، كما يحتمل أن يؤدي إلى عجز في تطبيق نص المادة 8 والمواد المتصلة بها لما يشوبها من خلل ونقص.

وبذلك نقول أنه:

إذا كانت التطورات التاريخية قد أثبتت أن جرائم الحرب من أهم الجرائم الدولية التي تكونت في المؤتمرات الدبلوماسية المنعقدة عقب انتهاء الحروب فإن التطورات التي عرفتها هذه الجرائم في المؤتمرات التي تم فيها مناقشة أنظمة المحاكم الدولية الجنائية قد حققت في وقت قياسي ما عجزت عنه المؤتمرات الدبلوماسية في قرون.

أن تنظيم المحاكم الدولية الجنائية لجرائم الحرب كان عاكسا للتطور الذي وصل إليه القانون الدولي الإنساني وللظروف والأسباب التي دفعت إلى إنشائها من حيث طبيعة النزاع والجرائم المرتكبة خلاله، وأن التطور الأكبر لمفهومها كان من خلال الاجتهادات والسوابق القضائية التي جاءت بها محاكماتها في محاولة تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بها.

أن المحاكم الدولية الجنائية وسيلة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال تجسيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وإرساء أسس قيامها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في خطة أو سياسة مدبّرة، ودون الاعتذار بإطاعة أوامر الرئيس وبلا حصانة ولا تسويف الشيء الذي يجد تأكيده من خلال إخضاع المدانين للعقاب إثر ما تم أمامها من محاكمات أطفأت جمرة غضب وسخط الإنسانية مما عانته من تجاوزات وفظاعات.

لذا فإنه ومما لا شك فيه أن نضال البشرية ضد جرائم الحرب كان نضالا مشرفا، وقد حقق عددا من النتائج الإيجابية سواء فيما يتعلق بضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب

أو بإرساء أسس وقواعد القانون الدولي الجنائي ولاسيما بالتقنين أو فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ومعاقبتهم.

وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة يحجب إنشاء محاكم خاصة على اعتبار أن مجلس الأمن عوض أن يلجأ إلى إنشاء محكمة خاصة جديدة فإنه يلجأ إلى المحكمة الدائمة.

فالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة رغم كل ما وجه لها من انتقادات إلا أن هذا لا يمنع من الاعتراف بان لها درجة عالية من القيمة من جهة أهليتها وقدرتها على الاستجابة لمطالب العدالة وتكريسها للقصاص من مرتكبي جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها، مع أنها تحتاج إلى مزيد من التدعيم والتقويم لتحقيق غرضها.

والآمال معقودة على مؤتمر مراجعة النظام الأساسي، لإتمام أوجه النقص وإزالة كل لبس، وإلى حين ذلك يجب على الجهات المعنية أن تجتهد في سبيل تحقيق أمرين أساسيين هما:

1- القيام بحملة من أجل مصادقة جميع الدول على نظام روما الأساسي.

2- إعداد المقترحات بعد تأمل عميق وفحص دقيق ولاسيما المختصين في الموضوع من أجل إصلاح وتحسين النظام الأساسي للمحكمة بصفة عامة وفيما يتعلق بجرائم الحرب بصفة خاصة، فليس مهما فقط الإنجاز الذي تم إحرازه في مرحلة المصادقة على النظام الأساسي ولكن أيضا الجهود التالية لذلك، لكي لا يكون هناك صعوبات وعقبات في مباشرة هذه الهيئة الجديدة لأعمالها.

حيث أقترح أن تطال هذه الإصلاحات والتحسينات الأمور التالية:

- تغيير شرط سريان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بحيث يصبح ساريا على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادقة ¾ من أعضائها، دون ما حاجة إلى مصادقة كل دولة على حدة ليكون ساريا عليها، أي وجوب خضوع الأقلية لرغبة الأغلبية، حتى لا تكون العدالة انتقائية، ولا تكون هناك ازدواجية في المعايير والوصول إلى تحقيق مبدأ عمومية القانون الدولي الجنائي، وحتى لا يكون أي شخص في

منأى عن المتابعة والمساءلة عند مخالفة هذا القانون، ولا أظن أن في هذا مساس بسيادة الدول.

- جعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في نظر قضايا جرائم الحرب الداخلـــة في اختصاصها اختصاصا أولويا على اختصاص المحاكم الوطنية، ثم يعود لها بعد ذلـــك سلطة إمكانية إحالة القضية إلى المحاكم الوطنية إذا ما استوحت أنها سوف تنظر القضية بكل جدية وأنها ستحترم مبادئ العدالة والقانون الدولي الجنائي.

- ضبط عبارات نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة خاصة المادة 8 والنصوص المتصلة بها.

- إزالة التناقض بين نص المادة 8 ونصوص المواد الأخرى من النظام والتوفيق بين أجزائه خاصة الجزء الثاني والثالث.

- ضبط أركان جرائم الحرب وتحديد شروطها بصفة أدق، بشكل يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

- إضافة تجريم الأسلحة الذرية أو أسلحة الدمار الشامل إلى قائمة جرائم الحرب المذكورة في نص المادة 8 من نظام روما الأساسي، والتصدي لكل مستجد أو تطور في مجال جرائم الحرب.

- سحب إمكانية تأجيل أي دولة تطبيق نص المادة 8 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة المتعلقة بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات بعد انضمامها أو مصادقتها عليه.

- فرض عقوبات أكثر فعالية في ردع الجناة كالنص على عقوبة الإعدام لأن العقوبات السالبة للحرية في مجملها عقوبات متواضعة للغاية ولا تتناسب مع جسامة الجرم وفداحة الخسائر الناجمة عنه، فقد أثبتت تجربة المحاكم الدولية الجنائية السابقة على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أن العقوبات المقررة في محكمتي طوكيو ونورمبرج والمتضمنة عقوبة الإعدام كانت أكثر ردعا من العقوبات المقررة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

- إنشاء لجنة خبراء دائمة مختصة بالتحقيق في جرائم الحرب مستقلة عن مجلس الأمن، حتى تكون على استعداد دائم للتحقيق وجمع الأدلة في الوقت المناسب وقبل

ضياعها، ولكي لا يكون لمجلس الأمن تأثير على إنشائها أو مباشرة عملها مثلما حصل مع لجنة التحقيق في الجرائم الواقعة في يوغسلافيا السابقة، أين قام بتعطيل اتصالها بالمدعي العام وتزويده بنتائج التحقيقات.

- سحب الامتياز المعطى لمجلس الأمن بموجب المادة 16 بتأجيل النظر في قضايا معينة لمدة سنة قابلة للتجديد حسب مقتضيات السلم والأمن الدوليين.

- السعي في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في اتفاقيات دولية والعمل على مصادقة كل الدول عليها في سبيل تحقيق الشرعية النصية.

- إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في التشريع الداخلي للدول.

- نشر القانون الدولي الإنساني والجنائي في أوساط العسكريين والمدنيين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتـــب:

- أبو الخير أحمد عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. دار النهضة العربية .مصر. 1999.
- ـــــــــــــــــ. **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**. الطبعة 1. دار النهضة العربية. مصر. 1998.
- أشرف توفيق شمس الدين. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**. الطبعة 2. دار النهضة العربية. دم. 1999.
- البقيرات عبد القادر. **العدالة الجنائية الدولية**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005.
- ـــــــــــــــــ. **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**. الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية .الجزائر. 2004.
- بو سقيعة أحسن. **الوجيز في القانون الجزائري**. دار هومة.الجزائر. 2003.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة. **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**. دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر. 2004.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد. **الجريمة الدولية**. القاهرة. 1979.
- ـــــــــــــــــ. **القضاء الدولي الجنائي**. دار النهضة العربية. مصر.1997.
- سعيد سالم جويلي. **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**. دار النهضة العربية. القاهرة. 2003.
- سعيد عبد اللطيف حسن. **المحكمة الجنائية الدولية**. دار النهضة العربية. مصر. 2004.

- سكاكني باية. **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**. الطبعة 1 دار هومه للطباعة والنشر. الجزائر. 2003.
- شارل روسو. **القانون الدولي العام**. ترجمة عبد المعين سعد. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. 1987.
- صلاح الدين أحمد حمدي. **دراسات في القانون الدولي العام**. الطبعة 1. دار الهدى. الجزائر. 2002.
- الطاهر منصور. **القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية**. الطبعة 1. دار الكتاب الجديدة. دم. 2000.
- عادل عبد الله المسدي. **المحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة 1. دار النهضة العربية. مصر. 2002.
- عامر الزمالي. **مدخل إلى القانون الدولي الجنائي**. الطبعة 2. المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس. 1997.
- عباس هاشم السعدي. **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**. دار المطبوعات الجامعية. مصر. 2002.
- عبد الغني محمود. **القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**. الطبعة 1. دار النهضة العربية. مصر. د ت.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. **المحكمة الجنائية الدولية**. دار الفكر الجامعي. مصر. 2004.
- عبد الله سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1992.
- ـــــــــــــ. **شرح قانون العقوبات الجزائري**. الجزء 1. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1998.
- علي عبد القادر القهوجي. **القانون الدولي الجنائي**. الطبعة 1. منشورات الحلبي. لبنان. 2001.
- عمر سعد الله. **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**. الطبعة 1. دار الغرب الإسلامي. لبنان. 1997.

- فايزة يونس الباشا. **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**. دار النهضة العربية. مصر. 2002.
- كمال حمّاد. **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**. الطبعة 1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان. 1997.
- محمد بهاء الدين باشات. **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**. دار الكتاب العربي. الجزائر. 2002.
- محمود شريف بسيوني. **المحكمة الجنائية الدولية**. مطابع روزاليوسف الجديدة. دم. 2002.
- ــــــــــــــــ. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. الجزء 1. دم. 1999.
- ــــــــــــــــ. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**. الجزء 2. دم. 1999.
- محمد مجذوب. **الوسيط في القانون الدولي العام**. دار الدراسات الجامعية للطباعة والنشر. لبنان. 1999.
- محمود نجيب حسني. **دروس في القانون الجنائي الدولي**. دار النهضة العربية. القاهرة.1960.
- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي. **القضاء الدولي الجنائي**. الطبعة 1. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 2002.
- مفيد شهاب. **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. الطبعة 1. دار المستقبل العربي. مصر. 2000.
- نزيه سعيد شلالا. **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**. الطبعة 1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2003.

2- المواثيق والنصوص:

- اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقيتي لاهاي لسنتي: 1899-1907.

- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والمؤرخ في: 8 جوان 1977.

- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي والمؤرخ في: 8 جوان 1977.

- نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المؤرخة في: 8 أوت 1945.

- نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)، المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ: 19 جانفي 1946

- نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

- نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الداخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002.

3- المجلات:

- أحمد أبو الوفا. ((التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية)). ضمن **المحكمة الجنائية الدولية**. إشراف شريف عتلم. الطبعة 2. ICRC. جنيف. 2004.

- أمين مدني مكي. ((التدخل والأمن الدوليان)). ضمن **المجلة العربية لحقوق الإنسان**. المعهد العربي لحقوق الإنسان. دم. العدد 10. 2003.

- عبد الرحيم صدقي. ((دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر)). ضمن **المجلة المصرية للقانون الدولي**. العدد 40. مصر. 1984.

- هاني فتحي جورجي. ((المحكمة الجنائية الدولية)). ضمن **قضايا حقوق الإنسان**. إشراف نيفين مسعد. دار المستقبل العربي. مصر. 1998.

4- الرسائل الجامعية:

- العشاوي عبد العزيز. **جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني**. (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر. 1998-1999.
- محمد محمود خلف. **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. 1973.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب (Ouvrages):

- Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. **Droit international pénal**. Edition A. Pedone. Paris. 2000.
- Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. **La justice pénale internationale**. 1ère édition. Presse universitaire de France. Paris. 2000.
- Stefan Glasser. **Droit international pénal conventionnel**. Etablissement Emile Broylant. Bruxelles. 1970.
- T. Meron. **international criminalisation of internal atrocities**. 1995.
- Paul Tavernier et Laurence Burgogue- Larsen. **Un siècle de droit international humanitaire**. Bruxelles. 2001.
- John D, Catrine T. **Nouvelles études pénales**. érés. Paris. 1999.
- Eric David. **Le tribunal international pénal pour lex- yougoslavie**. La Belgique. 1992.
- William Bourdon et Emmanuelle Duverger. **La cour pénale internationale**. Edition du seul. France. 2000.

2- المجلات (Revues):

- Genevière Dufor. ((La défense d'ordre supérieur existe t-elle vraiment ?)). CICR. Genève. Décembre 2000.
- Daniel Fantanaud. ((Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle)). **La justice pénale internationale**. N° 826. La documentation Française. 27 Août 1999.

1- مواقع الإنترنت (Sites d'Internet):

- www.hrw.org
- www.salamcenter-iraq.com
- www.islam.online.net/arabic/politics.2002/9
- www.angolapress.angop.ao/noticia-c.asp
- www.amb-croatie.fr/actualité/lemonde/gotavina.2004.0204.htm
- www.ridi.org
- www.aith.org/actualité/act-2001/samm3thm
- http://65-18-216.88/English/spreechers/abijian.jan025.Htm
- www.Icc.arabic.org/docs/wnview.php?artTp=242
- www.imicc.org
- www.iccnow.org/?mod=caressituations

فهرس الموضوعات

الفهـــرس

الفهـــرس

ملخــــــص

إن دراسة موضوع "جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية " يدور حول بحث النظرية العامة لجرائم الحرب وذلك بالتطرق إلى التعاريف المعطاة لها سواء على مستوى الفقه أو القانون، الأركان المكونة لها، أنواعها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية، كل ذلك في سبيل إزالة كل خلط، لبس أو غموض قد يثور حولها،

وكذا موقف القضاء الدولي الجنائي من جرائم الحرب؛ انطلاقا من المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها، والمتمثلة في: " المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو "، ووصولا إلى المحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة؛ سواء كانت مؤقتة والمتمثلة في " المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة وروواندا " أو " المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ".

وذلك من خلال بيان الظروف والأسباب والجهود الدولية التي أدت إلى إنشائها وكيفية تنظيمها لجرائم الحرب، والأسس والقواعد التي أقامت عليها المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها، وكذا العقوبات المفروضة على من تثبت إدانته بارتكابها، هذا من جهة ومن جهة أخرى الكشف عن التطور الذي أحرزته كل محكمة في ضبط مفهوم جرائم الحرب، ومدى نجاعة مساعيها في متابعة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ بتسليط الضوء على بعض النماذج من محاكماتها وعلى السوابق القضائية التي أنشأتها اجتهادات قضاتها في سبيل تحقيق ذلك.

RESUME

A fin d'étudier le thème de recherche intitulé « les crimes de guerre devant les tribunaux internationaux pénaux » et lever toute confusion sur la signification des « Crimes de Guerre », on abordant leurs définitions, on étudiant les éléments constitutifs et d'exposant leurs genres et les distinguant par rapport aux autres crimes internationaux pour parvenir ensuite à la position de la justice internationale pénale face aux crimes de guerre à travers l'exposition des circonstances, des causes et les efforts internationaux pour la réglementation de ces crimes, les fondements sur lesquels se base la responsabilité internationale pénale contre leurs auteurs et les peines à prononcer à l'encontre des individus reconnus coupables à partir des tribunaux internationaux pénaux dont le mandat a expiré tels que les tribunaux militaires de Nuremberg et Tokyo, aboutissant aux tribunaux internationaux pénaux qui sont encore en vigueur que se soit temporaires tels que le tribunal international pénal de l'ex-Yougoslavie et du Rwanda ou le tribunal international pénal permanent, que par leurs évolutions respectives à déterminer les crimes de guerre et l'ampleur de leurs efficacités a poursuivre et punir les auteurs de ces crimes en violation du droit international humanitaire et cela à la lumière de quelques exemples d'audiences et de jurisprudences instaurées par ses juges pour atteindre l'objectif fixé.